



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر السياحة
الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق
والعلوم السياسية
قسم الحقوق

فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال.

تحت إشراف الاستاذ الدكتور: حوة سالم

إعداد الطالب: نوري أحمد.

المشرف المساعد الاستاذ الدكتور: فروحات السعيد

لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
02	حوة سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	فروحات السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ثانوي
04	بواب بن عامر	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي البيض	ممتحنا
05	هنان مليكة	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي البيض	ممتحنا
06	بوزكري سليمان	محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا
07	عيساوي عبد القادر	محاضر "ب"	جامعة غرداية	مدعوا

السنة الجامعية: 2021-2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر السباحة
الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق
والعلوم السياسية
قسم الحقوق

فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال.

تحت إشراف الاستاذ الدكتور: حوى سالم
المشرف المساعد الاستاذ الدكتور: فروحات السعيد

إعداد الطالب: نوري أحمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ ٢٠٥ البقرة

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ١٥ الأعراف

كَلِمَاتُ شُكْرٍ وَتَقْدِيرٍ

الحمد لله حق قدره ومقداره العظيم

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذين: الأستاذ الدكتور حوة سالم والأستاذ الدكتور فروحات سعيد على كل ما بذلوه من مجهودات لمساعدتي لإتمام هذا العمل المتواضع، والى كل أساتذة جامعة غرداية وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور شول بن شهرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولها مناقشة الأطروحة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الأسرة الصغيرة

الزوجة الفاضلة التي ساندتني ووقفت بجاني، وأبنائي (سيف الدين، شهد
ملك، ندى و محمد نبيل)

العائلة الكبيرة

الوالدين الكريمين، والإخوة الأعزاء.

إلى كل من يبحث عن الإصلاح في الأرض وينبذ الفساد



قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
د، س، ن	دون سنة نشر
ق، و، ف، م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق، إ، ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق، ع	قانون العقوبات
د، ج	دينار جزائري
ن	النقطة
ت	الترتيب
ص	صفحة

قائمة الجداول والاشكال

الصفحة	التعيين
140	تقرير المالية السنوي لمجلس المحاسبة سنة 2020
141	نتائج تحقيق مجلس المحاسبة
144	تسوية الميزانية لسنة 2017
144	الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة
144	الاستهلاكيات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير
144	اعتمادات ميزانية التجهيز
146	حالات الإخطار بالشبهة المسجلة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي: في الفترة من 2015 إلى 2017
151	تغيرات مؤشر مدركات الفساد في الجزائر
152	ترتيب الدول المغربية حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية

مِنْ قَلْبِ مَدِينَةٍ

مقدمة

لم يعد الحديث عن الفساد أمرا غريبا، بل أصبح واقع نعيشه وفكرا نحيا به ونكاد نجزم بأنه جزء من حياتنا اليومية، والأبعد من ذلك لا يمكن الاستغناء عنه، إذ ذهب البعض باعتباره أصلا في المعاملات وعدم وجوده استثناء، وفي هذا السياق ينظر مالك بن نبي أن غنى المجتمع يقاس بمقدار أفكاره وليس بما يملك من أشياء وعلى هذا الأساس تعتبر معركة الأفكار اخطر المعارك في المجتمع أو ما يسمى بالصراع الفكري سواء صراعا داخليا مع الأفكار التقليدية والعاجزة أم صراعا خارجيا مع الأفكار الدخيلة، فالأفكار إما أن تكون عوامل نهوض بالحياة وإما عوامل إعاقة للنهضة، ذلك أن المحتوى الفكري هو الذي يؤثر في الأخير التقدم الفني والاجتماعي والأخلاقي للمجتمع.¹

إن تجذر ظاهرة الفساد في المجتمع جعلت أمر الوقاية منه أو رده ضرب من المستحيل، نظرا لتغلغله في الأوساط الإدارية خصوصا، إلى درجة توريثه جيلا عن جيل، حيث أن السواد الأعظم ربط الظاهرة بالتخلف الفكري الناتج عن الاستعمار، وانتظر أغلبهم انتقال التسيير إلى الجيل الحديث وانقطاع الصلة بالفكر القديم. ولكن التقلبات السياسية لم تخدم هذا الانتقال، حيث أن التغيير لم يكن نحو الأحسن بل اكتسب مهارات جديدة وأساليب يصعب الكشف عنها بل فاقت التطور في مجال علم الإجرام، واستطاع الفساد أن يتموقع داخل المجتمع ويفرض أبعديات وجعل من القانون حاميا له.

بعد أن طغت الظاهرة وبانت نتائجها إلى درجة أنها عصفت بدول وأنظمة سياسية، هذا دون الحديث عن نتائجها على الأفراد ومصالحهم، والآثار الاقتصادية بصفة أدق.

¹ مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر، 2012، ص 56.

ظهرت هبة عالمية تمخض عنها صدور اتفاقية أممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003. وصادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الراسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004. ذهب المشرع الجزائري ببناء منظومة قانونية وهياكل إدارية لعلها تكون حصنا منيعا، ونظر إلى الظاهرة من منظورين الأول باعتبارها مرض يستوجب معالجته، والثاني باعتبارها جريمة تستوجب معابقتها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبها.

ظاهرة الفساد مرض وهذا هو الأمر المرجح باعتبارنا امة مسلمة نأخذ القرآن الكريم نهج حياتنا مصداقا لقوله تعالى: **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۗ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ (12)**¹ فهو مرض يوهم صاحبه انه على حق وما عداه باطل، فيستوجب في هذه الحالة علاجه، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

الفساد جريمة تستوجب قيام أركانها، خصوصا السلوك الإجرامي الذي يكون منافيا للقواعد الأخلاقية، وينتهك فيه صاحبه القوانين، ويتصرف بطريقة سلبية مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع ويسبب أضرارا للمجتمع، ويرصد له القانون عقاب أو تدبير احترازي، فالكثير من جرائم الأموال يرجع إلى دوافع اقتصادية فالمرء لا يمكنه إشباع حاجاته بوسائل قانونية إلا إذا سمحت بذلك حالته الاقتصادية، فقد يلجأ في حال عجزه عن إشباع حاجاته الضرورية إلى طرق غير مشروعة، فيكون أمامه ارتكاب جريمة السرقة. «إلا أن جرائم الأموال قد لا يكون الدافع إليها هو الرغبة في إشباع

¹ الآية 10 و 11 و 12 من سورة البقرة، وجاء في تفسير القرآن الكريم للامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الجزء الأول، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت لنان، ص 73. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (في قلوبهم مرض) هذا مرض في الدين وليس مرض في الأجساد، وهم المنافقون. والمرض: الشك الذي دخلهم في الإسلام، (فزادهم مرضا) زادهم رجسا. شرا الى شرهم وضلال والى ضلالتهم.

الحاجة وإنما الرغبة في استغلال حاجة الغير. ففي حالة نقص بعض السلع وتهافت الناس على شرائها يلجأ إلى بيعها بأسعار تزيد عن سعرها الحقيقي، وقد لا يكون الفقر هو الدافع الاقتصادي لارتكاب جرائم الأموال وإنما الرغبة في تحقيق مزيد من الرفاهية والرخاء والحصول على وسائل الترف»،¹ فمن منطلقين يرون أن القانون وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح مشاعر الشر لدى الإنسان، فالأول يرى أن الإنسان شرير بطبعه وأن أي تقدم اجتماعي لا يمكن تحقيقه دون وجود قانون عقوبات زاجر، والثاني يرى أن الإنسان خير بطبعه ولكنه بسبب الخطيئة أو الفساد أو بعض نواحي الضعف الداخلي كالجشع تشوهت طبيعته الحقيقية الأصلية، ولهذا أصبح من الضروري وجود نظام قانوني رادع لضبط هذه الطبيعة البشرية.²

إن للفساد ظروف مشجعة ومحفزة نابعة من البيئة المرتبطة به وهي الإدارة، التي تتأثر بجملة من العوامل أهمها تضخم الجهاز الإداري خصوصاً بالزيادة الكبيرة لعدد الموظفين مقارنة مع حاجة الإدارة، هذا ما يؤثر على سوء التنظيم الإداري وظهور سياسة الاتكال، إضافة إلى تمركز السلطات وعدم التفويض في صنع القرار الذي يعقد الإجراءات الإدارية، ومن أهم أسباب الفساد الإداري انعدام الموضوعية في التوظيف والترقية لان نجاح الإدارة يتوقف على مدى حسن اختيار الموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته.

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1985، ص 194.

² دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بيو، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1990، ص 14.

أهمية الدراسة

لقد أضحى جليا أن معيار تقدم الدول مرتبط أساسا بتصنيفها العالمي من حيث الدول الأقل فسادا، فتكاد تجمع الدراسات العالمية أو الإقليمية أن معدل الفساد في الجزائر وتصنيفها أصبح أمرا مخيفا عكس سلبا على اقتصادها مما صنفها في ذيل قائمة الدول اقتصاديا، واثرا بالمقابل على الاستقرار السياسي للدول. إضافة إلى ظهور الفوارق الاجتماعية في طبقات المجتمع، فالتسع الفارق بين فئة فاحشة الغنى من خلال استباحتها لأموال العامة، في الغياب التام لتفعيل القوانين الرادعة، وفئة مقابلة تعيش تحت مستوى الفقر لأنها لم تستفيد من حقها في الأموال العامة ليس لعدم وجود تنظيم قانوني يتيح لها ذلك وإنما لطغيان الفئة الأولى التي استعملت القانون في عدم تمكينها من العيش والتمتع بحقها المخول قانونا على الأقل.

إن فاهمية موضوعنا تظهر من خلال النتائج الهامة في حال تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وينعكس مباشرة عليها خصوصا الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فما يؤخذ على الفساد من نتائج سلبية نقف على التدابير الوقائية والقمعية من خلال دراسة وتحليل القوانين السارية المفعول، ومدى فاعليتها في الحياة العملية من الجانب القضائي بالدرجة الأولى ومدى تفعيل الآليات المستحدثة التي نص عليها الدستور صراحة وكرستها القوانين السارية المفعول.

أهداف الدراسة

لا يمكن حصر الأهداف في جملة من النقاط وإنما موضوع مكافحة الفساد قديم ومستمر مع وجود البشرية، إلا أننا يمكن أن نوجز بعض الأهداف ونعتبرها آنية مزامنة للعصر وتعكس ما هو جارٍ في الحقبة التي نعيشها.

- تمكين الباحث في مجال الفساد من الوقوف على واقع الجزائر من خلال دراسة تحليلية لأسباب ونتائج الفساد.
- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بردع جرائم الفساد والنظر في مدى فاعليتها في الحد منه.
- تنوير الرأي العام على النتائج التي توصلت إليها هيئات ومؤسسات للوقاية من الفساد ومكافحته، وحالة السكون التي مرت بها لما يقارب عقدين من الزمن.
- تسليط الضوء على الفترة التي مر بها القانون المتعلق بالفساد ومكافحته في حالة الجمود، إلى مرحلة التفعيل من خلال النشاط الذي قام به جهاز العدالة في الآونة الأخيرة.

أسباب اختيار الموضوع

بغض النظر كون موضوع الفساد يستهوي أي باحث نظرا لخصوبة مجال البحث فيه، أو لاعتباره يجذب القارئ حتى ذاك الغريب عن مجال الحقوق، فاختيارنا للموضوع كان نابع من دافع وطني بالدرجة الأولى، وسعيا منا ليكون نتوينا بموضوع يخدم الصالح العام من جهة، ويكون بإذن الله مرجعا لدارسي الحقوق في مجال الفساد، فمن هذا المنطلق يمكننا الحديث عن أسباب ذاتية خاصة بنا كباحث قانوني، وأسباب موضوعية متعلقة بموضوع البحث.

الأسباب الذاتية: يمكن طرحها في نقاط أساسية مرتبطة أساسا بشخصيتنا وتوضح لماذا الفساد وليس أي موضوع آخر.

• باعتبار بيئتنا العربية الإسلامية وما توارثناه عن أجدادنا من عادات مناهضة لظاهرة الفساد واعتبارها غريبة عن مجتمعنا.

• ظهور اعتداءات صارخة في الإدارات الجزائرية أثرت على نفسياتنا فذهبنا لأثار الموضوع خشية اندثار الوطنية وطمسها من نفوس الجيل الصاعد.

• يقول جل من قائل ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنًا قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ))¹ ، فشكر الله على نعمه ليس بالقول فقط ولكن بالمحافظة على النعم، فإحساسنا منا بالمسؤولية أردنا أن يكون لنا دور في شكر الله على نعمه وذلك بإثراء موضوع الفعالية في تطبيق آليات مكافحة الفساد باعتبار الفساد أول سبب في زوال النعم.

الأسباب الموضوعية: الدولة الحديثة تؤسس وتستمر بوجود قوانين منظمة للحياة داخلها، هذه القوانين تكون إما خاصة فتتظم العلاقة بين أفراد المجتمع، وإما عامة قواعد أمر في الغالب تضبط شرعية الدولة وأحقيتها في تحديد الجريمة والعقاب، وانطلاقا من ذلك توافرت جملة من الأسباب نعتبرها موضوعية في اختيار موضوع البحث أهمها:

• عدم توافق النصوص القانونية مع نوعية الجريمة في مجال الفساد.

¹ الآية 15 سورة الاحقاف. وجاء في تفسير القران الكريم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الجزء الرابع، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت لبنان، ص 197. (بلغ أربعين سنة) أي تنهى عقله وكمل فهمه.

- مسألة استرجاع الأموال محل جرائم الفساد.
- عدم مواكبة المشرع للتطور في مجال الجريمة.
- وجود ما يسمى بالنصوص القانونية الجامدة.
- عدم تفعيل معظم النصوص القانونية.
- استحداث هيئات لمكافحة الفساد ورصد ميزانية لتسييرها على الورق فقط.
- عدم الفصل في الاختصاص بين السلطات وعدم التنسيق بينها.

إشكالية البحث

إن النظر في موضوع الفساد من نظرة الباحث أو نظرة الشخص العادي يكاد يتفق في فكرة أننا كلنا نتحدث عن الفساد ولا نعرف من هو المفسد، فكل واحد يبرئ نفسه ويتهم الآخرون، إلا أن الباحث يتميز بالتحليل بوضع نفسه في موضع المسؤول عن البقية، فالفساد كونه أضحى واقعا معاشا تقبلناه رغما عنا، وبوجود قوانين وهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته إلا انه مستمر، هنا تظهر الإشكالية الرئيسية لبحثنا والتي نصيغها كالآتي:

ما مدى فعالية الآليات المستحدثة في الوقاية والحد من الفساد؟

وتظهر من خلال ذلك إشكاليات فرعية سوف نحاول الوقوف عليها من خلال أبواب وفصول الأطروحة وهي :

كيف تعامل المشرع الجزائري مع ظاهرة الفساد كجريمة؟

ما هي الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري للوقاية والحد من الفساد؟

ما مدى فاعلية تلك الآليات ؟ وما هي الجهات المخول لها تفعيل الآليات؟

منهج البحث

انطلاقاً من اعتبار موضوع بحثنا يهدف إلى تسليط الضوء على مجموعة من التنظيمات، سواء في مجال التجريم والعقاب أو في مجال التنظيم الإداري، فإن منهج بحثنا لا يكاد يخرج عن المنهج:

المنهج التحليلي: نحن أمام نصوص قانونية سارية المفعول، فالمنهج يفرض نفسه مبدئياً، باعتبارنا باحثين نسعى إلى تقريب وجهة نظر المشرع من خلال تبسيط وشرح المواد ووضعها في قالب يسهل على القارئ فهم ما يصبو إليه المشرع، فهذا المنهج مناسب للعلوم القانونية من خلال دراسة الإشكالات المختلفة ونستخدمه بثلاث وسائل هي:

- التحليل: من خلال تحليل الإحصائيات في مجال مكافحة الفساد ومقارنتها ببعضها، سواء إحصائيات داخلية أو خارجية .
- النقد: نرصد مواقع الخطأ والصواب من خلال الاستناد إلى الأصول والثوابت العلمية بغية تصحيحها.
- الاستنباط: من خلال التأمل في الأمور الجزئية لكي نستنتج الأحكام منها الأمر الذي يؤدي إلى استنتاج أمور جديدة.

مجال الدراسة

إن موضوع الفساد لا يمكن حصره في رقعة جغرافية محددة، أو ربطه بحقبة زمنية واحدة. ولكن ضرورة الدراسة دفعت بنا إلى البحث في مجال محدد نوجزه من خلال الأتي:

الحدود المكانية: لقد تم تركيز الدراسة خصوصا على الإقليم الوطني الجزائري، وهذا من خلال الوقوف على الآليات المعتمدة للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها من خلال النماذج المأخوذة من القضايا والأحكام القضائية المتابعة داخل المحاكم الجزائرية، سواء إقليمية بالنسبة لقضايا الفساد المرتكبة من قبل الموظفين ، أو مركزية في حال اللجوء إلى الامتياز القضائي.

الحدود الزمانية: صدر القانون المتعلق بالفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006، واستحدثت معه آليات قانونية ووقائية الهدف منها مكافحة الفساد، فمن هذا المنطلق نلاحظ أن الحدود الزمانية تبدأ من بداية العمل بالقانون إلى غاية تقديم الأطروحة، إلا أننا قسمناها إلى مرحلتين، فالأولى مرحلة الجمود حيث عرفت تلك الآليات سكونا لدرجة انه أجمع القانونيين عدم ملائمتها للأوضاع الوطنية وان قدومها كان على سبيل المجاملة للاتفاقية الأممية، والمرحلة الثانية مرحلة التفعيل والتي تلت أحداث 22 فيفري 2019 حيث عرفت الآليات تفعيلا ملموسا فقد نستعين في بحثنا بجملة من القضايا نعتبرها على سبيل نتائج تفعيل الآليات مكافحة الفساد.

الدراسات السابقة

سوف نستعرض مجموعة من الدراسات تصب كلها في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ثم نحاول عقد مقارنة من حيث الأهداف التي تصبوا إليها كل دراسة ونقارنها ببحثنا، خصوصا وان كل الدراسات عرجت ولو ضمنا على فعالية آليات

مكافحة الفساد وان لم يكن ذلك مصرحا به في عنوان المذكرة أو في مقدمتها، فقد استنتجته من خلال قراءتنا لفصول الأطروحات.

الدراسة الأولى: أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، مقدمة من طرف الطالب **دغو لخضر** تحت إشراف الدكتور عبد القادر بوهنتالة، الموسومة بعنوان القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، حيث سعى الباحث إلى إثراء الإطار القانوني لمكافحة الفساد سواء الدولي أو المحلي، والبحث عن القيمة الحقيقية للجزاءات القانونية والردعية، وتناولها في منهج تحليلي من خلال شرح الموضوعات المختلفة التي لها علاقة مباشرة بموضوع الفساد. إلى أن خلص إلى إشكالية البحث عن أسباب الظاهرة وكيفية إيجاد حلول ملائمة لمكافحتها .

بعد أن عالج في الباب الأول جريمة الفساد في جانبها النظري من خلال مفهومها وتطرق إلى أنواع مشهورة من جرائم الفساد بالتحليل الدقيق، ذهب من خلال الباب الثاني إلى الجهود الدولية والإقليمية والوطنية واليات الرقابة لمكافحة الفساد، حيث تناول بإسهاب دور التشريع في حماية المال العام، إلى أن خلص إلى نتائج وتوصيات لعل أهمها:

تفعيل دور البرلمان في حماية المال العام والمساهمة في عملية مكافحة آفة الرشوة والفساد وذلك بمنح صلاحيات واسعة لأعضاء لجان التحقيق البرلمانية للتحري في قضايا الفساد و توفير الحماية الكاملة لهم مع نشر نتائج التحقيق لإعلام المجتمع.

المقاربة بين الدراستين: يمكننا القول كذلك أننا بدأنا من أهم توصية ذهب إليها الباحث وهي التفعيل، فقد جاء الباحث بالآليات ووضعها على طبق من ذهب لأي باحث في مجال الفساد، إلا أن وجود القانون وحده لا يكفي لمحاربة ظاهرة الفساد،

وهذا ما ذهبنا إليه من خلال والبحث عن سبل لتفعيل الآليات المتاحة لمكافحة الفساد. خصوصا دور البرلمان كمؤسسة دستورية ومدى فعاليته كالية للحد من ظاهرة الفساد.

الدراسة الثانية: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، من طرف الطالبة: **فريال مغربي**، وتحت إشراف الدكتور **فوزي نور الدين**، الموسومة بعنوان **إستراتيجية مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد، دراسة حالة الجزائر 2006-2019**. حيث اتجه الباحث إلى عرض الإستراتيجية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، إلى أن خلص لطرح الإشكال: ما مدى التزام الجزائر بمعايير الحكم الراشد في بناء إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد؟ فقد ربط فعالية مكافحة الفساد بالالتزام بمعايير الحكم الراشد، فتوجه الباحث سياسي محض من خلال التركيز على الإصلاح السياسي، بعد انتهائه من عرض الجانب المفاهيمي لموضوع الدراسة في الفصل الأول، ذهب في الفصل الثاني إلى عرض واقع الفساد في الجزائر ومبررات آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ووقف على التجربة الجزائرية وترشيد الحكم الراشد كرؤية مستقبلية، ولعل أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة هي:

تجسيد الحكم الراشد يقتضي جملة من الأبعاد السياسية والاقتصادية والإدارية عبر تفعيل آليات الحكم الديمقراطي بإيجاد سلطات مستقلة تمارس مهامها وفقا لما يحدده لها القانون.

إن تجسيد آليات وأبعاد الحكم الراشد قائم على ضرورة تعزيز التعاون والتكامل بين فواعله الثلاث (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) تكريسا لفكرة المقاربة التشاركية الضامنة للترابط بين العديد من العوامل الرسمية وغير الرسمية.

مكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية تتطلب إعادة صياغة إستراتيجية متكاملة طويلة الأمد تتضمن إصلاح شامل يمس مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والإدارية القائمة على ضرورة تفعيل المنظومة القانونية المرتبطة بالفساد وتعزيز الدور الرقابي لمختلف السلطات على رأسها السلطة القضائية.

المقاربة بين الدراستين: لقد بدأنا من حيث انتهت الباحثة اذ انه من وجهة نظرها أن السبيل لمكافحة الفساد هو تفعيل الآليات القانونية والمؤسسية، وهذا ما ذهبنا إليه من خلال دراستنا من خلال الوقوف على مدى فعالية آليات مكافحة الفساد والبحث في كيفية التفعيل ونتائج تفعيل الآليات، وأسباب عدم تفعيلها.

خطة الدراسة

البحث في فعالية آليات مكافحة الفساد، موضوع متجدد ومستمر ومتغير حسب الأوضاع السياسية والاقتصادية، فقد يلزم لكل نوع من الفساد او فترة حكم آليات خاصة تتلاءم مع مستجداتها، لذلك يفترض في رجال القانون اليقظة المستمرة والاستعداد لأي طارئ قد يظهر في مجال الفساد، وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، حاولنا من خلال الباب الأول الذي تناولنا في بالدراسة والتحليل مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، والذي تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الجهات الفاعلة في مكافحة الفساد، حيث شمل المبحث الأول المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، و المبحث الثاني الأنظمة المحاسبية المكلفة بمكافحة الفساد، وفي الفصل الثاني ذهبنا بالتحليل الى إجراءات الحد من ظاهرة الفساد، حيث درسنا إجراءات المتابعة والتحقيق في المبحث الأول، و قمع جرائم الفساد في المبحث الثاني.

ومن خلال الباب الثاني تناولنا تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد، وقفنا على واقع عمل هيئات الوقاية من الفساد في الفصل الأول، المتمثلة في الفعالية المؤسساتية والمحاسبية والفعالية القانونية والقضائية

أما الفصل الثاني من ذات الباب فقد خلصنا إلى معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد واسترجاع الأموال، والتي تمثلت في التستر عن جرائم الفساد، التي تطرقنا إليها من خلال المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تتبعنا عائدات جرائم الفساد وسبل استرجاعها وكيفية التصرف فيها.

البنات الإجماع

مجال تفعيل آليات مكافحة

الفساد في التشريع الجزائي

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

لقد أفرد المشرع الجزائري جرائم الفساد وخصها بتقنين خاص مستقل عن قانون العقوبات، لم يكن ذلك اعتباطيا فبعد الحديث عن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتفريد، وما يميز جرائم الفساد عن سائر الجرائم، يذهب بنا التفكير بعيدا للغاية التي دفعت المشرع، هنا نعود بالبحث في الجرائم التقليدية وكيفية مكافحتها وردعها وأنها لا تحتاج لتقنيات جديدة بل اعتمد المشرع على الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية و تطبيقه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبظهور جرائم الفساد بات من الضروري البحث عن سبل واليات نظرا لتنظيم تلك الجرائم واعتماد مرتكبيها على احدث التقنيات والترتيبات، ولاقتنائها بالمال العام وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني وقد تؤدي بزوال الدول، ونلاحظ أن مصطلح الآليات*¹ اقترن بالفساد وجودا وعدما مع انه مصطلح علمي فما كان على فقهاء القانون إلا استعارته لإعطاء الموضوع جانب من الجدية والصرامة، فوقعها قد يوحي بأهمية جرائم الفساد ويعطيه تشخيصا ماديا ملموسا وكأننا بصدد صناعة مكناات وآلات لضبط الجريمة ومحاصرتها والقضاء عليها، وتمثيلها بالحيوان المفترس الذي يستدعي جهودا كبيرة للقضاء عليه، هنا تظهر الأهمية الحقيقية لتفريد جرائم الفساد ولماذا آليات خاصة لمكافحته والحد منه.

فمجال تفعيل اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري الذي تطرقنا اليه من خلال الباب الاول سوف نتناوله من خلال فصلين، الفصل الأول الذي حاولنا الالمام بالجهات الفاعلة في مكافحة الفساد التي اصطلح عليها بالاليات المستحدثة ، حيث

¹ * آلية: مفرد اسم مؤنث منسوب إلى آلة (حركة آلية) الهندسة الآلية، مصدر صناعي من آلة، فن اختراع

الآلات واستعمالها

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

شمل المبحث الأول المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، و المبحث الثاني الأنظمة المحاسبية المكلفة بمكافحة الفساد، وفي الفصل الثاني ذهبنا بالتحليل الى إجراءات الحد من ظاهرة الفساد، حيث درسنا إجراءات المتابعة والتحقيق في المبحث الأول، وقمع جرائم الفساد في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الجهات الفاعلة في مكافحة الفساد

الفساد بمفهومه الواسع أو كما ذهبت إليه منظمة الشفافية العالمية بأنه؛ "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة" رغم ذلك لا يمكن حصره في تعريف محدد لأن التعريف يبين الخصائص والعناصر المكونة له، ومن ثم يذهب الباحثين ورجال القانون في رصد الآليات التي تحد منه أو تقضي عليه، ومع تنوع الفساد من سياسي إلى اقتصادي إلى إداري إلى أخلاقي واجتماعي، بات من الضروري البحث عن آليات متنوعة ومتناسبة مع كل نوع، وتتكامل في هدفها، فالفساد الاجتماعي يحوي الجانب الثقافي والأخلاقي فلا يمكن الحديث عن القمع والمكافحة بقدر البحث عن الوقاية، أما الفساد السياسي فهو مشروع دولة وتخطيط على أعلى مستوى، والفساد الاقتصادي يجابه من جنسه من خلال تنظيمات وسبل ونظريات اقتصادية تهدف إلى تطويره، ولعل أخطر فساد والذي عرف تطورا سريعا هو الفساد الإداري حيث تقتضي مكافحته إلى تضافر الجهود وإقامة ندوات ومؤتمرات، وأبحاث ودراسات تكشف الأساليب التي يلجأ إليها المفسدون، وهي أساليب مبتكرة تمخضت عن ملتقيات دولية حيث أوضحت منظمة الشفافية العالمية على لسان رئيسها؛ «أن حجم الخسائر التي تلحق الاقتصاد العالمي نتيجة انتشار الفساد بأشكالها المختلفة يقدر بأكثر من 400 مليار دولار سنويا، كما أوضح أن ظاهرة الفساد أصبحت من المظاهر الرئيسية التي تهدد جميع أشكال التطور التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وتؤثر سلبا في مسيرة الدول الاقتصادية وسعيها نحو تحقيق أعلى معدلات النمو، ورأى أن الفساد في العديد من الدول ينطلق أحيانا من ضعف السلطة السياسية أو نتيجة إغفال تطبيق القوانين».¹

¹ سمير التتير، الفقر والفساد في العالم العربي، ط 1، دار الساقي، بيروت لبنان، 2009، ص 14.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد

فصل المشرع من خلال القانون 01/06 المتعلق بالفساد في تحديد الجهات المعنية في التحقيق والبحث والتحري، واعتبرها آليات مؤسساتية الهدف من وجودها مكافحة الفساد، وأحال مجال الفصل في القضايا المتعلقة به إلى الجهات القضائية المختصة، دون أن يتغاضى عن إدارات وهيئات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الفساد أو حتى بالمال العام وتسييره ومراقبته، واعطاها سلطة المتابعة والتحري، إلا أن المشرع استعان بجملة من الوسائل إن صح التعبير عنها فهي مقومات أو أدوات لا بد من توفرها بل بات من الضروري وجودها في أي آلية من آليات مكافحة الفساد، فإذا انعدمت في المجتمع ساد الفساد، وهذا من بين أسباب الرئيسية لتقشي ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، فقد بقيت تلك الآليات قيد الحجر لعقدين من الزمن دون أن يتجرأ أي جهاز عن تحريكها حتى كدنا نجزم بأنها لا تنتمي لأي جهة بل وجدت كما اشرنا سابقا لإرضاء الأمم المتحدة أو جهات خارجية. فمتى تجاهلنا المبادئ الأساسية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن حتى الحديث عن الآليات وبالتالي لا توجد مقاومة أو حتى الشروع فيها ويبقى الفساد بنخر في المجتمع ويكثر الفاسدين إلى درجة أن أصبح الأصل في الإنسان فاسد والاستثناء إنسان سوي يحافظ على المال العام. والتي سنتناولها من خلال مطلبين، الأول نتطرق إلى المبادئ الأساسية للوقاية من الفساد، والمطلب الثاني نقف على الهيئات الرقابية في مجال مكافحة الفساد.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للوقائية من الفساد

بما أن الفقه استحدث ومن خلاله القانون آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد والحد منه، فمن البديهي أن يبنى على أساس مبادئ تكون بمثابة دعائم لقيامها، فالمشعر الجزائري طرح مجموعة من الوسائل تساعد في قيام واستمرار الآليات، التي استنبطت من مبادئ فقهية بالدرجة الأولى ثم دستورية. حيث أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسييره النزاهة والشفافية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، كما تؤسس الإجراءات في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة.

الفرع الأول: المبادئ المفترضة في الموظف

يختلف الموظف عن أفراد المجتمع باعتباره مديرا لشؤونهم ومحافظة على مصالحهم، ويتميز بجملة من الميزات الظاهرة من خلال مظهره أو طريقة معاملاته وتحديثه ومعرفته لشؤون الإدارة، ومميزات باطنية أهمها النزاهة التي يفترض أن تكون في الموظف العمومي، وشفافيته في التعامل.

أولاً: النزاهة: هي ظاهرة إنسانية تحكمها المبادئ والقيم المنبثقة عن الصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وللوصول إلى المدلول الحقيقي للنزاهة لابد من طرح كل التعارف الواردة في هذا الشأن وعلاقتها بالوقاية من الفساد بصورة أدق.

1- التعريف بالنزاهة

أ- التعريف اللغوي: أول ما اتفق عليه شراح اللغة أنها الابتعاد عن السوء وترك الشبهات، فيرجع مدلولها إلى بعد في مكان ونحوه، فالنزاهة مصدر نزه نزاهة، وتنزه تنزهها، إذا بعد، ونزه نفسه عن القبيح أي ترفع عنه، والنزاهة البعد عن السوء، وإن

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

فلان نزيه كريم إذا كان بعيدا عن اللؤم، والتنزه: أن يرفع نفسه عن الشيء تكريما ورغبة منه، وعلان يتنزه عن ملائم الأخلاق، أي: يترفع عما يذم منها.¹

ب- التعريف الاصطلاحي: لقد ارتبط مفهوم المسائلة ارتباطا وثيقا بالفساد إلى درجة تحقيق معادلة (الفساد يساوي الاحتكار زائد حرية التصرف ناقص المسائلة)²

ت- التعريف القانوني: لم ينص المشرع صراحة على مدلول النزاهة، ولكن أشار إليها كمقوم من مقومات قواعد سلوك الموظفين العموميين، حيث أكد أن الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، من أجل دعم مكافحة الفساد فإنها تعمل على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.³

ث- الدور الإعلامي: تختلف حرية وسائل الإعلام في نشر السلوك السيئ بشكل كبير بين الدول فبعض القوانين تعطي وسائل الإعلام حرية واسعة لنشر ما يريدون، لأن السلوك السيئ يمكن أن يتخذ مجموعة متنوعة من الأشكال ، بعضها غير قانوني.⁴

ج- واجب النزاهة: مدلوله تأدية الموظف العمومي وظيفته بأمانة وفق ما تقتضيه متطلبات تحقيق المصلحة العامة، والابتعاد عن التصرفات والسلوك المحظور قانونا التي يمكن ان تمس بأمانته واخلاقه. فيقال عن الموظف ا بأنه نزيه، لما عرف به أو

¹ ابن منظور، لسان العرب، 13/548

² مايكل جونسون، متلازمة الفساد، الثروة، السلطة والديمقراطية، ترجمة نايف الياسين، الطبعة الأولى العربية، مكتبة الكعبيكان، المملكة السعودية، 2008، ص 56.

³ المادة 07 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته
⁴ Richard Rose & Caryn Peiffer, *BAD GOVERNANCE & CORRUPTION*, under exclusive licence to Springer International Publishing AG, part of Springer Nature 2019, p 130.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

عرف عنه من التزام بكافة مستلزمات الوظيفة واتصاف بسلوك واخلاق حسنة، وعدم الخضوع إلا للقانون ولما يمليه الضمير.¹

2- نزاهة الموظفين العموميين: إن الموظف العمومي بمفهومه الواسع المنصوص عليه في المادة 02 من ق.و.ف.م لا يمكن أن يستقيم أو ينضبط في أعماله ما لم تكن هناك وسيلة تقومه، من أجل ذلك اعتمد النظام الإداري الجزائري مجموعة من المدونات تنظم سلوكيات الموظفين، وسنتناول أهم المدونات الواردة والتي لها علاقة بموضوع الفساد.

أ- مدونة سلوك وأخلاقيات الموظف العمومي: وردت بموجب المرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية حيث جاء بالتزامات فرضها على الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبة، منها ما له علاقة مباشرة حيث أن مخالفته تحفز على الفساد نذكر منها:

- الالتزام بالقيام بما يضمن حسن سير المرفق العام.
- الامتناع عن الجمع بين الوظائف باستثناء التدريس و بالطاعة في إطار القانون.
- الالتزام بالتحفظ والكتمان بالسر المهني.
- التزام بإعلام الجمهور و بالنزاهة وهذا باحترام مبدأ المساواة في التعامل مع الجمهور.

- الالتزام بالإخلاص وهذا بعدم استعمال الأموال والوسائل باختلاف أنواعها الموضوعية تحت تصرفهم، بمناسبة ممارسة وظائفهم، في غايات غير تلك المخصصة لها.

ب- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء: "يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال بنفسه دون تفويض ودون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو

¹ بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 420

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت ولأي سبب كان. ويلتزم بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم. وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسبباً كافياً، وأن يكون منطوق حكمه واضحاً قابلاً للتنفيذ حفاظاً على حقوق الأطراف وحرصاً على مصداقية العدالة¹.

ت-مدونة سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون: لقد شملت المادة الأولى من المدونة العالمية لسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون توضيحاً عاماً لسلوك الموظفين أثناء تأدية مهامهم حيث ورد نصها؛ " على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يوأدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم"².

ثانياً: الشفافية: عندما تسوء الإدارة ويفقد التنظيم وتتداخل الاختصاصات، يصعب إنجاز المهام والمعاملات الإدارية، مما يفتح الطريق أمام بعض الموظفين الفاسدين، ويعتبر عامل عدم تحديد الاختصاصات والغموض الذي يطغى في توزيعها بين الموظفين، والبحث عن مسببات لإبهام الجمهور بما يجري داخل الإدارة، كل هذا يؤدي إلى الانحراف الإداري³.

1 مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، موقع النقابة الوطنية للقضاة، بتاريخ 2020/02/22 على الساعة 10:00 <http://snm.dz/ethic.php>

2 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979

3 محمد سامر دغمش، استراتيجيات الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 63.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

1- التعريف بالشفافية:

أ- التعريف اللغوي: (شف) (يشف) (شفاف) وهو الشيء الذي يستشف ما وراءه أي يمكن أن يبصر ما وراءه، فالشفافية تعني بذلك القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها.¹

ب- التعريف الاصطلاحي: هي العمل في العلن، أي تعكس كل المرافق والمؤسسات ما يجري بداخلها بطريقة شفافة، فتكون الحقائق متاحة ومعروفة للجمهور، وهي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة والحد منها، فالفساد عملية تنمو في الظلام، وتحت مبررات السرية والمصالح العليا والأمن.² فالشفافية مصطلح تستخدمه الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين بغية الحد من الغموض وعدم مشاركة العامة بشكل واضح.³

ت- التعريف القانوني: عرفت منظمة الشفافية العالمية هي: ((العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات والواردات والصادرات والصرفيات الحكومية والإدارية من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى، مما يتيح للمجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين كافة معرفة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية)).

أما المشرع الجزائري فقد ورد مصطلح الشفافية من خلال القانون 02/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث شملت المادة الأولى منه الغرض الذي صدر من أجله القانون حيث أنه يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات

¹ فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2010، ص 13.

² أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 164.

³ عصام أحمد البيهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2014، ص 15.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وجاء الباب الأول بشفافية الممارسة التجارية الذي ينص في نصوصه على إعلام المستهلك وأساليب التعامل التجاري.¹ كما ورد المصطلح في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنها كانت من أهم ما يهدف إليه من خلال تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص.²

إذن فالمشروع الجزائري لم يقف على تعريف جازم للشفافية وإنما اعتبرها الغاية من وجود النصوص القانونية وبالتالي يمكن اعتبارها نتيجة لتطبيق القانون أو وسيلة لتكريس الآليات التي سنها في إطار مكافحة الفساد.

2- تدابير الشفافية

أ- إجراءات التوظيف:

- حسب قانون الوظيفة العامة: بموجب المادة 74 منه فإن التوظيف يخضع إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة، وذلك بعدم وضع أي قيود أمام المترشحين سواء على أساس انتماء عرقي أو الجنس أو الرأي أو التوجه السياسي، أو الحالة المدنية أو المالية أو الوضع الاجتماعي، وله قيمة دستورية تفرض على المشرع كما تفرض على الإدارة.³

- حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: لقد أعطى القانون المتعلق بالفساد عناية كبيرة لإجراءات التوظيف في إطار مبادئ النجاعة والشفافية وضمنها بمعايير موضوعية كالجدارة والإنصاف والكفاءة، وأخص المناصب التي تكون أكثر عرضة

¹ الباب الأول من القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15/08/2010.

² المادة 01 فقرة 02 من القانون 01/06 السالف الذكر، ((تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص)).

³ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 68.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

للفساد بإجراءات مناسبة وخاصة للأشخاص المرشحين لتوليها، كما انتبه لأمر مهم يضمن عدم انحراف الموظف، من خلال تحصينه باجر ملائم وتعويضات كافية، وذهب المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 3 من نفس القانون إلى مرافقة الموظف أثناء مدة توظيفه من خلال إعداد برامج تعليمية وتكوينية من أجل الأداء الصحيح والنزيه والسليم، وتوعية الموظف من خلال هذا التكوين بمخاطر الفساد.¹

ب- تسيير الشؤون العامة

- حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: رغم أن الشؤون العامة من النظام العام، إلا انه لم تسلم من الغموض في تسييرها وبالتالي فالمشرع أوجب على المؤسسات العمومية والإدارات والهيئات العمومية من أجل إضفاء الشفافية التزامها بتمكين الجمهور من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بتنظيمها وسيرها، وتبسيط الإجراءات الإدارية.²

- حسب قانون الوظيفة العامة والقوانين الخاصة: لقد تضمن قانون الوظيفة العامة عموما واجبات فرضها على الموظف تتخللها الالتزام بالشفافية في التعامل مع الجمهور، حيث أنها أوجبت عليه أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز، وقد اعتبرتها أخطاء مهنية من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام الذي يمس بالسير الحسن للمصالح.³

¹ المادة 3 من القانون 01/06 السالف الذكر.

² المادة 11 من القانون 01/06 السالف الذكر.

³ المواد 41 و 178 من الأمر 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ت-الصفات العمومية

- حسب قانون الصفات العمومية: لقد أورد المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 جملة من التدابير جاءت في فحواها منطوية تحت مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات،¹ كما خص القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول من نفس المرسوم الموظف المتدخل في مراقبة وإبرام الصفات العمومية بمجموعة من الضوابط حيث انهم يتعهدون باحترام مدونة أدبيات وأخلاقيات المنشأة بموجب المادة 213 من نفس المرسوم، بموجب تصريح الذي يتضمن عدم وجود تضارب المصالح.²

- حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: لقد اقترن الفساد بالصفات العمومية لزوما وعدما، واخذ المشرع على عاتقه وجوب تأسيس إجراءاتها على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، خصوصا من خلال علانية المعلومات المتعلقة بإجرائها والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، كما تضمن التعديل لسنة 2011 ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند الإبرام.³

ث- دور الشفافية في الحد من الفساد: يستمد الفساد قوته من الغموض وعدم الوضوح الذين يتخللان الأموال العامة، فالعلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية فكما تطورت وسائل الشفافية وتموقعت في القطاعات الحساسة ارتفعت إمكانية محاربة الفساد، فهناك طرق يمكن للدولة مجابهة الفساد عن طريق تكريس مبدأ الشفافية.

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفات العمومية

وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم

² المادة 88 من نفس المرسوم.

³ المادة 9 من القانون 01/06 السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- القضاء على بؤر الفساد من خلال تدوير الموظفين على المناصب والقضاء على العصابات المنظمة له، فبقاء الموظف فترة طويلة في منصبه يقود لبناء شبكات فساد تتحول إلى سرطان في حسد الدولة.
- حث الموظفين على تقديم ما لديهم من معلومات متعلقة بعمليات مشبوهة، مع توفير الرفاهية للموظفين التي تمنعهم من الانقياد للفساد.¹

الفرع الثاني: المبادئ المفروضة على الموظف

باعتبار الموظف عوناً من أعوان الدولة ومسخر لخدمة الصالح العام تحت سلطة الإدارة وتصرف القانون، فقد فرض عليه قيود في معاملاته اليومية سواء مع زملائه أو في مواجهة المواطنين أو بينه وبين الإدارة الوصية.

أولاً: الرقابة

1- الرقابة البرلمانية:

أ- تعريف الرقابة: يمكن تضيق مفهومها في السؤال البرلماني الذي عرفه الفقه بأنه "استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها ولفت نظر الحكومة إلى موضوع معين"، وعرفه جانب ثان بأنه "طلب عضو البرلمان من الوزير استيضاح نقطة معينة".² أما الرقابة بمفهومها الواسع فقد تكون سابقة من خلال لعب البرلمان لدوره الأساسي بداية في سن أو تشريع قوانين لم تكن موجودة أصلاً، التي تكون رادعة للفساد أو تعديل القوانين السارية المفعول في حال قصورها عن مواجهة الفساد،

¹ عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 145.

² عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019، ص 157،

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إضافة إلى مطالبة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد، ومساءلتها في حال الإخلال بما هو منوط بها.¹

ب- الموافقة على برنامج الحكومة: يلتزم رئيس الحكومة بعد تعيينه بضبط برنامجه وتقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني، الذي يقوم بمناقشته ثم التصويت عليه، فتصويت الاغلبية معناه الموافقة الامر الذي يسمح لرئيس الحكومة بمباشرة عمله، وفي حال عدم التصويت بالاغلبية يستقيل رئيس الحكومة ووزراءه، وتشكل حكومة جديدة وتباشر نفس الخطوات السابقة، وفي حال رفض الموافقة للمرة الثانية يحل المجلس وفقدان النيابة، اما مجلس الامة فليس له سلطة الموافقة على برنامج الحكومة.²

ت- آليات الرقابة البرلمانية: تبنى الدستور الجزائري نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبنا بينهما علاقة متبادلة في إطار الفصل بين السلطات، كما أعطى للبرلمان جملة من الآليات³ تظهر من خلال مناقشة برنامج الحكومة وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 113 من الدستور، وكذلك بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة وهو الأمر المنصوص عليه من خلال المادة 153 من الدستور.

ث- دور الرقابة البرلمانية في الحد من الفساد: يمكن تصويب أهداف الرقابة إلى الحد من الفساد من خلال النقاط التالية:

¹ عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، مصر، 2015، ص 75.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 283.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 255.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- الرقابة على الموازنة المالية: توجه دفة البرلمان خصوصا على رقابة الإنفاق العام وذلك بمناقشة بنود الميزانية من حيث النفقات ومدى ملاءمتها للأوضاع المالية للدولة وعدالة توزيعها.¹ مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه.

- الرقابة اللاحقة : من ضمن وسائل الرقابة المتاحة لأعضاء البرلمان على عمل الحكومة: الأسئلة الشفوية. الأسئلة الكتابية، لجان التحقيق، استجواب الحكومة أو عضو من الحكومة، تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة، مناقشة قانون المالية والميزانية، ملتصق الرقابة، مناقشة بيان بنك الجزائر. إضافة إلى الخرجات الميدانية للجان البرلمان بغرفتيه والتي قد تنتج عنها مساءلات لوزراء القطاعات المعنية أو تقديم اقتراحات حلول، وقد تتكرر خرجات ميدانية.²

- الرقابة على أعمال الحكومة : أعطى المؤسس الدستوري صلاحيات للمشاركة الفعلية في الرقابة وحماية الأمن القومي وذلك من خلال مراقبة عمل الحكومة،³ كما يمكن لغرفتي البرلمان أن ينشأ في إطار اختصاصاتهما وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، ولا يمكن إنشاءها عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب والموضوع والأطراف، وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة

1 نادية خلفه، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12 جانفي 2018، جامعة باتنة الجزائر، ص 64.

2 محمد بوعزارة، الرقابة البرلمانية بين النصوص والممارسة، مقال منشور في مجلة صوت الأحرار، بتاريخ 2016/09/28. عن طريق الموقع الإلكتروني <http://sawtalahrar.net> تاريخ الولوج 2020/02/22 على الساعة 11:30.

3 الفصل الثاني من الدستور الجزائري المتعلق بالسلطة التشريعية المعدل بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 2016/03/09 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/مارس 2016

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

على تاريخ إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهامها، ويسلم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة التقرير الذي أعدته لجان التحقيق ويبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، ويبث رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الحاضرين، وعند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقارير.¹

2- الرقابة القضائية:

أ- مدلول الرقابة القضائية: باعتبار القضاء سلطة محايدة ومستقلة فهو أكثر الأجهزة التي لها القدرة على رقابة أعمال الإدارة،² ويعرفها الدكتور عبد الفتاح حسن بأنها "عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب انجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل" وبالمقابل يعرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها " عبارة عن وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أنه العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية في الوقت المحدد لها".³

ب- دور الرقابة القضائية:

- استقلالية القضاء: لقد نص الدستور الجزائري في المادة 156؛ " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة

¹ نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة-، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2016، ص 128.

² المادة 156 من الدستور الجزائري 2016

³ زقوان سامية، عملية الرقابة القضائية على أعمال المؤسسات العمومية الإدارية في النظام القضائي الجزائري والنظم المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص 16، انظر كتاب فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 179.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

القضائية"، جاء ذلك ترسيخاً لمبدأ استقلال القضاء الوارد بالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فاستقلال القضاء يكون شخصي من خلال استقلال القضاة كأشخاص وعدم ولايتهم لأي جهة حاكمة، وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، وتوفير الحماية لهم وترك شؤون تسييرهم إلى السلطة القضائية نفسها، أو استقلال موضوعي من خلال استقلال السلطة القضائية كسلطة وكيان، وعدم المساس بالاختصاص.¹

- مبدأ الشرعية : نصت على ذلك المادة 58 من الدستور بقولها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، فانعدام النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب يؤدي لزوماً إلى عدم المساءلة والمتابعة الجزائية، والنتيجة عدم الإدانة والعقاب، وأساس هذا المبدأ المحافظة على الحريات الفردية، الشيء الذي يجعله أهم مبدأ تقوم عليه نظرية القانون الجنائي.²

- المحاكمة العادلة: والتي تضمنتها المبادئ الأساسية أهمها مبدأ الحق الدفع بقرينة البراءة الواردة بنص المادة 56 من الدستور؛ "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"، مبدأ الحق في الدفاع من خلال نص المادة 169؛ "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، مبدأ الحق في التعويض عن الخطأ القضائي من خلال نص المادة 61؛ "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة"، وقد قام قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ شرعية

¹ بن عودة حورية، الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانونن، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2015/2016، ص 327.

² رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

في إطار المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، أراد المشرع من خلالها تكريس وتأكيد ما جاء به المؤسس الدستوري.¹

3- الرقابة الإدارية

أ- تعريف الرقابة الإدارية: لقد ذهب الفقه إلى عدة تعريفات ولعل الجامع فيها الذي يرى بان "الرقابة الإدارية هي متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذًا للخطة الموضوعية، وتقويم أعمالها أولاً بأول ضماناً لتحقيق الأهداف للمنظمة على وجه أفضل وفي أقصر وقت ممكن، وبأكبر قدر من الدقة وأقل قدر من الأخطاء"،² فالرقابة إذن هي أهم وظيفة إدارية تكون كآخر نشاط للإدارة، هدفها التأكد من تحقيق الأداء الحقيقي وتطابقه مع العمل المخطط مسبقاً، إلى كشف السالكات المنحرفة والعمل على تصحيحها.

ب- دور الرقابة الإدارية في الوقاية من الفساد: يذهب غالب الفقه انطلاقاً من النصوص القانونية الصادرة في مجال الرقابة الإدارية إلى تقسيمها من خلال مراحلها، وتكون في البداية رقابة وقائية وهي تجري قبل البدء في العمل الإداري، وتليها رقابة مرحلية تتماشى وأطوار العمل الإداري وتتزامن مع كل جزئية منه، وبعد إتمام النشاط نخلص إلى الرقابة اللاحقة والتي تعد في نظرنا أهم نوع باعتبار أنها تنتظر في مدى

¹ المادة الأولى من القانون 07/17 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايراً، أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً ، أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات ، أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم، وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة ، أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنتظر في قضية جهة قضائية عليا.

² بريش كريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص 14، انظر أحمد حافظ نجم، علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تطبيق الخطط المبرمجة سلفا. ونحن في مجال مكافحة الفساد نذهب بالتحلي إلى الرقابة عن طريق التصريح بالامتلاكات والتي قسمها القانون 06/ 01 إلى مراحل نذكرها متتالية:

- التصريح الأولي: يكون التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظف العمومي من خلال المادة 4 من قانون 01/06 ملزما باكتتاب التصريح بالامتلاكات عند التعيين في الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وذلك بعد انتهاء الشهر الذي يلي تاريخ التصيب بالنسبة للموظف وبداية العهدة بالنسبة للمنتخب.¹

- التصريح الدوري: في حال ظهور زيادة معتبرة في الذمة المالي للموظف وتحديد الزيادة يثبت عكسه الموظف في حال المتابعة الجزائية وإلا توبع بتهمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها من خلال المادة 37 من القانون 01/06 فقد تكون الزيادة بصور متنوعة مقارنة بمداخليه المشروعة، كتغيير نمط المعيشة أو شراء فيلا أو سيارة فاخرة أو التردد على الملاهي والسفر للخارج.²

- تصريح نهاية الخدمة: يجب على الموظف العمومي المعني التصريح بالامتلاكات أن يقوم باكتتاب وجرد لجميع ممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية بالنسبة للمنتخبين، وعند انتهاء الخدمة بالنسبة للموظف، أما بالنسبة لرجال القضاء فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء أنه يجدد التصريح بالامتلاكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كرئيس مجلس قضائي أو رئيس محكمة، أو قاضي تحقيق أو نائب عام.³

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 221.

2 ركزت المادة 37 من خلال فقرتها الثالثة على أنه "يعتبر ائراء غير مشروع المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

3 المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/ 09/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 2004/09/08.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

4- الرقابة المالية:

أ- تعريف الرقابة المالية: لعل أهم تعريف جاء في هذا السياق القائل: "الرقابة هي التحقق بأن التنفيذ يتم وفقا لما هو مقرر في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد الموضوعية، وذلك قصد اكتشاف نواحي الضعف والأخطاء وعلاجها وتقادي تكرارها، على أن تتناول كافة أوجه النشاط في المشروع وإدارته"¹

ب- دور الرقابة المالية في مكافحة الفساد: تتعكس الرقابة المالية في كل صورها ومراحلها على التنمية الاقتصادية والإصلاح الإداري عموما باعتبارها وسيلة من وسائل الوقاية من الفساد، وارتباطها بالشفافية والمسائلة وتدعيم أسسها، فتكون الرقابة المالية في غالب الأحيان وفق برنامج معد مسبقا، إلا أن الرقابة المفاجئة تكون مجدية.

- الرقابة المالية الموجهة أو السابقة: إن الرقابة المسبقة الفعالة هي أمر ضروري من أجل إدارة الأموال العامة إدارة سليمة وهي يمكن أن تمارس من قبل هيئة الرقابة المالية العليا أو من قبل هيئات الرقابة المالية الأخرى. ففي هذه الحالة تقوم الدراسة على أساس الدراسة والتقييم وحماية الأصول² ودقة الحسابات، حيث تقوم هذه الرقابة على أساس المستندات بمراقبة أعمال المرؤوس بواسطة التقارير والمستندات.

- الرقابة المالية المفاجئة: جاء إعلان ليما من خلال الفقرة الأولى من القسم الخامس صريحا باعثة الاستقلالية بقوله: "إن الهيئات العليا للرقابة المالية يمكنها أن

1 بن ناصر جبارة، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد الإداري، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة المدية الجزائر، 2011، ص 98، ينظر كتاب محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص 19.

2 بن ناصر جبارة، المرجع نفسه ص 109.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تقوم باختصاصاتها بصورة موضوعية وفعالة، إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة لرقابتها وكانت تتمتع بالحماية ضد النفوذ الخارج عنها"¹،

- السياسة المالية: برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة في ذلك مصادرها الإرادية وبرامجها الإنفاقية لتحقيق أهداف المجتمع، فبموجبها تستعمل موازاناتها العامة لإنتاج آثار مرغوب فيها وتجنب الآثار غير المرغوب فيها، من خلال التوازن المالي باستخدام موارد الدولة على أحسن وجه، كملائمة النظام الضريبي لحاجات الخزينة العمومية، ويلاءم في نفس الوقت مصلحة الموارد من حيث عدالة التوزيع ومواعيد الجباية والاقتصاد، واستخدام القروض لأغراض إنتاجية.²

ثانيا: المساءلة

تعتبر نوع من الرقابة القضائية إلا أنها تكون لاحقة للسلوك الإجرامي، فهي تتصف بمجموعة من الميزات أهمها سرعة التحريك، العلنية من خلال الردع العام للمجتمع ويعطله إخفاء العقاب، كما أنها تتميز بالمساواة فلا تفرق بين المسؤول الكبير أو صغير الأمر الذي يزيد الثقة للمواطنين في الحكومة ويحقق مزيدا من الاستقرار.³

1 إعلان "ليما" بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية، ترجمة وعليق عليه الأستاذ الدكتور/ طارق الساطي، مستشار ديوان المحاسبة في الإمارات العربية المتحدة، عن مجلة الرقابة المالية الصادرة عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، شوهذ على موقع:

² أحمد حامد محمد السيد أحمد و إبراهيم جابر السيد، مخاطر التضخم الاقتصادي والاستهلاك، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 130-135.

³ عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 87.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

1- الغاية من المساءلة وأهميتها

أ- الغاية من المساءلة

- المساءلة كوسيلة للرقابة و التحكم: يتضمن مفهوم المساءلة الرقابة السابقة ، حيث تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء ،أما الرقابة على السلطة فتهدف إلى منع استغلال السلطة ، وقد استخدم نظام وضع التعليمات والرقابة على المدخلات والرقابة على العمليات أداة لضمان تساوق السلوك مع القوانين و التعليمات ، ولكون المساءلة تركز على النتائج العمليات الرقابية فإنها تشكل أداة لتوجيه السلوك لان الشعور بحصول المساءلة بموجب نتائج الرقابة خاصة في حالة الرقابة على النتائج يفرض على العاملين ومتخذي القرارات الإدارية إعطاء اهتمام اكبر لجعل النتائج المترتبة على قراراتهم متناسقة مع الخطط المرسومة

- المساءلة كنوع من الضمان :تشكل المساءلة وسيلة يضمن المواطنين و المشرعون والرؤساء من خلال حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ،ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر ،فوجود المساءلة وشيوع ثقافتها يسبب زيادة الالتزامات والمراعاة للقيم الإدارة العامة وأخلاقياتها ، ولذا نعتبر المساءلة كنوع من الضمان

- المساءلة كعملية لتحسن المستمر :تعتبر المساءلة أداة لخفض السلبية في الأداء ، وتخلق استعدادا مسبقا لدى العاملين للبحث ،لان المساءلة في المعنى الحديث لها تعني محاولة تشخيص مواطن الضعف والقوة في الأداء ، و بالتالي استغلال وتوظيف مواطن القوة لمعرفة العوامل المؤدية للقصور في الأداء ومناقشتها ،وعليه

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تتحقق المشاركة الايجابية بين الطرفين وهما المدراء والعاملون في قبول وتحمل الخطأ كجزء طبيعي في عملية التعلم.¹

ب- أهمية المساءلة: يعتبر كثرة استخدام مصطلح المساءلة بين أجهزة الإدارة العامة دليلا نسبيا على أهميته في مجال الممارسة لتصويب حالات القصور التي يشعر بها أفراد المجتمع، وتلعب المساءلة دورا محوريا في تشكيل و توجيه العمليات و النشاطات اليومية للمنظمة، و تمثل المساءلة قيمة في النسق القيم للمجتمع قبل إن تكون مجرد آليات و إن أهميتها القيمة ترتبط بتحقيق قيم أخرى أبرزها الديمقراطية والشفافية ، وذلك من خلال السعي الدءوب إلى تعزيز و تحقيق الكفاءة و الفاعلية و الجودة ، حيث تهدف الإدارات إلى التطبيق الكفاء ، و الفعال للسياسات العامة. و لا يمكن أن يتأتى ذلك في ظل غياب المساءلة. و لا يخفى أهمية تفعيل المساءلة في تحقيق التماسك التنظيمي لمختلف المنظمات و المؤسسات ، وكذلك لصيانة التماسك الاجتماعي على مستوى المجتمع ، و تحسين و تحقيق الثقة العامة في عمل الإدارة العامة، وفي حالة النظر للمساءلة كوسيلة لدعم التنمية و التحسن المستمر للأداء، وتحقيق الإنصاف و إظهار الإنجاز الجيد إضافة لمحاسبة الأداء القاصر ، عندها يمكن توقع نتائج إيجابية وواضحة، تتبع أهمية دراسة مفهوم المساءلة في المنظمات العامة من اعتبارين أحدهما يتعلق بالنسق القيمي العام للمجتمع ، و الآخر يرتبط بأهمية العملية لتطبيق هذا المفهوم على أعمال و أنشطة الأجهزة و المنظمات العامة. فعلى المستوى القيمي نجد أن المساءلة تستمد أهميتها من الناحية القيمة من توافر مجموعة أخرى من القيم ترتبط بها ارتباطا وثيقا وعلى رأس هذه القيم

¹ حنين نعمان علي الشريف، اثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، غزة، 2013، ص 19.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الديمقراطية و الشفافية و على المستوى العلمي تستمد دراسة موضوع المساءلة أهميتها من السعي الدائم للمنظمات العامة و الأجهزة الحكومية على اختلاف أنواعها لتحقيق الكفاءة و الجودة فيما تقدمه للمواطنين من منتجات أو خدمات ، فالإدارة العامة هي إدارة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، و من ثم فإنها تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بأقصى قدر من الكفاءة و الفعالية و تصبح آليتها لتحقيق ذلك هي المساءلة.¹

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد

إلى جانب الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، و التي ذكرنا بعضها سابقا ، و نتيجة الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر و على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ نصت في المادة السادسة الفقرة الأولى على آليات أخرى مؤسساتية، بادرت الدولة الجزائرية لإنشاء مجموعة من المؤسسات و الهيئات التي تعنى بالوقاية من الفساد و من تحويل عائداته و تسهم في مكافحته لضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية ، فقامت بإنشاء هيئات ذات طابع وطني لعل أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 بموجب المرسوم 06-413، و تم تنصيبها سنة 2011، وهيئات ذات طبيعة تفتيشية منها خلية الاستعلام المالي سنة 2002 التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 02-127،

¹ حنين نعمان علي الشريف، المرجع السابق، ، ص20.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الهيئات الدستورية

لما تمكن الفساد من الأمن القومي ومس أهم المصالح الوطنية، بات من الضروري تعميم القضية وجعلها ذات أهمية وطنية، فمن هذا المنطلق استحدثت مؤسسات جديدة ذات قيمة وطنية، وأوكلت المهمة لمؤسسات فاعلة تتصف بنفس القيمة لدى المجتمع، فينظر لها العام والخاص أنها تمثله وتدافع عن مصالحه.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته

لقد ألزمت الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد من خلال المادة الخامسة منها إلزام جميع الدول الأعضاء بضرورة إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد وتنفيذ السياسات الواردة بنص الاتفاقية والإشراف عليها وإجراء الدراسات والتوعية،¹ وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 01/06 "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، كما حددت المادة 18 من نفس القانون طبيعتها القانونية،² فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صنفها المشرع عند إنشائها كسلطة إدارية مستقلة، الذي يجعلها متميزة عن الكيانات الإدارية العمومية الأخرى، و ما يضيف الطابع الأصيل والتميز للهيئة تفردتها بالخصائص التالية :

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 .

² رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد 05، 01/12/2009.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- أنشئت بموجب قانون صادر عن البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) اللذان ساهما في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة وتحديد مجال عملها وصادقا على ذلك. تمخض عنه صدور القانون 06-01 من خلال بابه الثالث.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة في مجال أداء مهامها.

- يمارس رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة مهامهم بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات الخاصة ببعض فئات الأعيان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة و الذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد.

- إن تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات لغرض تمكينها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع نظرائها في الدوائر الوزارية المختلفة.

- لضمان الاستقلالية والحيادة لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة¹.

¹ عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 550.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لاسيما من مصادر خاصة. تمول الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

2- مهام الهيئة

نص القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة" حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة (المادة 17) ونظامها القانوني (المادة 18) و استقلاليتها (المادة 19) و مهامها (المادة 20)

- تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق: يمكن للهيئة أن تطلب من كل الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد.

- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية: تحول الملفات ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- السرّ المهني: الالتزام التام لجميع أعضاء وموظفي الهيئة بالسر المهني، وكل خرق يشكل جريمة يعاقب عليها حسب قانون العقوبات (جريمة إفشاء السر المهني).

- إعداد تقرير سنوي ورفعته إلى رئيس الجمهورية: ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹

¹ المواد من 20 الى 24 من القانون 01/06 السالف الذكر .

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

وصدر مرسوم رئاسي رقم 06 . 413 في 22 نوفمبر 2006 يحدّد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها." و بعد إنشاء الهيئة تمّ تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 . حيث أدى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم 4 يناير 2011 بمجلس قضاء الجزائر العاصمة. بعدها شرعت الهيئة مباشرة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطّط تنظيمي ووظيفي يتواءم مع المهام المنوطة بها. أدى هذا التقييم إلى إعداد نص يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06 . 413 المنشور تحت رقم 64.12 بتاريخ 7 فبراير 2012.¹

3- إجراءات سير ملفات الفساد

انطلاقاً من نص المادة 22 من القانون 06-01 التي توضح علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجهات القضائية حيث نصت " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، وذهب المشرع من خلال المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-314 إلى تكليف الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. كما تقدم الهيئة كل ما تراه مناسباً من توصيات و آراء و تقارير و دراسات إلى الجهات المعنية طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

¹ تاريخ الولوج 2019/12/20 على الساعة 23:00 <http://www.onplc.org.dz>

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يتضح مما سبق مسار الملفات المودعة لدى الهيئة باعتبارها جهة جمع معلومات والتي لا تعتبر تقاريرها ذات حجية دامغة، حيث أنها تحول أولاً إلى وزير العدل المنتمي أساساً للسلطة التنظيمية، ولم يوضح المشرع وجوب إخطار النائب العام، فقد يبقى الملف لدى الوزير لمدة معينة، أو إلى أجل غير مسمى، وبعدها تتم عملية إخطار النائب العام، يترك المجال حسب مبدأ الملائمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فقد يحفظ الملف أو يحال إلى التحقيق عند الاقتضاء كما أشارت المادة سابقاً.

أ- التدابير الاستشارية .

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن إن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد.

ب- التدابير الإدارية

- تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود للموظفين الذي يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.¹

1 - رمزي حوجو ،لبننا دنش ،مرجع سابق ،ص77-78.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- لا يمكن اعتبار عمل الهيئة قضائيا وهذا ما نصت عليه المادة 22 من ق 01/06 بقولها؛"عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تخطر وزير العدل بالقضية.¹

- ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما مفصلا عن نشاطات التي قامت بها الهيئة ولها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتضمن أيضا سرد النقائص التي تراها الهيئة وطرح التوصيات والاقتراحات عند الاقتضاء،² الأمر الذي ينفي استقلاليتها ويؤكد تبعيتها لرئاسة الجمهورية.

ثانيا: البرلمان

يقوم البرلمان بغرفتيه بدور أساسي في مراقبة أعمال الحكومة بصفة عامة، أو مراقبة كل الأنشطة التي تباشرها الإدارات العمومية سواء قبل انطلاقها أو أثناء مباشرتها أو بعد الانتهاء منها، فالدستور الجزائري أعطى للبرلمان سبل وطرق للاطلاع على أعمال الحكومة وتتمثل في السؤال البرلماني والاستجواب البرلماني والتحقيق وسحب الثقة

1- الاستجواب البرلماني

لقد ورد نص المادة 151 من الدستور بصفة صريحة من خلال إعطائه لأعضاء البرلمان الحق في استجواب الحكومة في أي قضية من قضايا الساعة، وألزم الحكومة

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، 2016/2017، ص 215.

² المادة 24 من القانون 01/06، السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

برد الجواب في حدود ثلاثون يوما، كما مكنت ذات المادة للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، ويتصف السؤال البرلماني بشروط وإجراءات أهمها.

أ- الإجراءات الشكلية: أن يكون مقدم الاستجواب أعضاء البرلمان سواء مجتمعين أو أغلبية، وهذا ما نستشفه من نص المادة بقولها "يمكن لأعضاء البرلمان... كما أن الاستجواب سكون موجها للحكومة بشخص الوزير الأول، أو لوزير قطاع، وأن يكون في إحدى قضايا الساعة حسب ما جاء بنص المادة 151 من الدستور، وعلى الحكومة الجواب في اجل 30 يوما، وبالرجوع للقانون 12/16 فقد جاء بجملة من الشروط الشكلية، إذ لا بد من أن يقدم الاستجواب مكتوبا وأن يوقع نص الاستجواب ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو في مجلس الأمة، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله ويحدد مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة استجواب.¹

ب- الإجراءات الموضوعية: يشترط في الاستجواب أن تكون له علاقة بقضايا الساعة وتشمل كل الموضوعات الراهنة التي تؤثر على المجتمع سواء داخليا أو خارجيا، كما جاء نص المادة 66 من القانون العضوي 12/16 عاما ولم يضع أي قيد موضوعي.²

¹ المواد 66، 67 و 68 من القانون 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 2016/08/28.

² براهمي عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مقال مقدم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 02 جوان 2019، ص 176.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- السؤال البرلماني: ينبغي توافر لأي سؤال برلماني صحيح وقانوني شروطا معينة يسير عليها السائل والمسئول من أجل وصول كل منهما إلى تحقيق أغراض السؤال، ويكون السؤال في أشكال مختلفة:

ت- الأسئلة الشفوية: منها ما تكون غير مقترنة بمناقشة مباشرة حيث تتم في شكل مناظرة بين عضو البرلمان وعضو الحكومة ولا يحق لغيرهما التدخل، إلا أن النظام الداخلي للمجلس لم يحدد إجراءات سير هذا النوع من السؤال، وهناك أسئلة شفوية مقرونة بمناقشة حيث يتسع مجال المناقشة ليشمل عددا محددا من الأعضاء وهذا ما ذهبت إليه المادة 75 من القانون العضوي 12/16.¹

- الأسئلة الكتابية: يودع السؤال الكتابي بعد تحريره من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي البلدي أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل بعد ذلك إلى الرئيس لكل مجلس، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال، كما يمكن لعضو البرلمان سحب السؤال وتبليغ الحكومة بذلك.²

- شروط الأسئلة الكتابية: ينبغي توفر شروط شكلية جاءت بها مواد الدستور وكرستها مواد القانون العضوي 02/99 حيث أنه لا بد أن يودع نص السؤال الكتابي من قبل عضو البرلمان في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة،³ ويرسل بعد ذلك إلى الرئيس حسب الحالة على أن يكون جواب الحكومة عنه خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من

¹ نص المادة 75: " إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفهي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة"

² المادة 152 من الدستور.

³ المادة 96 من القانون العضوي 02/99

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تاريخ التبليغ، ولاستيفاء السؤال الكتابي مكانته لأبد أيضا من توافر شروطا موضوعية تعلق بالسؤال في حد ذاته، إذ يكون بصيغة مكتوبة وخالي من العبارات غير اللائقة والشائعات، ويكون في إطار اختصاص الوزير الموجه له وأن لا يكون مضرا بالمصلحة العامة.¹

2- بيان السياسة العامة ومسائلة الحكومة

أ- بيان السياسة العامة: طبقا لنص المادة 94 من الدستور وأحكام القانون العضوي 12/16،² فالحكومة تعد برنامجها عقب تعيينها من طرف رئيس الجمهورية، الذي يراقبه البرلمان وفقا للمادة 95 من الدستور حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته في حال عدم الموافقة عليه، هذا بخصوص مخطط عمل الحكومة، أما بيان السياسة العامة فيقدم أمام البرلمان سنويا حسب نص المادة 98 من الدستور، الذي يتضمن ما تم تطبيقه من برنامجها خلال السنة الماضية والصعوبات التي واجهتها والحلول التي أنجزتها أو تقترحها، وعملها الذي هو قيد الانجاز والآفاق المستقبلية،³ فيقدم للمناقشة وفي حالة رفضه ينتهي الحال إلى تعيين حكومة جديدة.⁴

ب- ملتصم الرقابة: ملتصم الرقابة أداة رقابية تضع مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في الميزان قد يؤدي إلى استقالته عند مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه، إلا

1 براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق ص 174.

2 القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

المادة 47 : "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين

الحكومة. ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

3 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 391.

4 كانت المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1988، والذي تم بموجبه إنشاء منصب لرئيس الحكومة، ليؤكد دستور 1989 وبعده دستور 1996 هذه المسؤولية التي تتجلى في ضرورة حصول الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها وإلا قدمت استقالته، مع ضرورة تقديمها لبيان سنوي عن سياستها العامة لنفس المجلس.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أن المادة 84 من الدستور 1996 تنص على أنه؛"يمكن أن تختتم هذه المناقشات بلائحة كما يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس الرقابة..."¹فالمؤسس الدستوري منح النواب وسيلتين دستوريتين للضغط على الحكومة هما اللائحة وملتمس الرقابة، فاللائحة هي عدم رضا مجموعة من الأعضاء على بيان الحكومة لعدم اقتناعهم بمحتواه، فتتضمن الانتقادات والملاحظات لكشف القصور وعدم الشمولية وترفق بتوصيات بديلة.¹والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أبقى على ملتمس الرقابة كوسيلة في يد البرلمان حيث نصت المادة 153 على انه؛" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة" كما أضافت المادة 155 على أنه في حال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: هيئات التفتيش

لاستكمال الخطة الرقابية للفساد والحد منه، أضاف المشرع الجزائري زيادة عن الهيئات ذات الصبغة الوطنية، هيئات ذات دور تفتيشي حيث منحها سلطات كبيرة في مجال الرقابة و خصها بوظيفة التفتيش.

¹ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 150

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أولاً: المفتشية العامة للمالية

1- الإطار القانوني: تعتبر المفتشية العامة لمالية جهاز إداري للرقابة المالية ، يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 10 مارس 1980 و الذي يحدد تنظيمها و سيرها و صلاحياتها.(1) أ- تنظيم المفتشية العامة للمالية: يعمل جهاز المفتشية العامة للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي (2) الذي يسهر على حسن سير الهياكل المركزية و الجهوية و يضمن إدارة و تسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية (3).

- هياكل الرقابة و التدقيق و التقسيم: توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية و عددهم أربعة ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات.

ب- الوحدات العملية: يديرها مديرو لبعثات ومكلفون بالتفتيش .

- مديرو البعثات: يبلغ عددهم 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية .ب- المكلفون بالتفتيش : يدير فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش محدد عددهم ب30 ويمارسون اختصاصهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة .

1 - نوار مجوج ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص75 .

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08، والمتعلق بتنظيم المفتشية المالية وصلاحياتها، المؤرخ في 2008/9/6 ، ج.ر، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 2008/9/7 .

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 ، المرجع السابق .

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

-المكلفون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش محدد عددهم ثلاثون و يمارسون اختصاصهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة.

ج- هياكل الدراسات والتقييم و الإدارة والتسيير: تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديريات فرعية وهي

- مديرية البرامج والتحليل والتخليص.

- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.

- مديرية الوسائل.¹

2- مهام المفتشية العامة للمالية:

تعتبر الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية حيث تمارس سلطتها الرقابية على وجه التحديد، مصالح الدولة والجماعات المحلية، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وكل شخص معنوي يستفيد من الدولة والجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.²

وتتدخل في المجالات الآتية: فهي مقوم لأداء أنظمة الميزانية وشروط تسيير واستغلال المصالح العمومية، وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، ومدقق للدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي، محدد لمستوى

1 - المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 273/08، المرجع السابق.

2 المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 2009/02/22 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 2009/03/04.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، وتحديد النقائص وعوائق التسيير وتحليل الأسباب.¹

أ- مهمة الرقابة والتدقيق: تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية .

- الهيئات الخاضعة للرقابة: تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري .

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

- هيئات الضمان الاجتماعي التابع للنظام العام و الإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والتي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني .

- مجال الرقابة: يخضع تدخلات المفتشية لمجال محدد يشمل جانب المشروعية ودقة الحسابات وتشمل :

- كيفية تسيير الأموال العمومية ومدى فاعلتها و وضعية الهيئات الخاضعة للرقابة .

- التدقيق في وضعية الصناديق والقيم والسندات التي هي بحوزة المسيرين والمحاسبين العموميين

¹ شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2013، 2014/03، ص 135.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- ظروف تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلقة بالجانب المالي والمحاسبي.

ث- بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية: يكون تدخل المفتشية على سبيل الجواز طبقا للمادة 7 مكرر 1 فقرة 1 والتي جاء فيها " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يمكن للمفتشية أن تقوم برقابة وتدقيق التسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات والأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم..."، فلا يمكن للمفتشية أن تتدخل للرقابة من تلقاء نفسها.¹

ب- مهام التحقيقات والخبرات: تكلف المفتشية بإجراء دراسات وإعداد خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية ، المالية ، الميزانية ، المحاسبة والتقنية وفي هذا المجال تطلب به :

- القيام بالدراسات والتحليل المالي والاقتصادي من أجل تقدير فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى .

- إجراء دراسات مقارنة تطويرية لمجموعات القطاعات او مابين القطاعات²

- تحديد مستوى الانجازات المقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه.

¹ سالمى وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر 01/08، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلد 4، 2015/06/01، جامعة البليدة 2 العفرون، ص 37.

² - سامية شويخي ، المرجع السابق ، ص 68 .

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالنظام الداخلي، مقارنة مع الأهداف المرجوة والمنجزة.¹

3- إجراءات سير ملفات الفساد

أ- فحص الصفقات: تتخذ عملية الفحص شرطين لا بد من تحققهما وهما الجانب الشكلي لعملية الفحص والجانب الموضوعي:

- الجانب الشكلي: ينبغي على مفتشي المالية أن ينتهجوا في مجال بحثهم على كفاءات حددها القانون، حيث أنهم ملزمون بالاستفسار عن الاحتياجات الأولية لمؤسسة، ثم الوقوف على طريقة إبرام الصفقة والأهداف الرامية إليها، والتأكد من سرية العقود وعدم إفشاء شروط المناقصة للمتعاملين وعدم مخالفة مبادئ الصفقات العمومية، وفحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه إلى جانب الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة الشروط التي وضعتها المؤسسة، تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة. تحدد عمليات الرقابة في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المالية، غير أنه يمكن القيام بعمليات خارج البرنامج بطلب من أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.²

- الجانب الموضوعي: يتطلب كفاءات محددة على مفتشي المالية الوقوف عليها، أهمها مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية منذ بدايتها ومدى احترام النصوص التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، ثم التأكد من مطابقة دفتر الشروط وسلامة اختيار المتعاقد، إلى فحص محضر اللجنة والتأكد من وجود قرارات تعيين أعضائها، إبقاء

¹ دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2015/2016، ص 123.

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي في 272/0608 المؤرخ 2008/09، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج ر عدد 50 لسنة 2008.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المحادثين في مناصبهم إلى أن تخلص إلى عملية التنفيذ ومدى احترام أجل والشروط المذكورة في دفتر الشروط، والتأكد من قيمة المبالغ الإجمالية و التسبيقات المدفوعة، وفي حالة تمديد الأجل يراعى السبب في ذلك.¹

- الاستثناءات: نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 272/08 على أنه " عندما تجري عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرياتها تبعا لرسالة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني".

ب- صياغة التقارير: تتبع المفتشية العامة في صياغة تقاريرها جملة من الخطوات نذكرها:

- تحرير التقارير بصيغ واضحة متجنبتا في ذلك العبارات الغامضة والتلميحية، مع انتهاج أسلوب إداري خال من الحشو، إلى جانب التركيز على المصطلحات المختصرة.

- ذكر تاريخ بداية المهمة وانتهائها، مع ضرورة توقيع التقرير وتاريخه قبل إبلاغه للهيئة التي تمت مراقبتها.

- ترفق بالتقرير الأسئلة والملاحظات التي وقف عليها المفتش، كما يمكنه إدراج الصعوبات التي اعترضت طريقه والتي يرى لها أهمية في تفتيشه.²

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي ، نفسه.

² ملياني عبد الرحمن حميد، المفتشية العامة للمالية، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 69.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ت-أنواع التقارير

- التقرير الأساسي: عقب الانتهاء من عملية التفتيش يعد المسئول الأول عن العملية تقريرا أساسيا يبين فيه أهم المعايينات حول التسيير المالي والمحاسبي وفاعليتهما، مع إمكانية تقديم اقتراحات حول تحسين تنظيم وتسيير المؤسسة المراقبة، بالإضافة إلى تقارير مرافقة للتقرير الأساسي.

- التقرير التلخيصي: يتضمن مقارنة بين الملاحظات المدونة في التقرير الأساسي مع الملاحظات الواردة على المسير بعد المواجهة مع المفتش.

- التقرير السنوي: يعد بمثابة حصيلة عمل المفتشية تقدم إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول للسنة المالية مرفقا بملاحظاتها قصد تحسين التشريع الحاكم لنشاط الهيئات الخاضعة للرقابة.

- التقرير النهائي: يرسل الى وزير المالية يشمل كل المعايينات والأجوبة المتعلقة بها حول مدى كفاءة نتائج المراقبة.¹

ثانيا: المفتشية العامة للوظيفة العامة

إن التعديلات الدستورية منذ 1996 مست بطريق مباشر المركز القانوني للمفتشية العامة للوظيفة العمومي، حيث وزعت صلاحياتها بين هيئتين مستقلتين تحت إشراف الوزير المنتدب للمالية بين 1996 إلى 1998، ثم إلى رئيس الحكومة إلى غاية 2006/06/31 ثم بموجب المرسوم الرئاسي 177/06 المؤرخ في 2006/06/31 وضعت تحت إشراف رئاسة الجمهورية. وسوف نتطرق لرقابة المفتشية العامة على المسار الوظيفي وأثره في الحد من الفساد.

¹ جبار رقية، بن بريح امال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة البليدة 02 الغفرون، الجزائر 2019/12/27، ص 182. ينظر المواد 21، 24، 26، من المرسوم التنفيذي 272/08 السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

1- أهمية رقابة المفتشية العامة للوظيفة العامة:

- بالنسبة للموظف العام: تنصب أساسا على المسار الوظيفي للموظف العام باعتباره يد الدولة ويتحدث باسمها ويمارس سلطاتها ويصدر القرارات نيابة عنها ويحمل ختمها، كما تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية والمحافظة على قوانين الجمهورية وإرساء دولة القانون.¹

- الرقابة اللاحقة: استحدثت المشرع الجزائري بموجب وثيقة سميت "بمخطط التسيير" جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 126/95 المؤرخ في 29 أبريل 1995 حيث نصت المادة السادسة منه على إعفاء التأشير القبلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العامة من جميع القرارات الفردية التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة، وطبقا للمادة 6 مكرر 2 فإن المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية تمارس الرقابة البعدية على تنفيذ مخطط التسيير وعلى قانونية القرارات الفردية المتخذة من جانب القطاعات المعنية بالخضوع إلى رقابة مفتشية الوظيفة العمومي.

2- سلطات المفتشية العامة للوظيفة العامة:

يظهر من خلال استقراء نصوص القانون 01/06 مجموعة من الجرائم لها علاقة مباشرة بالوظيفة العامة، خصوصا جريمة تعارض المصالح أو جريمة إساءة استغلال الوظيفة، التي يبدو الضحية فيها الوظيفة بالدرجة الأولى، فلم يعد دور مكافحتها مقتصرًا على الجهات القضائية بل بات من الضروري أن تلعب المفتشية العامة للوظيفة العمومي دورها.

- تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية: لقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم على أنه؛ " عندما تتعارض المصالح الخاصة

¹ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1، جسور للنشر، 2015، ص 57.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

لموظف عمومي يشارك في ابرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة المتعاقدة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك وأن يتحى عن هذه المهمة"، فجريمة تعارض المصالح لم تحضأ بهيئة خاصة تسهر على تسيير هذه الحالة وتتابع الموظفين وتكريس أخلاقيات حسنة داخل الوسط المهني على غرار بعض الدول مثل كندا التي أنشأت " مفوضية تعارض المصالح والأخلاقيات" بل اكتفت بما قرره اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 6 منها بإنشاء هيئة واحدة وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،¹ فقد بات من الضروري على الأقل في المرحلة الراهنة في انتظار إنشاء هيئة مختصة، منح المفتشية العامة للوظيفة العامة سلطات الرقابة والتفتيش في حالات تعارض المصالح خصوصا في مجال الصفقات العمومية.

- إساءة استغلال الوظيفة: شدد المشرع العقوبة في جرائم الفساد كونها تمس المال العام، ذلك أنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر وتمثل عدوانا صارخا على المصلحة العليا للبلاد وتهز بالثقة في كيانها الاجتماعي وتهدد بالثقة العامة في مؤسسات الدولة،² فتظهر جريمة استغلال الوظيفة من خلال أداء عمل أو امتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، كالموظف الذي يسلم شهادات أو وثيقة إدارية لمواطن لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها، أو يسمح له بممارسة نشاط منظم وهو لا يحوز على المؤهلات اللازمة، أو تكون سلبيا كالشرطي الذي يمتنع عن تحرير محضر مخالفة،³ وبإسقاطها على الوضع في زمن الجوائح فقد

¹ بوغازي اسماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 153.

² سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد (1) سنة 2019، ص 247.

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر 2018، ص 131.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يعمد الموظف إلى تسليم ترخيص بالتنقل ويكون القانون لا يسمح بذلك ولا تتوافر الشروط المطلوبة في ذلك الشخص، وسلبيا كامتناع الشرطي عن تحرير محضر لمواطن خرق تعليمات الحجر الصحي والذي حدد في لتقادي انتشار وباء كورونا في الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا في بعض الولايات.¹

¹ مرسوم تنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر 16 لسنة 2020.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الأنظمة المحاسبية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل الإدارية أو ما يسمى بالمؤسسات ذات الرقابة الإدارية من حيث اختصاصها، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الجانب المحاسبي الذي لا يقل أهمية عن الجانب الإداري، فالمنظم للإطار المؤسسي الجزائري ارتأى لأن يفصل المتابعة المحاسبية عن المتابعة الإدارية، وجعل بينهما تكامل في عدة مجالات، إلا أنه في متابعة جرائم الفساد أولى أهمية قصوى للجانب المحاسبي باعتباره يشمل جميع مراحل العمليات المالية، وأن الفساد يختص بالجانب المالي وهو ما يضر بصورة مباشرة بالأمن القومي، من هنا تظهر أهمية التدابير المحاسبية التي سنتطرق إليها من خلال المطلب الأول، والمبحث الثاني نذهب إلى تسليط الضوء على سلطات أجهزة الرقابة المحاسبية.

المطلب الأول: الجهات المحاسبية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد انتهجت الإدارة الجزائرية طريقة التنوع في الرقابة ومحاصرة الفساد، وتكون هذه التدابير في غالبيتها سابقة للعمل القضائي، فكلها جاءت على سبيل الوقاية من الفساد، فأوكل العمل المحاسبي إلى أجهزة على أعلى مستوى من حيث التشكيلة والصلاحيات، وجعل بينها تكامل من حيث المعلومات أو من حيث عدم تداخل الاختصاص، وسوف نتناولها في هذا المطلب حسب اختصاصها والأهداف المرجوة من إنشائها.

الفرع الأول: المراقب المالي

تنفيذ النفقات المالية ترافقه أو تسبقه أو تعقبه إجراءات الرقابة التي تمارسها أجهزة مختصة هدفها تجنب حدوث أي خلل مع إمكانية تداركه في وقته ومرافقة عملية

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

التنفيذ من خلال ما نص عليه التشريع وما جاءت به اللوائح والمنظمة للعملية المالية، وسوف نتطرق إلى مجال مراقبة المراقب المالي، ثم إلى مراحل الرقابة.

أولاً: مجال رقابة المراقب المالي

1- الميزانية العامة

يتم إعداد الميزانية العامة للدولة بعدة مراحل مسطرة قانوناً يعتبر مخالفتها خرقاً للنظام، حيث ترسل كل وزارة احتياجاتها واقتراحاتها المتعلقة بميزانية قطاعها للسنة المقبلة، ثم يتولى وزير المالية صياغتها في مشروع قانون المالية ليعرض على مجلس الحكومة للمصادقة عليه، ليلىها التصويت من أعضاء البرلمان ثم التصديق من قبل رئيس الجمهورية.¹

2- اختصاصات المراقب المالي

يمارس المراقب المالي نوعين من المراقبة الأولى تكون داخلية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، والثانية رقابة موسعة تشمل المشاريع ذات الأثر المالي.

- الرقابة الداخلية: للمراقب المالي سلطة الرقابة المالية على أوامر الصرف التي يصدرها الأمر بالصرف المعين قانوناً والمكلف بتسيير إدارة عمومية أو مكلف بتسيير المالي لهيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكذا رقابة المحاسب العمومي المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية²

¹ يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وفاق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 66

² المواد 26 و 33 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 لسنة 1990.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- المشاريع ذات الأثر المالي: حسب ما جاء بنص المادة 19 من القانون 21/90 فإن للمراقب المالي صلاحيات الرقابة على وثيقة أساسية هي "الالتزام" فهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، فيفترض زيادة في الإنفاق تجعل الدولة دائنة وتعطي حقوقا اتجاه الخزينة العمومية، حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 414/92 على أنه "تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقة لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليه"، وشملت القرارات المتعلقة ب مشاريع التعيين والترسيم، مشاريع الجداول الاسمية، مشاريع الجداول الأصلية، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.¹

ثانيا: مسار دراسة الملفات

يتصل المراقب المالي بالملفات سواء من خلال التأشير عليها قبل مباشرتها أو أثناء تنفيذها أو بعد الانتهاء من تنفيذها، فالرقابة تدعم الشفافية والمساءلة من جهة ومن جهة أخرى تحد من الفساد المالي.

1- أساليب الرقابة: يشرف على الرقابة المالية كما اشرنا سابقا جهازين رئيسيين وهما المراقب المالي الذي تتركز وظائفه حسب نص المادة 58 من القانون 21/90 من خلال الوقوف على توظيف النفقات العمومية والتحقق المسبق من توفر الاعتماد السابقة، ويكون مسؤولا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته والتأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يصدرها.²

2- إخضاع الاعتمادات إلى تأشيرة المراقب المالي: فالاعتماد هو مبلغ مالي يرد في الميزانية محدد ومبرمج لمدة سنة وموجه مسبقا لتغطية نفقة معينة، وتحويل أو نقل

¹ يزيد بن محمد، مرجع سابق، ص 39.

² المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

اعتماد لتغطية نفقة أخرى يتطلب إجراءات وتدخل هيئات إدارية مثل وزارة المالية ورئاسة الحكومة حسب الحالة، فبقدم الأمر بالصرف للمراقب المالي بطاقة التزام ممضية ومدعمة بوثائق ثبوتية، فيؤشر المراقب المالي أولاً على مقرر التكفل المالي وذلك خلال السنة المالية.

3- الرفض النهائي: هناك حالات محددة قانوناً يرفض فيها المراقب المالي منح التأشيرة وتكون بوسيلة كتابية وفقاً لنموذج محدد، وذلك لضمان مشروعية الالتزامات وحماية المال العام، ويعلل الرفض النهائي حسب ما جاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 للأسباب التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام القانوني والتنظيمات المعمول بها
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة

وبناء عليه يحزر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام ووثائق الثبوتية، وفي حالة الرفض النهائي يرسل المراقب المالي نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، والذي له سلطة إعادة النظر في هذا الرفض.¹¹

4- الرفض المؤقت: في حال اكتشاف خطأ من قبل مصالح الرقابة المالية يحزر المراقب المالي محضر كتابي في شكل رفض مؤقت للالتزام بالنفقة يرسل إلى الأمر بالصرف وفق نموذج معد مسبقاً من قبل المديرية العامة للميزانية، يهدف من خلاله إلى تصحيح الأخطاء المكتشفة ووفقاً للحالات المحددة بالمادة 11 من المرسوم

¹¹ عوالي بلال، رزيق كمال، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 17، العدد الاقتصادي 34، 2018/04/01، ص 521.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 التي تنص على أنه يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وبعد تصحيح الأخطاء ورفع التحفظات من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام إلى مصالح المراقبة المالية للتأشير عليها.¹

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

ورد ذكر مجلس المحاسبة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال المادة الثالثة من المرسوم 127/63 المؤرخ في 19 أفريل 1963 والمتضمن تنظيم وزارة المالية، ووضع تحت مسؤولية وزير المالية، كما أحال المرسوم تنظيمه وصلاحياته إلى النصوص التنظيمية. ومر بمراحل عديدة شهد خلالها فترات فتور وعدم فاعلية حتى صدور دستور 1996 الذي أعطاه الصبغة الدستورية وكرس تطبيق القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث اعتبره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية حول له النظر في مكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية، كما اخضع لرقابته الشركات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك الدواة أو الجماعات الإقليمية كل أو جزء من رأس مالها، وترقية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.²

¹ عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2017/2018، ص 210.

² المادة 02 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 صادرة بتاريخ 23/07/1995. المعدل والمتمم بالقانون 08/10 المؤرخ في 27/10/2010 المتضمن الموافقة على الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 66 بتاريخ 03/11/2010.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة

1- رقابة الأمرين بالصرف: أوجب المرسوم رقم 69/96 المؤرخ 22/01/1996 على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين والمحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات المحلية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إيداع حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط على مستوى المجلس في أجل ثلاثين يوماً من السنة الموالية للميزانية المقفلة،¹ وتقدم مصحوبة بالتقارير والمحاضر ومستندات الثبوتية ووفقاً للأشكال المحددة قانوناً وفي الأجل الذي يحدده المجلس.

ث- الإجراءات المتخذة في حال المخالفة:

- في حال ملاحظة وقائع من شأنها تبرير دعوى تأديبية ضد مسئول أو عون تابع لهيئة عمومية، فيبلغ مجلس المحاسبة الهيئة التابع لها إدارياً ذات السلطة التأديبية، التي تعلم المجلس بالردود والإجراءات المتخذة في هذا الإطار.²

- في حالة ملاحظة سلطات أو هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية الرقابة أو التحقيق مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية للمجلس، فتعد تقرير وترسله فوراً إلى المجلس أو ملخص من التقرير أو محضر تدقيق.³

¹ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 50.

² المادة 27 مكرر من الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ المادة 57 مكرر من نفس الأمر

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- يصدر مجلس المحاسبة غرامات مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها.¹

ثانيا: مسار دراسة الملفات

1- بصفته هيئة قضائية: يمارس الرقابة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد 74 إلى 86 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، حيث انه يراجع الحسابات المحاسبية العموميين ويصدر أحكاما بشأنها من حيث مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.² يختتم رئيس الغرفة المكلفة عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معانيته وملاحظاته، كما جاء بنص المادة 88 من نفس الأمر حيث يرفع التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يعرض الملف كاملا على التشكيلة الدائمة للنظر والبث فيه بقرار نهائي في حال عدم تسجيل أي مخالفة وبقرار مؤقت في حال تسجيل مخالفة.³

- مهام غرفة الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية التي جاء بها الأمر 20/95 المعدل والمتمم من خلال المادة 30 فقرة 02 والتي أوجدها المشرع لدراسة ملفات الفساد، حيث ترفع تقريرا إلى الناظر العام وبعد تلقيه المعلومات يمكن أن يقرر أن لا محل للمتابعة أو يقوم بحفظ الملف بقرار معلل قابل للإلغاء، إذا قرر الناظر العام المتابعة يحرر استنتاجات التي توصل إليها كتابيا، ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير المالية بغرض افتتاح التحقيق في الملف،

¹ المادة 61 من نفس الأمر

² المادة 74 من نفس الأمر

³ شوقي يعيش تمام، وبشير عزيمة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة بسكرة، مارس 2016، الجزائر، ص 538.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ويخطر الشخص المتابع برسالة موسى عليها على أن يكون التحقيق حضوريا، فيقوم المحقق بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية، وعند انتهاء المقرر من عملية التحقيق يحرر بذلك تقريرا يتضمن اقتراحاته، ثم يرسل الملف كاملا إلى رئيس الغرفة قصد تبليغه للناظر العام.

- الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تمارس على أعمال التسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخرينة العامة:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
 - استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية لأهداف غير التي منحت من أجلها. الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
 - الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية، أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
 - التسيير الخفي للأموال و القيم أو وسائل أو أملاك العامة.
 - التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات المحلية دفع غرامات تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.¹
- 2- حالات احالة الملفات للنياابة العامة:

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2012، ص، ص، 546، 547

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- في حال وصول مجلس المحاسبة الى وقائع ذات وصف جزائي، يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا للمتابعة القضائية، واطلاع وزير العدل على ذلك،
- في حال قبض او حيازة مبالغ مالية بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية، يطلع فوراً السلطة المختصة قصد استرجاع المبالغ بكل الطرق القانونية.
- في حال وجود نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الاموال والوسائل الخاصة بالهيئات التي هي محل الرقابة.
- اذا عاين المجلس مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية او بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته.¹

3- الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تعد قرارات مجلس المحاسبة معرضة للطعن بالمراجعة أو الاستئناف أو النقض وهذا حسب الحالة.

- المراجعة: تعتبر استدراك لإعادة تشكيل حكم صدر خطأ لأسباب خارج عن إرادة القاضي لعدم اطلاعه عليها، أو في حال ظهور مستندات جديدة تسببت في إصدار الحكم في صورته الأولى، فالمراجعة طريق طعن يقدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها، كما يقدم من طرف الناظر العام ويمكن أن تكون تلقائية من الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار.²

¹ زوزو زوليفة، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية، عمان الاردن، 2016، ص 290.

² المادة 100 من الامر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

لقبول المراجعة يشترط أن تتضمن على عرض وقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب، وأن يرفق طلبه بالمستندات والوثائق الثبوتية، كما ينبغي عليه احترام آجال القانونية المحددة بسنة واحدة كأقصى حد، تبدأ من تاريخ تبليغ القرار موضوع المراجعة، باستثناء الحالة التي يصدر فيها مجلس المحاسبة على أساس وثائق اكتشف أنها خاطئة.¹

- الاستئناف: يرفع الاستئناف من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية له، أو من قبل الناظر العام، كما يكون وفق عريضة بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند عليها، وتودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا للملف المعروض ويكلفه بالتحقيق فيه وإعداد تقرير يدون فيه جميع ملاحظاته واقتراحاته.

يحال مرة أخرى على الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا وإعادته إليه وتحدد على اثر ذلك تاريخ الجلسة و يبلغ المستأنف بذلك، وأثناء الجلسة تطلع التشكيلة بكل الغرف مجتمعة على العريضة والوسائل التي استند إليها المستأنف، ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، كما يمكن للمستأنف أو ممثله القانوني طلب تقديم ملاحظات شفوية.²

وبعد دراسة الملف من كل جوانبه وتقديم جميع الملاحظات يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.³

¹ المادة 103 من الامر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف الذكر.

² المادة 104 من نفس الامر.

³ المواد 108 و109 من نفس الأمر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

-الطعن بالاستئناف: تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالاستئناف طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة، فيكون لهذا الأخير النظر في مدى تطبيق القانون دون التعرض للوقائع، فقد ورد نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 مبينا مهام مجلس الدولة في الفصل في الطعن بالنقض الموجه ضد قرارات مجلس المحاسبة.

يخول الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة للمحاسبين أو الأمرون بالصرف، المحامون المعتمدون لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية، كما تطبق مواعيد الطعن بالنقض بناء على نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحددها بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن،¹ وفي حالة تأكيد نقض القرار من طرف مجلس الدولة يفصل في الموضوع.²

الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

استحدثت المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم التنفيذي 275/08

¹ المادة 956 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 سنة 2008.

² المادة 958 من نفس القانون: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أولاً: الطبعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

سلطة مستقلة: طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-157 الذي جعل خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة ومركزية، غير أنه لا يوجد سند دستوري لوجودها كالسلطات المركزية الأخرى.¹

1- سلطة ضبط وقائية: اتخذت معظم الدول نماذج مختلفة لإنشاء وحدات التحري المالية، فمنها نموذج تنفيذ القوانين ، نموذج هيئة الملاحقة أو نموذج الهيئة الإدارية، فغالب الدول تستخدم نمودجا مختلطا من خلال وظائفها الإدارية وبعض وظائف التنفيذ أو الملاحقة القضائية، فالمرشع الجزائري من خلال وضع الهيئة تحت وصاية وزير المالية فقد اعتمد على النموذج السلطة الإدارية.²

ثانياً: سير الملفات

1- من خلال إجراء التصريح بالشبهة: من خلال النموذج المنصوص عليه بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، الذي تستلمه الخلية وجوبا من كل المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ترتبط بحركة رؤوس الأموال، يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطار بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع المعلومات والبيانات وتحليلها تبعا للمعطيات التي يتضمنها الإخطار الذي

¹ هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، عدد (04) جوان 2013، ص 163.

² مصطفىاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 15، جوان 2017، ص 677

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.¹

2- الموضوعات التي يتناولها مجلس الخلية: تطبيقا لنص المادة 5 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر التي حددت المواضيع التي يتناولها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريح بالشبهة:

ج- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه

ح- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.

خ- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

د- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته.

ذ- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.²

ثالثا: التعاون الدولي

يكون تبادل المعلومات بناء على نصوص الاتفاقيات الدولية والثنائية، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما تتعهد كل الأطراف باستخدام المعلومات للغرض الذي طلبت من اجله، ولا تقدم للطرف الثالث إلا بناء على موافقة الطرف الصادرة منه.³

¹ فهيمة قسوري، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، يومي 04 و 05/12/2013، جامعة قاصدي مرباح، جيجل، ص 10.

² المادة 5 المحررة بموجب المادة 10 مكرر، من المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06/09/2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 07/09/2008.

³ مصطفىاوي عمار، مرجع سابق، ص 682.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

1- المجموعة الجهوية: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا (MENAFATE) أعطت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 275/08 السالف الذكر أحقية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية في إطار الاستعلام المالي، ومن هذا المنطلق اعتبرت الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تأسست في 2004/11/30 بالبحرين، وأكدت الجزائر دورها الفعال من خلال اجتماعها الرابع عشر في 2011 حيث خلصت إلى التأكيد على استمرار التعاون والتنسيق لتطوير أنظمة الاستعلام المالي ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.¹

2- المجموعة العالمية: المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية (EGMONT)، حيث أنظمت الجزائر إلى هذا المنتدى خلال الدورة العامة للمجموعة التي انعقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا، وتجمع مختلف خلايا الاستخبارات المالية والاستعلام المالي التي تتابع وتحقق حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتكون مجموعة Egmont من 164 وحدة استخبارات مالية (FIUS)، وهي توفر منصة للتبادل الآمن للخبرات والاستخبارات المالية حول مكافحة غسل الأموال والإرهاب و التعاون ودعم الجهود الوطنية والدولية من أجل مكافحة تمويل الإرهاب وهي البوابة الموثوقة لتبادل المعلومات المالية محليا ودوليا.²

¹ انظر موقع: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/SAR2011E.pdf> تاريخ الولوج: 2020/05/28.

² بيان اجتماعات مجموعة العمل EGMO NT، موريشيوس 2020، موقع <https://www.egmontgroup.org/fr/document-library/9> ، تاريخ الولوج: 2020/05/28.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: أساليب كشف الفساد المالي

لقد تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث الجهات الموكلة لها الرقابة المحاسبية عن أعمال الإدارة، فقد ورد معظمها بطريق دستوري وقانوني محكم من حيث إنشائها أو تركيبها أو مهامها، التي أوكلها المشرع الجزائري إلى مراسيم تنظيمية، ومن خلال المطلب الثاني سوف نتناول المعايير المحاسبية بصفة عامة التي اعتمدها المشرع الجزائري، لنخلص إلى سلطات المخولة لتلك الأجهزة المحاسبية.

الفرع الأول: المعايير المحاسبية

المعيار المحاسبي هو تفصيل مكتوب تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التصرف أو التوصيل المناسب.

أولاً: مفهوم المعايير المحاسبية ومجالها

1- مفهوم المعايير المحاسبية: هي أساليب تقنية بطبيعتها تكشف الهفوات المحاسبية، تعتمد على برامج عالمية معتمدة تختتم بتقارير في شكل خبرة قضائية يمكن اعتمادها في الفصل في القضايا التي لها علاقة بالفساد، فقد تم تقديم مصطلح (corporate governance) من قبل البنك الدولي و صندوق النقد الدولي وأثر العديد من المشاورات بين الخبراء اللغة العربية والاقتصاديين وكذا القانونيين المهتمين بهذا الموضوع تم اقتراح (حوكمة الشركات) للوصول إلى الأهداف المبتغاة،¹ من خلال

¹ عصام محمود حسن هنطش، و إبراهيم جابر السيد، الإدارة الرشيدة والحوكمة، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 347.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

توفير جملة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل الانضباط والشفافية والعدالة، وبالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستقلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة والمجتمع ككل.¹

2- مجالها: يذهب التدقيق إلى أبعد من الرقابة المالية والعمليات المحاسبية بحيث يشمل جميع القطاعات وأنشطة المؤسسة وعملياتها التشغيلية،² وحسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/06 فمجال مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات يشمل القطاع الخاص وذلك بمنع:

- مسك حسابات خارج الدفاتر
- إجراءات معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.³

¹ السعيد مبروك إبراهيم، الحوكمة وعدم تماثل المعلومات المحاسبية، مؤسسة الباحث للاستشارات البحثية والنشر الدولي، القاهرة، مصر 2019، ص 4.

² عصام محمود حسن هنطش، و إبراهيم جابر السيد، المرجع نفسه، ص 351.

³ المادة 14 من القانون 01/06 السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ثانيا: دور المعايير المحاسبية في الحد من الفساد الإداري

- 1- التنظيم المحاسبي: يقف أمام توحيد المعايير المحاسبية عدة عوائق لعل أهمها التقاليد المحاسبية المحلية التي تعتمد على عوامل تاريخية واقتصادية، وعوائق تشريعية لأن الهيكل التشريعي يؤثر على تطور المحاسبة وتوسعها، أما الحالة السيادية فتشكل عائق أمام التوحيد المحاسبي لأن الوطنية تقود إلى عدم الرغبة في قبول تسويات تتضمن تغيير الممارسات المحاسبية تفضيلاً لأخرى دولية.¹
- 2- الكشف عن المخالفات المحاسبية في تفشي ظاهرة: إن الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي والإداري في الدولة، وكذا مخالفة التعليمات الخاصة بالأجهزة الرقابية المالية كمجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية المتخصصة في فحص ومراقبة حسابات وحركة أموال الهيئات الإدارية والمؤسسات العامة والقطاع الخاص،² لهو استغلال فاضح للسلطة أو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص.³
- 3- تكريس الحوكمة و الشفافية: توفير ثقة كاملة بين المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة، مع ضمان الجدوى الاقتصادية المستهدفة الأمر الذي يوفر المعاملة التكافئية لجميع أفراد الشعب في تحديد الحقوق والواجبات وبما ينمي الشعور الوطني.

¹ إبراهيم عبد الله الإدريسي، المعايير المحاسبية الدولية، تاريخ النشر: 2019/12/17، موقع: <https://www.noor-book.com> تاريخ الولوج: 2020/05/30.

² نادية شاكر حسين، المخالفات المحاسبية وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السادس، بغداد، العراق، 2013، ص 90

³ وتعرف منظمة الشفافية الفساد بأنه «استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة»، ووضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي يمكن أن تندرج تحت تعريف الفساد «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص».

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ومن الضروري تحديد كافة المعلومات التي يتطلب الإفصاح عنها لتجنب سوء استخدامها من قبل الجهات الأخرى والأخطاء التي قد تقع نتيجة هذه الإعلانات.¹

الفرع الثاني: سلطات أجهزة الرقابة المحاسبية

لقد أوكل المشرع لكل جهاز سلطات محددة بنصوص قانونية، تصبو في مجملها إلى الوقاية ومتابعة العمليات المالية خصوصا في مجال العقود والصفقات العمومية، وسوف نورد هنا تباعا وعلى مستوى كل الجهات المخول لها الرقابة المحاسبية.

أولا: سلطة الإصلاح والتتبع

التقليل من نفقات الأجهزة الإدارية والحد من الهدر والإسراف، و الحيلولة دون استغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية، مع تفعيل إجراءات تحصيل الديون الحكومية وتدقيق إجراءات صرف النفقات من خلال أجهزة رقابية متخصصة،²

1- بالنسبة للمفتشية العامة للمالية فهي قائمة بالرقابة والتدقيق والتسيير على الأموال العامة والخاصة للدولة، حيث وسع نطاق اختصاصها بموجب الأمر رقم 01/08³ بشكل جوازي حسب نص المادة 7 مكرر فقرة 1؛".بناء على طلب السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة..." غير أنه يمكن إجراء عمليات ذات طابع

¹ مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطور الإداري بين النظرية والتطبيق، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2018، ص 133-134.

² مصطفى يوسف كافي، الإصلاح بين النظرية والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2018، ص 52.

³ الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28/02/2008 يتم الامر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 11، صادرة بتاريخ، 2008/03/02.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

استعجالي خارج البرنامج بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة، حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 96/09¹.

2- بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي: فقد منحها القانون امتيازات بمناسبة تحليلها ومعالجتها للإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من الأشخاص المؤهلين لذلك

ثانيا: سلطة الاطلاع والاعتراض

-الاطلاع: يمكن للخلية طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية للقيام بمهامها، هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم؛ "تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليها من هيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون".²

-الاعتراض: تعترض خلية معالجة الاستعلام المالي بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي ترد في شأنه شبهات قوية لقيامه بعملية تبييض الأموال.³

¹ مرسوم تنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22، الذي يحدد شروط وكيفيات الرقابة والتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 2009/03/04.

² - المرسوم التنفيذي 275-08 المؤرخ في 2008/09/6 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 2002 04/7 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 2008/09//07.

³ سعيود محمد الطاهر، دور خلية الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، عدد 49، 2018، ص 373.

خلاصة الفصل الأول

سلطنا الضوء من خلال مبحثي الفصل الأول على مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استنبطنا الجهات التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد والتي يمكن أن تسهم بشكل كبير في الحد منه، حيث تناولنا في الفصل الأول بالتحليل المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوسائل التي انتهجها المشرع في ذلك، وكذا سير الملفات المتعلقة بالفساد وطرق تحليلها ، وفي المبحث الثاني ذهبنا بالتحليل لأنظمة المحاسبة المكلفة بمكافحة الفساد، حيث تطرقنا إلى الجهات المحاسبية المكلفة بالبحث في قضايا الفساد وتتبعنا مراحل التحقيق وسير ملفات الفساد، ثم أساليب كشف الفساد المالي المعتمدة دوليا ووطنيا، وسلطات أجهزة المحاسبة.

الفصل الثاني: إجراءات الوقاية والحد من ظاهرة الفساد

الفساد ظاهرة مستمرة عبر الأزمنة وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ورجال القانون، والإنسان يبقى في صراع بالتوازي باستحداث أساليب والعمل على اكتساب مهارة تمكنه من مجابقتها، وانطلاقاً من مبدأ المشروعية وحفاظاً على حرمة الحياة الخاصة لجأ المشرع الجزائري إلى سن إجراءات قانونية تمكن رجال القضاء والضبطية القضائية من القيام بإجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالفساد، دون المساس بالخصوصية أو التذرع بالسر المهني، كما رصد للجرائم المنصوص عليها بذات القانون عقوبات حسب جسامة الجرم، ومن خلال هذا الفصل سوف نقف من خلال المبحث الأول على الجانب الإجرائي وأهم الأساليب التي استحدثتها المشرع، و من خلال المبحث الثاني نسلط الضوء على الجانب الموضوعي وكيف تعامل المشرع الجزائري مع العقوبات المنصوص عليها في ذات القانون التي اعتبرها فساداً.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق

جرائم الفساد كغيرها من الجرائم لم يخرج المشرع عن مبدأ المشروعية في متابعتها، حيث اسند المشرع الإجراءات العادية إلى قانون الإجراءات الجزائية من خلال ضرورة إتباع ما جاء به القانون من موجبات ومحظورات في كل مراحل الدعوى، وذهب إلى معاقبة المخالفين له بعقوبات تصل إلى الفصل، ومن خلالها بطلان الدعوى لعدم مراعاة إجراءات التحقيق، وبصدور القانون 01/06 المتعلق بالفساد استحدث المشرع لضرورة الأمر إجراءات وأطلق عليها اسم الأساليب لتأقلمها مع أهمية الجرائم من الناحية المالية والتقنية، خصوصا وأنها تتطلب مهارات في مجال البحث والتحري، فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق أولا إلى الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كمطلب أول، ثم نقف على أساليب البحث والتحري المستحدثة من خلال قانون 01/06 المتعلق بالفساد كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحري الخاصة

وهي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والواردة بنص المادة 65 مكرر 5 ويتعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، أجازها المشرع للكشف عن جميع الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة باعتبارها من الجرائم ذات الصفة، حيث أن استعمال مثل هذه الإجراءات يصلح خصوصا وان الأمر يتعلق بالمال العام، والجريمة في الغالب تقع في مكاتب الإدارة فلا يكون المحقق عرضة لتعقيدات إدارية أو قضائية أو التذرع بالحرية العامة أو حقوق الإنسان.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

يقصد بالمراقبة عند الفقه: « وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية دورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به».¹

أولاً: وسائل المراقبة

تم تقنين تقنية المراقبة كإجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق من خلال ما جاء بالمادة 16 مكرر من قانون إج حيث نصت على ما يلي: "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعاون الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررا مقبولا أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

1- اعتراض المراسلات: أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يأخذ بهذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر²،⁵ حيث عرفها الفقه بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".³ فتتم المراقبة عن طريق نسخ المراسلات التي تكون عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، حيث يقدم على انه دليل رقمي.

¹ عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 101.

² صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،

مجلة الباحث الأكاديمي، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 02، 2010، ص 67.

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 102.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أ- تعريف الدليل الرقمي: إذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت أبعادها خاصة بظهور أنماط جديدة، فقد بات من الضروري تبعا لذلك تغيير أساليب كشفها إذ يصبح الدليل المادي مرتبطا بالتطور العلمي في كشف الجريمة، هنا نقف على أهم جريمة مستحدثة وهي الجريمة الالكترونية وتبعاً لها يظهر الدليل الرقمي المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل موجات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها بواسطة تطبيقات خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الرسوم من أجل اعتماده أمام أجهزة العدالة.¹

ب- حياة الدليل الرقمي: إن الأهمية من الفحص والتحليل هي الحصول على الدليل الرقمي وتوثيق مكان وجوده وكيفية استخراجها، فالشخص الذي يقوم بنشر تعاملات أو ابتزاز أو حيازة مستندات على الانترنت وبعد مدهمة منزله تم رؤية جهاز حاسب، فأول مهمة يقوم بها المحقق توثيق حالة الجهاز من خلال التقاط صور له وللمكان المحيط به والأجهزة المتصلة به والعمليات الجارية والاتصالات النشطة، كما يجب التحفظ على الأجهزة في كل مراحل النقل، ويقوم المحقق بالعمل على نسخة طبق الأصل من الدليل الرقمي المثبت من خلال *Access Data Forensic Toolkit* هذه الأداة تسمح بإنشاء صورة طبق الأصل للقرص الصلب، و *En Case* التي تمكن تحليل كل جزء من ملف القضية *case file*.²

2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يتم استخدام هذا النوع من التقنية في حال الجرائم الواقعة في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة والعامة، وتختلف من حيث

¹ عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مقال منشور بمجلة افاق علمية، المجلد 11 العدد 01 سنة 2019، ص 137.

² جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية، ص 28.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المعاملة حسب التعريف القانوني لكل منطقة، فالمنازل المسكونة ورد تفصيلها في قانون العقوبات،¹ أما الأماكن العامة فهي أماكن استقبال الجمهور أو فئة معينة من الناس لأي غرض، وقد عرف الفقه تسجيل الأصوات والتقاط الصور بأنها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".² وبذلك يكون انتهاك للحق في الخصوصية إلا إذا خول القانون صراحة بذلك.

أ- **الحق في الخصوصية المعلوماتية:** هي عدم المساس بالحقوق الخاصة للإنسان من حقوقه الإعلامية المقروءة أو المسموعة أو المرئية على شبكات التواصل الاجتماعي من خلال التدخل المباشر أو استخدام أسلوب التخفي في تلك المواقع³، كما تعرف بأنها قدرة التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم. كما عرفت بأنها تلك البيانات الخاصة المتعلقة بالإنسان كمعلومات بطاقة الهوية أو المعلومات المالية أو الطبية التي يكون وجودها ضمن الفضاء المعلوماتي.⁴

ب- **الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية:** لم يتضمن التشريع الجزائري نصوصا خاصة بحماية الخصوصية المعلوماتية، وتركها للمبدأ العام في الحق في الخصوصية للإنسان وهذا ما جاء صراحة في الدستور بصفته حاميا

¹ عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المنزل بقولها: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الأغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"

² عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 103.

³ بلعابد عيدة، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11 العدد 01 لسنة 2019، ص 145.

⁴ عائشة بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، العدد السادس، جوان 2016، ص 274.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

للحقوق والحريات بالدرجة الأولى من خلال ما جاء به نص المادة 39 بقولها: ((تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة...))، وأحال المؤسس الدستوري للمشرع القانوني التكفل بالحماية القانونية للحياة الخاصة من خلال القوانين الموضوعية والإجرائية، ويتجلى بنص المادة 39 فقرة 02 بقولها ((يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية)).¹

ثانيا: شروط صحة الإجراءات

1- المراحل البحث والتحري

أ- **المعاينة:** هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ماديات الجريمة،² ترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورتها لقاضي التحقيق وقد اوجب عليه إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال للمعاينة أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته.³ وفي حال الجرائم الالكترونية ينبغي التفريق بين مسرحين للجريمة:

- مسرح الجريمة المادي: هو المكان الذي ينبغي معاينته من أجل إيجاد ما خلفه الجاني من أجهزة أو بصمات أو متعلقات شخصية و أدوات ساهمت في ارتكاب الجريمة.

¹ المواد 39 فقرة 01 و03 من الدستور الجزائري، الصادر الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30/ديسمبر 2020.

² علي شمال، مرجع سابق، ص 55

³ المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- مسرح افتراضي: هو البيانات الرقمية التي توجد داخل الحاسوب أو أجهزة الاتصال والتعامل معها يتطلب خبير مختص في ذلك.¹

ب-التفتيش: يباشر قاضي التحقيق التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للتحقيق ولإظهار الحقيقة دون الإخلال بأحكام المواد 45- 47 من قانون الإجراءات الجزائية.²

يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جنائية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق ا ج، كما تجدر الإشارة إلى أنه غير مطالب بإتباع الإجراءات المتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته إذا تعلق الأمر بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.³

2- شروط شكلية: أوجب قانون الإجراءات الجزائية شروطا شكلية تحت طائلة البطلان أثناء مباشرة عمليات التحقيق حفاظا على الحريات الفردية وعدم انتهاكها وحمايتها من أشكال التعسف في استخدام السلطة.

¹ بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 ص 49.

² مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 245.

((إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجنائية فإنه يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له.....لا تطبق هذه الأحكام اذا تعلق الأمر بجرائم.....بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكورة أعلاه.)) المادة 45 من ق ا ج سالف الذكر.

((لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من داخل أو الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا. غير أنه يجوز التفتيش والمعاينة في كل ساعات النهار أو الليل.....عندما يتعلق الأمر بجرائم.....الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...)) المادة 47 من ق ا ج سالف الذكر.

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 94.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أ- الإذن القضائي: بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج، نلاحظ أن المشرع خول لوكيل الجمهورية كأصل عام مهمة الإذن بإجراء هذه العمليات، أما استثناء في حال فتح تحقيق قضائي يكون من اختصاص قاضي التحقيق، وتشتط المادة 65 مكرر 7 من ذات القانون ليكون الإذن سليما ما لي:

- يسند التحقيق لضابط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبة مباشرة لقاضي التحقيق حسب الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج.¹

- أن تكون مدته أربعة أشهر (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

- يتضمن بدقة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصال المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء لهته التدابير.²

ب- محضر المعاينة: تختتم إجراءات التحقيق بمحضر عن اعتراض أو تسجيل المراسلات، حسب الأحوال المنصوص عليها من خلال المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج، التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنتدب من طرف قاضي التحقيق، وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.³ إذا كان المشرع الجزائري في المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي فإن سلطة قاضي التحقيق في هذا الصدد مقيدة بمبدأ (مشروعية الإجراء) وبذلك كل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرته ولو كان هذا الإجراء يفيد إظهار الحقيقة وإلا اعتبر ما قام به باطلا لعدم المشروعية.⁴ وبعد استقصاء مواد

¹ علي شمال، مرجع سابق، ص 68.

² صالح شنين، مرجع سابق، ص 68.

³ المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج، السالف الذكر.

⁴ علي شمال، مرجع سابق، ص 47.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع قد استحدث جملة من النصوص اعتبرها أساسا قانونيا لصحة إجراءات جمع الأدلة وبدو واضحا من خلال المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وجاء نص المادة 212 صريحا بقولها (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك....)¹.

3- شروط موضوعية

أ- إجراءات تفتيش النظم المعلوماتية: جمع الآثار المعلوماتية الرقمية *Cyber trail digital*، وتحريز الدليل الرقمي لإثبات انه أصيل مع تحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الأدلة الرقمية،² ثم حجز المعطيات المتعلقة بالجريمة تأتي في حالة اكتشاف السلطة التي تباشر التفتيش معطيات مخزنة تكون مفيدة للكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، حيث يتم نسخ المعطيات التي لها علاقة مباشرة بالجريمة أو أي معطيات يمكن أن تساعد في الكشف على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة قانونا.³

ب- التحقيق المساعد

- التزام مقدمي الخدمات: هذه العملية يقوم بها مقدمي الخدمات حيث يتعين عليهم تقديم كل ما من شأنه المساعدة للجهات المكلفة بالتحقيق لجمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، مع كتمان سرية العمليات التي

¹ المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 والمادة 212 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2018، ص 110.

³ المادة 06 من القانون 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ينجزونها تحت طائلة العقوبات.¹ لقد أورد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي هذا الالتزام إلا أن المشرع الجزائري اغفل الدور الذي يلعبه مقدمو الخدمات وأهميتهم في البحث والتحري للكشف عن الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك لتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن نشر المضمون المجرم عبر مختلف المواقع الافتراضية،² إلى جانب إهماله للحماية الجنائية لمقدمي الخدمات.

- **حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:** يلزم مقدمو الخدمات بحفظ:
 - المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
 - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال
 - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت و مدة كل اتصال.
 - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
 - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم للاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.³

الفرع الثاني: اختصاصات الموكلة للضبطية القضائية

كأصل عام تختص النيابة العامة أو قاضي التحقيق كل حسب مراحل الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق، ونظرا لكثرة القضايا وتنوعها من حيث الاختصاص

¹ المادة 10 من القانون 04/09 السالف الذكر.

عرف المشرع الجزائري المعطيات المتعلقة بحركة السير من خلال المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون بأنها ((أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة الاتصالات، توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة))

² أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 100.

³ المادة 11 من القانون 04/09 السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

وتقنيات البحث والتحري، يجيز القانون في حالات خاصة أن يباشر ضباط الشرطة القضائية عمليات التحقيق والتي سنتناولها بالتفصيل.

أولاً: التلبس

ورد بنص المادة 41 من ق إ ج، ترتيب خاص لضباط الشرطة القضائية يستثنى من الحالات العادية، وهو ما يترتب على توافر حالة التلبس،¹ وبعد استقراء نص المادة نجد:

1- حالات التلبس:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها والمقصود بها أن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي لذلك أن تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من المراحل حتى ولو كانت النهائية، كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة، أو استعمال غير شرعي للممتلكات العامة.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ويفترض في هذه الحالة عدم كشف الجريمة لحظة ارتكابها ولكن ضابط الشرطة القضائية شاهد أثاراً لها أو ظروفًا تدل على أنه لم يمض على ارتكابها إلا وقت قصير،² كأن تكتشف أثار تبديد ممتلكات عامة.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح الذي يعتبر وسيلة لتبنيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني، كما يمكن تتبعه من قبل المجني عليه أو أي

¹ تنص المادة 41 من ق إ ج على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في حال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية".

² أحمد مهدي و أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، 2005، ص ص

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

شخص من الشهود ويكفي في ذلك الصياح والإشارة بالأيدي التي تعتبر اتهام مباشر للجاني.¹

- وجود أشياء لها علاقة بالجريمة مع المشتبه فيه
 - وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة
 - اكتشاف الجريمة في مسكن تبليغ ضابط الشرطة القضائية في الحال.
- 2- شروط صحة التلبس
- أن يسبق من حيث الزمن إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية
 - مشاهدة ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه، أو ينتقل مباشرة عقب ارتكاب الجريمة، أو بمجرد الإبلاغ.
 - اكتشاف التلبس بطريق مشروع، أي وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية وإلا بطل الأجراء ولا ينتج أي أثر قانوني، فالتفتيش الذي يحرمه القانون على ضباط الضبطية القضائية هو الذي يكون فيه إجراء اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن.²
- 3- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية:
- إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وإن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وعرضها على الأشخاص المشتبه فيهم.³
 - الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة إلى أن ينتهي من إجراء التحريات.⁴

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 78.

² شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء الفقه والقانون، الناشر اسك زاد، نسخة الكترونية، مصر 2016، ص 175.

³ المادة 42، ق 1 ج، السالف الذكر.

⁴ المادة 50 من ق 1 ج.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- إمكانية الاستعانة بالخبراء إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات.¹
- توجيه النداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحقيق.²
- التوقيف للنظر: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك".³ وهو ما أشارت إليه المادة 51 من ق ا ج، غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.⁴

ثانيا: التسرب

هو تقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر منها جرائم الفساد،⁵ حيث يجوز لقاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 11 ق ا ج بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب بالشروط المذكورة في المادة 65 مكرر 12 ق ا ج، ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤوليته ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.⁶ وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 12 ق ا ج: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة

¹ المادة 49 من نفس القانون

² المادة 17 ق ا ج، بالتعديل بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 84.

⁴ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 110.

⁵ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومة،

الجزائر، 2013، ص 133.

⁶ علي شمال، مرجع سابق، ص 69.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم". وللتسرب جملة من الشروط وهي المحددة بموجب قانون إج الواردة بنصوص المواد 65 مكرر 11 وما يليها والتي نوردتها في النقاط التالية:

1- الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

- لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا توافرت ضوابط وهي نوع الجريمة، نقص الأدلة توفر عناصر نجاح عملية التسرب، وقد حدد المشرع الجزائري عملية التسرب في 6 جرائم مستحدثة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج وهي: جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.¹

- تتم إجراءات التسرب بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو في إطار التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

2- الشروط الشكلية لعملية التسرب:

- يكون الإذن بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

- أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان ويذكر فيه تفصيل عن الجريمة وموضوع عملية التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق، وهوية ضابط أو عون الضبطية القضائية المكلف بالعملية.

¹ أحمد نوري، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي اقلو، المجلد 2، العدد 2، ماي 2020، ص 7.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- يحدد وجوبا في الإذن بعملية التسرب المدة التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع إمكانية تجديدها.¹

3- الإجراءات الواجبة على المكلف بعملية التسرب:

-يجوز له استعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، شريطة أن لا تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم.²

- يحزر المكلف بالتسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14، وذلك باستعمال الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، فإذا اتبع سبيلا غير مشروع بطل عمله، وهو ما تؤكد عليه المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 بان لا يتحول التسرب إلى تحريض على الجريمة.³

ثالثا: الانتداب

كأصل عام يباشر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام حسب الحالة إجراءات التحقيق، واستثناء أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق استنادا لنص المادة 68 فقرة 6 ق إ ج، التي جاء فيها: "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع

¹ المادة 65 مكرر 15، ق إ ج، سالف الذكر.

² المادة 65 مكرر 12، حيث حصرت المادة 65 مكرر 14 الأفعال التي يسمح بارتكابها عند الضرورة وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142، وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة"، كما يمكن لقاضي التحقيق ندب خبير لإجراء التحقيق الذي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية الجاني عنها.¹

وتقوم الانابة القضائية على مجموعة من الشروط وسلطات خاصة لضابط الشرطة القضائية:

- يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخها وتوقيع القاضي الأمر الذي أصدرها وتمهر بختمه.
- تتيح الإنابة لضابط الشرطة القضائية جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة، ولا تكون تفويضا عاما.
- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يستجوب المشتبه فيه أو سماع أقواله المدعى المدني إلا إذا طلب هو إليهم ذلك.²
- لضابط الشرطة القضائية استعمال الإنابة القضائية مرة واحدة، ويلزم بالمهلة المحددة في أمر الندب، حسب ما وردة بالمادة 141 ق ا ج، ويختم أعماله بتحرير محضرا يقدمه خلال 08 أيام التالية لانتهاء إجراء الندب.³

¹ شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، نسخة رقمية، اسك زاد، مصر، 2015. ص 62.

² مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 254.

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 112.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة المستحدثة

استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لمتابعة جرائم الفساد نظرا لأهميتها واتسامها بالجانب التقني والمالي، وذلك بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إجراءات متابعة خاصة جاءت بها التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة أن هذه الأساليب والإجراءات من اختصاص الضبطية القضائية ذلك أن أول واجباتهم البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تسهل للجهات القضائية تكوين قناعة في إصدار الحكم.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

تختلف جهات الحكم حسب تكييف الجريمة - مخالفة، جنحة، جناية- على أساس تطبيق التقسيم الثلاثي للجرائم، غير أنه في إطار المتابعة والتحري والتحقيق لم يعتمد هذا المعيار حيث أعطى للنياحة العامة الأحقية في مباشرة الدعوى العمومية ولقاضي التحقيق اختصاص التحقيق في الجرائم حسب الحالة، ومع التطور القانوني والقضائي موازاة مع تطور الجريمة، بات من الضروري إيجاد قضاء جزائي متخصص إعطاء مرونة في التعامل لجهات البحث والتحري.

أولا: تمديد الاختصاص المحلي

بعد استقراء نص المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نستشف أنها أخضعت الجرائم المنصوص عليها بذات القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.¹

¹ بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص120.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

1- رجال القضاء:

- توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: حيث انه يحدد الاختصاص المحلي تباعا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه فيهم، أو مكان إقامة ادهم، القبض على ادهم، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 37 ق إ ج أجازت تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.¹ وفي هذا الصدد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 التمديد بالنسبة لوكلاء الجمهورية كل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة و محكمة وهران.

- توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: حيث انه يحدد الاختصاص المحلي تباعا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه فيهم، أو مكان إقامة ادهم، القبض على ادهم، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 40 ق إ ج أجازت تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.² فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 التمديد بالنسبة لقضاة تحقيق محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة و محكمة وهران.³

- توسيع الاختصاص المحلي لقضاة الحكم: تختص محليا بالنظر في الجرح تباعا محكمة مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة احد الأشخاص المتهمين، أو مكان القبض على ادهم.

¹ المادة 37 ق إ ج، بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10.

² المادة 40 ق إ ج، بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10.

³ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد63، لسنة 2006.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إلا أن الفقرة الخامسة من المادة 329 ق إ ج أجازت تمديد الاختصاص تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.¹

2- ضباط الشرطة القضائية: بالرجوع إلى المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 4، نجد أن المشرع رسم مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع، والمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية.

- يخبر ضابط الشرطة القضائية فور اتصاله بالقضية وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه، ويبلغه بأصل محضر التحقيق، وفور تلقيه المحضر يرسل نسخة إلى وكيل الجمهورية ونسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة.²

- يسمح القانون حسب نص المادة 16 فقرة 2 ق إ ج تمديد الاختصاص المحلي (محكمة الاختصاص) لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له أو بناء على طلب من السلطة القضائية، ولاحتمال ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات المتابعة و حالة ضرورة البحث و التحري على أن يبقى يمارس الإجراء في الاختصاص المحلي تحت إدارة و إشراف النيابة.³

3- الضبطية القضائية العسكرية: عدل المشرع الجزائري في ق إ ج لسنة 2019 المادة 19 التي أصبحت في شكلها: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح

¹ المادة 329 ق إ ج، بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10.

من خلال المواد 37، 40 و 239 من ق إ ج، فالمشرع قد حصر الجرائم التي يكون فيها جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم وهي على وجه التحديد: "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43.

³ محمد حريط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية . دار هومة ، الجزائر . 2009 ، ص 55.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹، فقد استعادة مصالح الأمن العسكري صفة الضبطية القضائية التي حرمت منها لعشرية من الزمن ما يعني أن أمن الجيش أصبح يتمتع بصلاحيات دائرة الاستعلام والأمن "الدياراس سابقا"

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

دعما لسياسة الوقاية من الفساد و مكافحته، استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-10، الديوان المركزي لقمع الفساد إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتنفيذ إستراتيجية الحكومة في هذا المجال.

1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي

لم يحددها الأمر رقم 05-10² المتمم ل ق.و.ف.م، و قام بها المرسوم الرئاسي 426-11، في المادة 02 منه كما يلي: "... مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية...". وبهذا فإن الديوان هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، و هذا ما يضمن استقلاليته عن السلطة التنفيذية.

¹ المادة 19 المعدلة بموجب القانون 10/19 المؤرخ في 10/12/2019 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج، رعد 78 لسنة 2019.

² الأمر 05-10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم للقانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

2- الإطار الهيكلي للديوان المركزي

أ-تشكيلة الديوان: يتشكل الديوان المركزي حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426¹-11 من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، و الأعوان العموميين.

ب-تنظيم الديوان المركزي للوقاية من الفساد: بينت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي 426-11 كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من:

المدير العام، مديرية التحريات، مديرية الإدارة العامة.

ت-مهام الديوان المركزي لقمع الفساد: لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426²-11 على المهام التي يتمتع بها الديوان المركزي لمكافحة الفساد نذكرها كما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه و استغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد، وإحالة مرتكبيه للمثل أمام الجهة القضائية المختصة

- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426-11 ، المؤرخفي08ديسمبر2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر ، العدد 68 ، صادرة بتاريخ08ديسمبر2011.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426-11، من نفس المرسوم.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

3- كيفية سير عمل الديوان: حددها المرسوم الرئاسي 11-426 في المواد من 19 إلى 22 وذلك على النحو التالي:

يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا أثناء ممارسة مهامهم بأحكام ق.إ.ج.ج و أحكام ق.و.ف.م ، ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية فوراً لدى المحكمة مقر الجريمة و تقديم أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق و إرسال نسخة فوراً نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً أن يوحي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.¹

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري

استحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويسعى من خلالها الى حصر المشتبه فيهم وماديات الجريمة ومتابعتها، من خلال تقنيات تعتمد في مجملها على التكنولوجيا الحديثة و مهارات ضباط الشرطة القضائية وتمكنهم في مجال البحث والتحري، حيث جاءت على سبيل

¹ موقع <http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-04-03-13-40-24/141> تاريخ الولوج:

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الحصر بنص المادة 56 من ذات القانون متمثلا في التسليم المراقب، التردد الالكتروني، و الاختراق.

أولا: التسليم المراقب

عرفته المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف الأشخاص الضالعين في ارتكابه».¹

1- تطبيقاته على جرائم الفساد

ينبغي توفر ضوابط لعملية التسليم المراقب خصوصا في جرائم العابرة للحدود.

أ- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية: حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذا الإجراء مخول لضباط الشرطة القضائية.

ب- وقوع جريمة من الجرائم : يسمح للقيام هذا الإجراء بقيام فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم ينص عليها عموما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الخصوص جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد،² والتي تعتبر مجال خصبا لتطبيق إجراء التسليم المراقب، باعتبارها تتضمن تحويل الأموال من وإلى الخارج، ويمكن الإجراء من معرفة الأطراف المرتكبة للجرائم الأصلية الضالعين في ارتكاب الجرم.

¹المادة 2 فقرة ك من الأمر 01/06 السالف الذكر.

²ركاب أمينة، أسليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 31.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

2- إجراءات التسليم المراقب

- الأمر بإجراء التسليم المراقب
- وجود شحنات مشبوهة
- السماح بنقل الشحنات المشبوهة
- المراقبة السرية

ثانياً: التردد الإلكتروني

1- التعريف بالتردد الإلكتروني: هو مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ويتطلب استخدامها موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى، ويتسم الإجراء بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق، كما أنها محددة بفترة قصيرة جداً فقط، ومهما قيل بشأنها فهي أسلوب فعال في كشف الجريمة المنظمة عموماً وجرائم الفساد خصوصاً، حيث لا يمكن لهيئات القانون الاستغناء عنه، ويجب أن تكون وسائل المراقبة الإلكترونية متطورة مقارنة بوسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية¹.

2- إجراءات تفتيش النظم المعلوماتية

أ- ضبط الدليل الإلكتروني: العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، وهي الدعائم الرقمية مثل الأقراص المضغوطة، مفاتيح USB الهواتف النقالة، بوضعها في أحرار طبقاً لـ ج.2.

¹ لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 161.

² أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 93.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ب- مراحل حجز الأدلة الالكترونية: نذهب بالتحليل في كيفية الحصول على الدليل الرقمي، حسب طبيعة الجريمة المرتكبة عبر مراحل.

- التحقق من الدليل الرقمي: يقوم المحقق بإعداد تقرير مفصل مقسم إلى أقسام هي ملخص القضية، طرق الفحص والتحليل ويختم التقرير بالنتائج، بالإضافة إلى ملخص للمحادثة إن وجدت. مثال: في 2019/08/06 بدأ العمل على جهاز الحاسب المحمول الذي تم مصادرته بقضية تتعلق بجريمة منظمة عابرة للأوطان. تم تصوير وفحص الجهاز وله المواصفات التالية: من نوع Dell - له معالج Intel Pentium 2127U - الذاكرة (DDR3L 1600Hz RAM) - له رقم تسلسلي SN292929292 - يعمل بنظام تشغيل Windows 8.¹

- تقديم الدليل الالكتروني: بإتباع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي باعتماد ما يعرف باختبارات (داوبورت) .

- إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها

- اختبار السلبات الزائفة من حيث مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي.

- اختبار الايجابيات الزائفة بإخضاعها للحصول على الدليل الرقمي وعدم عرضها لبيانات إضافية جديدة.²

ثالثا: الاختراق

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من ق و ف و م، على انه أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي تسهل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، ويكون

¹ جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية ، ص 56.

² الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014، ص 30.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

على نحو مناسب وبإذن من السلطة القضائية، ولم يورد تعريف خاصا له، وبالرجوع إلى النسخة الفرنسية " telle que la surveillance électronique ou les infiltrations " وهو المصطلح الوارد بنص المادة 65 مكرر 12 من ق 1 ج بالنسخة الفرنسية " L'infiltration consiste,... "، من هذا المنطلق فإن إجراءات الاختراق هي نفسها إجراءات التسرب الواردة بقانون أ ج.

1- إجراء التسرب:

يعد إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الخاصة والتقنيات الجديدة التي تستعملها الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم المعقدة، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزئية بأنه « قيام ضباط أ أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإبهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم ، أين يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم»¹.

2- الجرائم المعنية بإجراء التسرب: لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا توافرت ضوابط وهي نوع الجريمة، نقص الأدلة توفر عناصر نجاح عملية التسرب، وقد حدد المشرع الجزائري عملية التسرب في 6 جرائم مستحدثة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 ق 1 ج وهي: جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الإلزامية للمعطيات.² فقد خول المشرع الجزائري لجهات محددة

¹ المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزئية، السالف الذكر.

² المادة 65 مكرر 5 من ق 1 ج سالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

عملية التسرب، حيث أعطى مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وأوكلهما صلاحية الرقابة على العملية تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج، أما تنفيذ التسرب فقد أوكله المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب.¹

المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد

عمد المشرع إلى أسلوب الوقاية والحد من الفساد قبل اللجوء إلى استعمال القمع والردع، فقد جاء بجملة من الآليات الترتيبات من شأنها إصلاح وتهذيب الموظف العمومي أو الخاص، سواء من خلال الشفافية في التوظيف ومنح الصفقات العمومية، وكذا من خلال ترشيد الحكم، وشمل أيضاً قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المؤسسات ذات الطابع تهدف إلى الحد من الفساد، كما جاء ذات القانون بأساليب تحري من شأنها تنوير جهاز العدالة وإثبات الوقائع على مرتكبيها، بعد كل ذلك أعطى المشرع أحقية تطبيق العقوبات التي أفردتها المشرع بذات القانون على المذنبين وخصها بتدابير وظروف تختلف عن الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

حصر المشرع الجزائري جرائم الفساد بالقانون 01/06 بالباب الرابع، حيث أطلق عليها التجريم والعقاب، والتي صنفت كجرح من حيث تكييفها القانوني والمحكمة المتخصصة في البث فيها، وشمل ذات القانون جميع ظروف الجريمة وحالاتها، وتعامل معها بطرق احتراافية جديدة عن القانون الجنائي، وأحال بعض الحالات إلى

¹ وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 16، العدد 02، 2017، ص 209.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تقاديا للخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة

تختلف التشريعات العقابية في تحديد العقوبات الأصلية في مواجهة الجريمة، وهي في الغالب عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والغرامة، وقد نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 5 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية وهي التي تتدرج تبعا لجسامة الجريمة.¹

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نقسمها حسب حدي العقوبة المقررة سواء التي تحد من حرية الشخص (السجن) أو العقوبات المالية، وقد تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية.

1- العقوبات الحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج تخص جرائم المتعلقة برشوة الموظفين العموميين التي تنص عليها المادة 25، جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية التي تنص عليها المادة 26، جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية التي تنص عليها المادة 28، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي التي تنص عليها المادة 29، وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه قانون المتعلق بالنقد والقرض² الذي يتضمن

¹ عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص403.

² الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ 27/08/2003.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

عقوبات أشد تصل إلى المؤبد،¹ جريمة الغدر التي تنص عليها المادة 30، جريمة استغلال النفوذ التي تنص عليها المادة 32، جريمة استغلال الوظيفة التي تنص عليها المادة 33، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية التي تنص عليها المادة 35، جريمة الإثراء غير المشروع التي تنص عليها المادة 37، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية التي تنص عليها المادة 39، جريمة الإخفاء التي تنص عليها المادة 43.

2- عقوبات الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج تخص الجرائم المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها من خلال المادة 27.

3- عقوبة الحبس من خمس (5) أشهر إلى عشر (10) سنوات تخص الجرائم المتعلقة ب الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم المنصوص عليها بالمادة 31.

4- عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) تخص الجرائم المتعلقة ب تعارض المصالح التي تنص عليها المادة 34، جريمة تلقي الهدايا التي تنص عليها المادة 38.

5- عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات تخص الجرائم المتعلقة ب عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المنصوص عليها من خلال المادة 36، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها من خلال المادة 40، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها من خلال المادة 41، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها بالمادة 44، جريمة عدم حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا المنصوص عليها بالمادة 45، جريمة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 64.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

البلاغ الكيدي المنصوص عليها بالمادة 46، جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 47.

6- أحال المشرع عقوبة تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أحال المشرع بموجب المادة 53 من ق و ف و م، بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، حيث يعرف الشخص المعنوي أو الاعتباري على أنه ; "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض".¹ وسوف نتطرق إلى الهيئات المعنية بالمسائلة في نظر القانون 01/06 والجزاء الذي يتعرض له حسب نوع الجريمة وظروفها.

1- الجهات المعنية بالمتابعة الجزائية: يتعرض كل شخص معنوي للمساءلة الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،² ويستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، متمثلة أساسا في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.³ وما يعتبر تطورا في التشريع الجزائري تجاوز الجنايات التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات قد تجاوزت 60 بالمائة من مجموع العقوبات المقررة، حيث أن الشخص المعنوي أصبح مسؤولا جزائيا عن معظم

¹ علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 277.

² المادة 53 من القانون 01/06 السالف الذكر.

³ المادة 51 ق ع، أضيفت بالقانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الجرائم، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري بسؤاله للشخص المعنوي يعتبر مبدأ عام وليس استثناء من الناحية العملية.¹

2- تمثيل الشخص المعنوي: نص المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 صراحة على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونظم مسألة تمثيله في حال المتابعة الجزائية سواء أمام جهات التحقيق القضائي أو جهات الحكم، بموجب نصوص المواد 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.²

3- شروط متابعة الشخص المعنوي: تشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته، كأن ترتكب من قبل ممثلين شرعيين للشخص المعنوي، أو الشخص الذي نص عليه القانون الأساسي للشخص المعنوي ومنحه تفويضا للتعامل باسمه ولصالحه.³

4- الجزاءات المترتبة على الشخص المعنوي: من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بالقانون 23/06 استحدثت المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 التي أدرجها ضمن الباب الأول مكرر المعنون ب العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، فالمشرع قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفرض جزاءات تتناسب مع خصوصيته.

أ- العقوبة الأصلية: الغرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، أما إذا كانت الجريمة متعلقة بتبييض الأموال فيرجع في ذلك إلى الأحوال الواردة بنص المادة 389 مكرر 7 ق ع، فتكون

¹ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، 2017، 327.

² حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص 296.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 71.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى، وبما أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج. وفي حالة عدم تحديد المشرع للغرامة المحددة للشخص الطبيعي وكانت الجريمة جنحة، فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج.¹

ب-العقوبات التكميلية: هي التي يجوز للقاضي تسليطها على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد، وتكون بصفة إلزامية أو اختيارية، وسنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: الظروف المحيطة بالجريمة والمتهم

جرائم الفساد مرتبطة باستغلال المنصب الإداري وإخلال الموظف بالثقة الموضوعة بشخصه، فهي تختلف عن باقي الجرائم لأجل ذلك أحاطها المشرع بجملة من التدابير تتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة على وجه العموم، وظروف محيطة بالمتهم خصوصا.

أولا: الظروف المحيطة بالمتهم

1- تشديد العقوبة: في التشريعات العقابية تقترن الظروف المشددة للعقاب بالجريمة، وتكون ظروفًا عامة يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات، أو ظروفًا خاصة يقتصر حكمها في جريمة محددة في قانون العقوبات،² أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتكون مقترنة بشخص المجرم وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 48 منه حيث استهلها المشرع ب"إذا كان مرتكب جريمة أو

¹ عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 293.

² عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 451.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أكثر " فتشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية:

- قاضي: يشمل سلك القضاء؛ قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، بالإضافة إلى قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجالس الدولة والمحاكم الإدارية، ولم يستثنى من ذلك القضاة العاملين في الإدارات المركزية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، ومصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.¹

- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ورد ذكرهم بالمواد 10 إلى 18 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة حيث نصت المادة 10 منه " ... المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان تكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية" كما أضافت المادة 15 من نفس القانون "...تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية".²

- ضابط عمومي: على وجه التحديد يتعلق الأمر بالموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد العلني، المترجم و المترجمان الرسمي.

¹ القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57،

صادرة بتاريخ، 08/09/2004

² أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.¹

- ضابط أو عون الشرطة القضائية: جاء ذكرهم حصريا بموجب المادة 15 من ق، إ ج؛ رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني/ محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية، ونصت المادة 19 من ذات القانون على أعوان الشرطة القضائية وهم؛ موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- موظف أمانة الضبط: وهم موظفو المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، حسب الاختصاصات المهنية؛ رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب الضبط.

2- تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها: كأصل عام نصت المادة 52 فقرة ق ع على أنه؛ "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية الجنائية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيفا للعقوبة إذا كانت مخففة"، فهي متعلقة بظروف الجريمة، وبالرجوع لنص المادة 49 من القانون 01/06 المتعلق ب و ف و م، فمرتكب جرائم الفساد يستفيد من الإعفاء أو تخفيض العقوبات حسب التزام المشتبه به بما جاء به المشرع، فهي متعلقة بالظروف المحيطة بالمشتبه فيه.

- تخفيض العقوبة: يستفيد المشتبه فيه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على

¹ مرسوم رئاسي رقم 06 . 413 في 22 نوفمبر 2006 يحدّد "تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها." ج ر عدد 74 صادرة بتاريخ 2006/11/22.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إركاب الجريمة،¹ ومباشرة الدعوى العمومية واستعمالها يقصد به مجموعة الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة، ابتداء من أول إجراء تحريك الدعوى العمومية أو رفعها لحين الفصل فيها بحكم نهائي مستنفذ طرق الطعن.²

- الإعفاء من العقوبة: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك في حال تبليغه للسلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية، عن جريمة من جرائم الفساد وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم قبل تحريك الدعوى العمومية،³ كما أن الإعفاء يشمل العقوبات الأصلية فقط حسب نص المادة 5 من ق ع ج، ولا يمنع من اتخاذ تدبير أمن على من أعفي من العقوبة.⁴

3- الاشتراك والتحريض: صور الاشتراك متعددة في الجريمة فقد يكون اتفاق أو تحريض أو مساعدة، ويقصد بالشريك الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية للجريمة، بل يأتي أفعالا أو أقوالا ذات أهمية قانونية لتسهيل الجريمة، ويجب أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة،⁵ وفي جرائم الفساد أحال المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من ق و ف و م، الى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فقد نص من خلال المادة 44 فقرة 1 على؛ " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

¹ المادة 49 فقرة 2 من القانون 01/06 السالف الذكر.

² عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 66.

⁴ عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 449.

⁵ أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط 2، دار العدالة، القاهرة، مصر،

2006، ص 76.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ثانيا: الظروف المحيطة بالجريمة

1- الشروع في الجريمة: يعاقب القانون على الجريمة التامة في حال اكتمال عناصرها المادية(الفعل، النتيجة و العلاقة السببية)، إلا أنه قد لا يكتمل الركن المادي فتتخلف النتيجة لخيبة أثره أو لاستحالة تحقيق النتيجة، فالمشرع الجزائري قد نظم أحكام الشروع من خلال المادتين 30 و 31 من ق ع، حيث حدد المفهوم وبين الأركان والأنواع والعقوبة، فقد أخذ بالمذهب المادي من خلال حصر العقاب في الجنايات وبعض الجنح بموجب نص خاص، وبالمذهب الشخصي عندما يتساوى الشروع والفعل التام في الجريمة.¹

رغم أنه لا يتصور الشروع في بعض الجرائم المنصوص عليها بالقانون 01/06 المتعلق ب و، ف و م، إلا أن المشرع من خلال الفقرة الثانية المادة 52 من ذات القانون حزم الموقف بقوله:"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

2- حالة العود: العود إلى الجريمة ظرف عام مشدد للعقاب، فهو صفة تقوم في الشخص مرتكب الجريمة، بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط العود،² وقد نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات للعقوبة في حالة للعود في مواد الجنح؛

- نصت عليها المادة 54 مكرر ق ع، ويتعلق الأمر بالمحكوم عليه نهائيا في جنحة معاقب عليها بعقوبة يزيد حدها الأقصى خمس (5) سنوات وارتكب جنائية، فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يكون عشرين (20) سنة.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 164.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 453.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- الحالة الثانية نصت عليها المادة 54 مكرر 1 والمادة 54 مكرر 2 ق ع، وتتعلق بحالة الحكم على الجاني من أجل جنحة معاقب عليها قانونا ب خمس (5) سنوات، وارتكب خلال العشر (10) سنوات التالية لانقضاء العقوبة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى يرفع للضعف. وإذا ارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لانقضاء العقوبة جنحة تكون حدها الأقصى للعقوبة يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات فيرفع الحد الأقصى للعقوبة وجوبا إلى الضعف.

- الحالة الثالثة وهي المنصوص عليها بموجب المادة 54 مكرر 3 ق ع، وهي الحالة التي يحكم على الجاني بعقوبة من أجل جنحة ، وأن يرتكب نفس الجنحة خلال الخمس (5) سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة، نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، فإن حلة العود في هذه الحالة تؤدي إلى مضاعفة عقوبة الحكم السابق وجوبا.¹

3- تقادم العقوبة والدعوى العمومية: عرف التقادم في المجال القائي بأنه قانون النسيان La loi de l'oublie يقصد به زوال الأثر القانوني لتنفيذ العقاب،² حرصت جل التشريعات أن تجعل من مضي فترة من الزمن ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، أثرا على الجريمة وعلى الدعوى العمومية الناشئة عنها وكذلك عن العقوبة.³

أ- تقادم العقوبة: إن مضي مدة من الزمن محددة مسبقا قانونا على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن ينفذ من قبل السلطات المختصة، يعني الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها،⁴ فقد نصت المادة 612 ق إ ج، على أنه؛ " يترتب

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 383 الى 386.

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

³ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 259.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط6، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 516.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613-615"، فقد نص على التقادم كقاعدة عامة فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية وتسقط كل الآثار الأخرى، إلا أن المشرع بعد تفريد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خرج عن القاعدة العامة باستثناءات من خلال نص المادة 54 في حالة واحدة:

- لا تتقادم العقوبة بالنسبة للجرائم التي تحول عائداتها إلى خارج الوطن
- وما عدا ذلك فبالرجوع لنص المادة 614 التي تنص على أن التقادم في عقوبات الجرح بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.¹
- ب- تقادم الدعوى العمومية: تتقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية يحددها القانون سلفاً، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلال تلك الفترة إجراء من إجراءات الدعوى²، استناداً لنص المادة 8 من ق إ ج ج، التي حددت مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح ب ثلاثة (3) سنوات كاملة، وبذات القانون استثنى من تقادم الدعوى العمومية من خلال المادة 8 مكرر فقرة 1 جرائم؛ "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح وتلك المتعلقة ب... الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"، فقد حسم الأمر المشرع من خلال التعديل لسنة 2004 بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جرمي الرشوة والاختلاس.
- وبالرجوع لقانون و، ف وم، فقد نص من خلال المادة 54 على حالتين لعدم تقادم الدعوى العمومية:

- الأولى تعتبر جديدة في مجال المتابعة والتي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في حال تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 67.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- الثانية مخالفة للقاعدة العامة حيث حددت مدة التقادم في جريمة الاختلاس بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشر (10) سنوات، وكأصل عام فإن الدعوى العمومية في جرمي الاختلاس والرشوة لا تتقدم تطبيق لنص المادة 8 مكرر من ق.ج.أ.

- انقطاع مدة التقادم: انقطاع التقادم يأتي بعد حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت، سواء بالقبض على المتهم في حال الدعوى العمومية، أو المحكوم عليه في حال العقوبة، أو بكل إجراء من إجراءات التنفيذ للعقوبة.¹

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

هي جزاءات ثانوية تلحق العقوبة التكميلية المحكوم عليه بقوة القانون، شرط أن يأمر بها القاضي في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية،² حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الجريمة وحيثياتها، وتذكر صراحة في الحكم وإلا اعتبر القرار القضائي مخالفاً للقانون،³ وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة " والعقوبة التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية". وفي ذات السياق نص المشرع في ق، و، ف، وم، على أنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁴

¹ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 307.

² علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن، ص 436.

³ ذياب لخضر، مذكرة ماجستير، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 24

⁴ المادة 50، من القانون 01/06 السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الواردة بقانون العقوبات

لقد أورد المشرع من خلال المادة 9 ق ع، العقوبات التكميلية على وجه الحصر، وتظهر كعقوبات تكميلية إلزامية ما ورد تباعا في المواد 9 مكرر، 9 مكرر 1 والمادة 15 مكرر 1، التي اعتبرت كذلك من خلال عبارة "تأمر المحكمة وجوبا".

أولا: الحجر القانوني

وردت بموجب البند الأول من المادة 9 ق ع، وأوجبت المادة 9 مكرر على المحكمة أن تأمر بالحجر القانوني في حال الحكم بعقوبة جنائية.

1- التعريف بالحجر القانوني: هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية،¹ وعرفه الفقه بأنه؛ "منع الشخص في التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة" وبالتالي تدار أمواله بموجب إجراءات الحجر القضائي، فالحقوق المالية كما عرفها الفقه هي تلك التي: " تكون لها قيمة مالية موضوع الحق فيها يقوم بالمال، بمعنى قابلية للتقويم بالنقود...". أو: " استئثار شخص معين بقيمة مالية معينة"² فالحقوق المالية تعد عنصرا هاما في الذمة المالية لكل شخص إذا اعتبرنا المحكوم عليه مدينا في حال ثبوت جريمة من جرائم الفساد كالاختلاس مثلا.³

2- إجراءات الحجر القضائي

- الحجر الخاص: يشمل الحجر القضائي ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو يمكن استعمالها، كما يشمل الأشياء التي كانت معدة لإيقاع الجريمة

¹ نص المادة 9 مكرر فقرة 2 مستحدثة بموجب التعديل لسنة 2006 ق ع.

² علي فيلاي، مرجع سابق، ص 48.

³ نصت المادة 188 من القانون المدني على انه: "أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء ديونه...."

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

بغض النظر عن مالكها، وكذلك الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها.¹

- الحجر العام: لا تكون بحاجة لنص خاص ولكن يحكم القاضي بوضع اليد على كل الأملاك التابعة للمحكوم عليه، يكون الأمر وجوبيا في المواد الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 9 مكرر ق، ع؛² في حال الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني"، وباعتبار جرائم الفساد في عقوباتها الأصلية جنحية، يفترض عدم وجوب الحكم والقضاء بهذه العقوبة التكميلية، ويبقى الحكم بهاج وازيا للمحكمة.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

هي عقوبات ماسة بالاعتبار تقرر في مواجهة جرائم معينة وهي أقرب إلى التدابير منها إلى العقوبات باعتبارها تعمل على القضاء على العوامل المساعدة للمجرم على تكرار الجريمة أكثر من معاقبته على السلوك الإجرامي الذي أتاه باعتباره قد أخذ جزاءه في العقوبة الأصلية،² حيث ورد ذكرها كعقوبة تكميلية بموجب البند الثاني من المادة 9 ق، ع، وأكدت المادة 9 مكرر 1فقرة 8 وجوب الأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بذات المادة.

1- الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المعنية بالحرمان:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

¹ فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 255.

² عثامنة لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة،

الجزائر، 2012، ص 141.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، في التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
 - عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
 - سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.
- 2- إجراءات الحكم بالحرمان من الحقوق: يكون الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لاحقا للعقوبة الأصلية السالبة للحرية.
- مدة عقوبة الحرمان لا تتعدى عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، و خمس (5) سنوات في مواد الجنح.
 - تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية السالبة للحرية، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.
 - يجب على القاضي الأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق، في المواد الجنائية، إي إذا كانت العقوبة الأصلية جنائية، وباعتبار جرائم الفساد في عقوباتها الأصلية جنحية، يفترض عدم وجوب الحكم والقضاء بهذه العقوبة التكميلية، ويبقى الحكم بهاج جوازيا للمحكمة، وهذا ما ذهب إليه المادة 14 ق ع¹، على انه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة -جرائم الفساد- وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر².
 - يعاقب المحكوم عليه في حال خرق الالتزامات المفروضة عليه كعقوبة تكميلية بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.³

¹ معدلة ومتممة بموجب المادة 5 من القانون 23/06

² بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص151.

³ المادة 16 مكرر 6 ق، ع، السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ثالثا: المصادرة الجزئية للأموال

ورد ذكرها كعقوبة تكميلية بموجب البند الخامس من المادة 9 ق، ع، ونصت المادة 15 مكرر 1 على أن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها في حال الإدانة لارتكاب جناية، كما تأمر المحكمة كذلك بمصادرة الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

تأمر المحكمة وجوبا بمصادرة الأشياء السالفة الذكر في حال الإدانة لارتكاب جنحة - جرائم الفساد- أو مخالفة أذا نص عليها القانون صراحة، في هذا الإطار جاء نص المادة 51 ق و ف و م، شاملا ويجيز للمحكمة حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها بذات القانون، في حال الإدانة بجريمة من جرائم الفساد، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.²

ثالثا: العقوبات التكميلية الاختيارية

تظهر من خلال استقراء المادة 9 من ق ع وما يليها، لهجة المشرع من خلال عبارة "يجوز للمحكمة" بخصوص الحكم ببعض العقوبات التكميلية، أن المشرع أعطى للقاضي حرية النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملابساتها، وهي على وجه التحديد؛

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 69.

² ألغيت المادة 15 مكرر بموجب القانون 23/06 لسنة 2006، بعد صدور القانون 01/06 المتعلق بالفساد، التي كانت تنص على المصادرة العامة لكل أموال المحكوم عليه، وعادة ما تستعمل في الجرائم السياسية، حيث كانت تجيز الحكم بالمصادرة في حال الحكم بعقوبة من أجل الجرائم المشار إليها بالمواد 119، 162، 172، 173، 175، 382، 422 مكرر، 426 مكرر من قانون العقوبات.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

1- العقوبات المتعلقة بالمعاملات المدنية

- تحديد الإقامة: يلزم المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي محدد لمدة زمنية أقصاها خمس (5) سنوات يبدأ سريانها بعد تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، كما يمكن أن يرخص للشخص مؤقتا بالتنقل من طرف وزارة الداخلية، وفي حال مخالفة تدابير تحديد الإقامة يعاقب الشخص بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.¹

- المنع من الإقامة: تفرض مثل هذه العقوبة على الأشخاص الأجانب الذين يرتكبون جنایات أو جنح داخل القطر الجزائري، وتعني المنع على المحكوم عليه الإقامة بموجب حكم قضائي، ويكون في مادة الجنایات لمدة عشر (10) سنوات، وفي مادة الجنح خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه، ويقترأ إلى الحدود مباشرة عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن،² وفي حال مخالفة التدابير يعاقب الشخص بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.³

- المنع من بعض الصلاحيات المدنية: وتتمثل أساسا في سحب أو توقيف رخصة السياقة، طبقا للمادة 16 مكرر 4، ويجوز سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 16 مكرر 5.

2- العقوبات المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة نشاط، وأن هناك خطر في حال استمرار النشاط، تأمر بالحكم على الشخص بالمنع من ممارسته لتلك المهنة أو النشاط، لمدة لا تتجاوز

¹ المادة 11، ق ع، معدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 418.

³ المادة 13 فقرة 5 ق ع، السالف الذكر

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

عشر (10) سنوات في مواد الجنايات ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في مواد الجرح.¹

- غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا: توقع هذه العقوبة على المؤسسة التي يمتلكها الشخص في حال إدانته بجناية أو جنحة لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في مواد الجرح ولا تزيد عن عشر (10) سنوات في مواد الجنايات،²

- حظر إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: يجوز للمحكمة الحكم على المدان في جريمة بعقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وذلك بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي يحوزها أو التي عند المتعاملين معه إلى المؤسسة المصرفية طبقا لنص المادة 16 مكرر 3.³

- الإقصاء من الصفقات العمومية: يحرم من خلال هذه العقوبة التكميلية الشخص المدان من دخول المناقصات المعلن عنها، والإقصاء المباشر أو غير المباشر من الصفقات العمومية التي يشارك فيها، إما نهائيا أو لمدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة،⁴

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المشروع نص من خلال المادة 51 من القانون 01/06 على ثلاث أساليب يتم تكليف النيابة العامة بتنفيذها انطلاقا من قرار قضائي أو أمر من السلطة المختصة في حق المتهم، وهي التجميد والحجز لعائدات الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، وبعد صدور الحكم القضائي

¹ المادة 16 مكرر، ق ع، السالف الذكر. كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل في حالة الحكم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وكذلك في حالة الحكم بغلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وكذلك في حال الحكم بالإقصاء من الصفقات العمومية.

² بن دعهام سهايم، مرجع سابق، ص 154.

³ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

⁴ المادة 16 مكرر 2، ق ع، السالف الذكر.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

بالإدانة يصدر أمر وهو بمثابة عقوبة تكميلية بمصادرة عائدات والأموال غير المشروعة ورد ما تحصل عليه الجاني.¹

أولاً: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

1- محل المصادرة: المصادرة عقوبة تكميلية وبذا فإن الفائدة أو المقابل تؤول إلى الدولة حتى ولو كان مما يباح به التعامل، وتوقيع عقوبة المصادرة لا يخل بحقوق الغير حسن النية، فلا يحكم بالمصادرة إذا كان المال المضبوط للغير حسن النية حق عيني عليه بشرط ألا يكون مساهماً في الجريمة.² فقد نصت المادة 51 فقرة 2 من ق و ف و م، على أنه؛ "تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"، إذن فمحل المصادرة في جرائم الفساد يتمثل في العائدات الإجرامية المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة التي وقع عليها فعل الجريمة.³

2- وجوب الحكم بالمصادرة: من خلال نص المادة 51 فقرة 2 من ق و ف و م، يظهر أن الحكم بالمصادرة إلزامي من خلال عبارة "تأمر المحكمة" وهذا في حال الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، رغم خلو نص المادة من الوجوب في الفقرة الأولى التي أشارت إلى إمكانية تجميد العائدات،⁴ يفهم من سياق النص أن المشرع أجاز للجهات القضائية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير

¹ التجميد أو الحجز: هو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة.

² سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2003، ص 27.

³ أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 81.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 39.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، و أوجب مصادرتها في حالة الإدانة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

3- آثار المصادرة: انتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية، إذ يعتبر الحكم النهائي بمصادرتها سند ملكية، فلا يسقط الحكم بالمصادرة بالتقادم حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية.¹

ثانيا: الرد

1- الأموال المعنية بالرد: إضافة إلى الحكم الصادر بمصادرة العائدات يصدر بالموازاة حكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح أو ما يعبر عنه في صلب القانون (المزية غير المستحقة)، وتتبعها حتى لو انتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت على حالها أو حولت إلى أموال أخرى، كأن تحول إلى عقارات أو أموال منقولة أو ديون.²

2- القيمة القانونية للرد: لم يشرع الرد من قبيل العقاب أو الزجر وإن كان ظاهره يتضمن معنى العقوبة، فهو إعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الدولة عن الضرر المالي الذي أهدره الجاني، ومن باب الاختصار في الإجراءات فقد رأى المشرع عدم ضرورة وجود الدولة كطرف مدني والادعاء بحقها باعتبار الرد تقضي به المحكمة وجوبا إذا حكمت بإدانة المتهم.³

¹ محمد عبد اللطيف فرح، النظرية العامة للعقوبة، مصر، 2012، ص 164.

² هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 82.

المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

³ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 276.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ثالثا: إبطال العقود والصفقات

هو نوع جديد من الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري ونسبها لجهات القضاء الجزائري، بعد أن كانت من اختصاص القضاء المدني فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية، فقد أجاز ق و ف و م، للجهات القضائية التي ننظر في الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الفساد الحكم ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه جراء ارتكاب أي جريمة، وكذا انعدام أثره.¹

الفرع الثالث: استرداد العائدات الإجرامية

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة الفساد و الوقاية منه و من خلاله استرداد العائدات المتأتية منه، فنجد منها التدابير المتخذة التي تقوم بها الدولة كإجراء استباقي وقائي من تحويل العائدات و كذا آليات استردادها ، بالإضافة لإجراءات ملزمة للموظفين العموميين ،كواجب التصريح بالممتلكات و أخرى أهمها الإخطار بالشبهة و الإبلاغ عن جرائم الفساد، لدورهما في تقادي الكثير من جرائم الفساد و نهب المال العام.

أولا: الاستعلام عن عائدات الجرائم وتتبعها

1- المصارف: للسر المصرفي أثر كبير على الاقتصاد القومي، حيث نصت صراحة المادة 44 من قانون البنوك والقروض على ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء أسرار العملاء، وإلا ترتبت عنه مسؤولية جنائية،² وأكد كذلك صدور الأمر 11/03 النقد والقرض من خلال المادة 117 منه "يخضع للسر المهني تحت

¹ بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 159.

² القانون رقم 12/86 المؤرخ في 18/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد 34، بتاريخ

1986/08/20.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، فالمشرع الجزائري يحمي السر المصرفي حماية للمصلحة الخاصة، وإذا تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة أعلى فإنها تسمو على المصلحة الخاصة، فالمشرع الجزائري سمح برفع السر المصرفي في حدود الرقابة إلى سلطات مختصة، وأجبر البنك على إعطاء¹ المعلومات في حال طلبها.

2- جمع المعلومات: يتبنى المشرع الجزائري الأخذ بظروف العملية المصرفية، طلاقاً من نص المادة 10 من النظام رقم 05/05 "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم...." الأمر الذي أخذ به القانون 01/05 المعدل والمتمم المادة 10 منه، حيث نظم الإخطار بالشبهة تحديداً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09/01/2006. وفي هذا السياق لا يمكن للمصارف الخاضعة للإخطار بالشبهة أن تحتج بالسر المصرفي لخلية الاستعلام المالي تطبيقاً للمادة 14 من النظام رقم 05/05، ويعفى المتدخلون من أي مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية تطبيقاً للمادة 15 من نفس النظام.² وأوكل المشرع كذلك الحق في الاستعلام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث مكنها من طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص

¹ مالك نسيمية، حدود الالتزام بالسر المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 206.

² مصطفى أمني، التزام المصارف بعدم افشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 153.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

طبيعي أو معنوي¹، ويعتبر مخالفتها جريمة منصوص عليها بالمادة 44 من القانون 01/06.

ثانيا: التعاون الإداري

1- الاسترداد : نصت المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن استرداد عائدات الفساد مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى ضرورة تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية، فعلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير في تسهيل استعادة الدول التي تم بها الجرم وانتهبت الأموال منها من استردادها بطرق سهلة وذلك من خلال تعديل قوانينها،² لأن السبيل الوحيد للقضاء على الفساد هو عدم استعادة المجرمين منه وحرمانهم من التمتع به

2- منع التحويل : تضمنت المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ تدابير وفقا لنظامها الداخلي من خلال التحقق من زبائن المؤسسات المالية وتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في الحسابات عالية القيمة، كما أكدت الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أن يبلغوا السلطات المعنية بتلك العلاقة.³

3- تبادل المعلومات: من خلال تقديم المعلومات والبيانات والوثائق الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما تخص الاتهامات التي

¹ المادة 20 من القانون 01/06 السالف الذكر، ينظر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد74، لسنة 2006.

² حسين حياة، البات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 11، مجلد 06، سنة 2017، ص 60.

³ المادة 52 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي تتخذ ضدهم، وقد يشمل كذلك تبادل السوابق العدلية¹ نستدل ذلك من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية البند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى، وأيدتها في التطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها. وقد توافق ذلك مع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الفساد من خلال البند "أ" من المادة الرابعة منها، ونجدها في المادة الأولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي.

ثالثا: التعاون القضائي:

1- الإنابة القضائية: هي احد صور التعاون الدولي في المجال الجنائي، حيث أنها تنظم في إطار الاتفاقيات الدولية التي تحكم التعاون القضائي بوجه عام كالجرائم المنظمة عموما أو جرائم المخدرات أو غسيل الأموال على وجه الخصوص، ومن الاتفاقيات التي نظمت الانابات القضائية نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، من خلال مادتها 21 التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنتظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل

¹ بشرابر الطيب،ليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 145.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

في صالح سلامة إقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.¹

وفي الإطار الإقليمي نجد الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 التي نصت في مادتها الثالثة على أن الإنابة القضائية تشمل أعمال التحقيق، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها 14 نصت على أنه "لكل طرف متعاقد أن يطلب أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".²

2- المصادرة والتصرف في العائدات:

- الإجراء القانوني: يظهر ذلك من خلال استقراء مواد القانون المتعلق بالفساد، باعتبار الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، ان تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم الفساد.³

كما أوجبت المادة 398 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، والملاحظ ان المشرع استعمل عبارة "يجب" التي تفيد الإلزام،

¹ مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2015، ص106.

² المادة 14 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

³ المادة 63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الأول: مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

وهو ما لم يستعمله عن الحديث عن المصادرة حيث اكتفى بالقول "تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك...."¹.

- الوثائق الدولية بداية من اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أحاطت المصادرة بعناية خاصة حيث ذهبت المادة الخامسة منها إلى كل المتحصلات المستمدة من جريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها المتحصلات المذكورة فضلا على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم.²

- المصادرة في قانون تبييض الأموال: نصت المادة 389 مكر 7 من قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الممتلكات وعائدات وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وفي حالة تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.³

كما أعطت المادة 16 من قانون مكافحة التهريب للدولة حق مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 إلى 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجعه سابق، ص 218.

² المادة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

³ المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ المادة 16 من الامر 06/05 المؤرخ في 26/08/2005 المعدل والمتمم بالامر 01/10 المؤرخ في

26/08/2010، ج ر 49 2010.

خلاصة الفصل الثاني

تميز بالجانب القانوني والإجرائي، حيث سلطنا الضوء من خلاله على إجراءات الحد من جرائم الفساد المستنبطة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين المساعدة، وذلك من خلال المبحث الأول الذي تناولنا بالتحليل إجراءات المتابعة والتحقيق، حيث سلطنا الضوء على الإجراءات التقليدية خصوصا المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وما جاء به المشرع الجزائري من إجراءات مستحدثة للكشف عن جرائم الفساد وذلك بموجب القانون 01/06 والقوانين المساعدة. وتناولنا الجانب الموضوعي من خلال المبحث الثاني والمتعلق بقمع جرائم الفساد، من خلال العقوبات المطبقة على الجناة والظروف المحيطة بالجرائم وما جاء به المشرع من حالات للتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية سواء الإلزامية أو الجوازية.

خلاصة الباب الأول

حاولنا الخروج عن الجانب التقليدي من خلال عدم تطرقنا للجانب المفاهيمي، وذلك كون الفساد أضحى معلوم لدى العام والخاص، خصوصا بعد المراتب المتأخرة للجزائر في تصنيف الدول الأكثر فسادا، وبما أن بحثنا حول فعالية الآليات مكافحة الفساد على ضوء التشريع الجزائري، فقد سلطنا الضوء على الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، والتي يمكن تقسيمها إلى آليات إدارية أو مؤسساتية، وتتمثل في الهيئات المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والجهات المنشأة بموجب نص دستوري أو بموجب قانون، والى آليات قانونية أو ردية استحدثها المشرع من خلال تفريد قانون الوقاية من الفساد وحصر الجرائم والعقوبات وكذا سبل متابعتها والتحري، ومعاملة المتهمين وعائدات الفساد.

الإبواب الثاني

تقييم الآليات في

مجال مكافحة الفساد

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

لقد تطرقنا في الباب الأول من الأطروحة بالتحليل للآليات التي اعتمدها المشرع الوطني في الحد من الفساد ومكافحته، والتي قسمناها إلى آليات قانونية وإجرائية وهي في مجملها تتطوي تحت نصوص القانون، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، واليات مؤسساتية تتشكل من هياكل إدارية مركزية، بغض النظر عن الجهات المساعدة في التحقيقات الاقتصادية مثل مديريات التجارة ومصالح الجمارك. تظهر هنا أهمية الموضوع الذي أعطاه المشرع أهمية بالغة من حيث أنه أعطى لكل مؤسسات الدولة جانبا للمساهمة في الحد منه نظرا لتأثيره على الأمن القومي والأمن القانوني. بالرجوع إلى تاريخ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد والحد منه، وظروف صدوره وتفريده عن قانون العقوبات، وما تبعه من إنشاء لمؤسسات ذات وزن ثقيل في الحياة الإدارية والسياسية، وتعديلات للدستور والقوانين العضوية لإعطاء قوة للمؤسسات الدستورية الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، كل هذه الترسنة القانونية والمؤسساتية ينتظر منها المواطن أن تكون مانعا لنهب ممتلكاته العامة باعتباره الضحية الأولى لجرائم الفساد، باعتبار ظاهرة الفساد الإداري والمالي ظاهرة عالمية تأخذ أبعاد وعوامل متداخلة، فالمواطن البسيط يتساوى مع رجال القانون في الغموض الذي يعتري هته الآليات، سواء من حيث إصدارها أو من حيث العمل بها والجهات التي تخدمها وجاءت من اجلها. قد بلغ الفساد في الجزائر مبلغا عظيما منذ بداية سريان القانون المتعلق بالفساد، وإصدار التنظيمات المتعلقة بعمل المؤسسات المتدخلة في مجال مكافحة الفساد، وبالتالي سوف نسلط الضوء في الباب الثاني على العمل الميداني لآليات مكافحة الفساد منذ بداية نشاطها من خلال جمع إحصائيات وبيانات ومقارنتها بتطور ظاهرة الفساد، ومحاولة تقييم مدى فعاليتها في الحد من الفساد.

الفصل الأول: واقع عمل هيئات الوقاية من الفساد

إذا كانت عبارة الوقاية خير من العلاج أكثر استعمالاً في المجال الطبي إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد فإذا سلمنا بأن سبل الوقاية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لتشريع عقابي،¹ لقد سبق الحديث عن هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته، من حيث الأساس القانوني أو تركيبتها البشرية والإدارية، ودورها في الحد ومكافحة الفساد، فقد تماثلت الأدوار وتداخلت في العديد من الحالات، والهدف من ذلك تمكين السلطات القضائية من الدليل المادي لاتخاذ القرارات والأحكام الفاصلة. هذا من الجانب النظري الذي يوحي بأن الفساد قد حوَصر من كل الجوانب، إلى درجة التضييق على الموظف العام، أما الجانب العملي فسوف نتناوله من خلال مباحث هذا الفصل بالتحليل من خلال إحصائيات نبرز من خلالها الواقع الفعلي لعمل هيئات الوقاية من الفساد ونسبة عملها مقارنة بحجم الفساد في الجزائر، حيث سنتطرق إلى الهيئات الإدارية والدستورية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نبرز مدى فعالية الآليات القانونية والقضائية من حيث رصد دورها في الحد من الفساد خصوصاً في الحقبة التي تلي سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ عادل عبد العال خرشي، مرجع سابق، ص 112.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المبحث الأول: الفعالية المؤسسية والمحاسبية

سوف نعرض في هذا المبحث إحصائيات من مصادر مختلفة حول النشاطات التي قامت بها مؤسسات الدولة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي من خلالها نقيس مدى تواجدها الفعلي من عدمه، ونسبة تفاعلها مع قضايا الفساد التي تكاد تكون في علم المجتمع من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، فالهيئات الدستورية التي يرجع أساسها القانوني إلى الدستور، سنتناولها في المطلب الأول، وهي على وجه التحديد: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، البرلمان بغرفتيه، مجلس المحاسبة، أما المطلب الثاني فنستعرض فعالية الهيئات التابعة لوزارة المالية، والتي يرجع أساسها القانوني إلى قوانين عادية، وهي المفتشية العامة للمالية، مفتشية الوظيفة العمومي، خلية معالجة الاستعلام المالي للمعلومات.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية بموجب الدستور

لم يخلو أي تعديل دستوري من التركيز على الفساد على غرار كل الجرائم التي تتضمنها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهذا نظرا لأهميتها من خلال تأثيرها على الاقتصاد الوطني بوجه خاص، وعلى أفراد المجتمع بوجه عام، ولعل التعديل الأخير لسنة 2020 الذي عرض للاستفتاء الشعبي، وصادق عليه المجلس الدستوري، أكد على أهمية دسترة الجهات الفاعلة في الوقاية والحد من الفساد، الذي حول على وجه الخصوص دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى دور رقابي بعد أن كان استشاري، وغير تسميتها من خلال الفصل الرابع من الباب الرابع إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

كما اشرنا سابقا أن دور الهيئة أصبح رقابي من خلال التعديل الأخير للدستور، وأصبحت سلطة بدل هيئة وبالتالي سوف نتطرق إلى جملة من الإحصائيات لأعمال الهيئة في مجال دورها الاستشاري بعد إنشائها بموجب القانون 01/06 والتي تضمنها دستور 2016 من خلال الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية، من الباب الثالث، المادة 202 و 203.

أولاً: أعمال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منذ نشأتها:

سوف نتناول هذا الجانب من الدراسة بالتطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل تغيير تسميتها وبالتالي سوف نركز على فعاليتها في ظل دستور 2016، حيث التزمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف في الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى مكافحة الفساد، هدفها حسب المادة 05 من الاتفاقية إجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة، على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية، حتى تستطيع القيام بدورها دون أي تأثير.¹

1- الفترة من 2006 إلى 2016: عرفت هذه الفترة بأنها سابقة لدسترة السلطة، فلم تكن لها قوة قانونية، وسوف نقف على مجمع نشاطات الهيئة والملفات المعروضة عليها، سواء من المجتمع المدني أو من الجهات القضائية.

أ- الاختصاص المقيد للهيئة: في حال توصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث يخطر مباشرة عند اقتضاء الضرورة النائب العام المختص إقليمياً لمباشرة الدعوى العمومية.² وبالرجوع إلى الفقرة 7 من المادة 20 من القانون 01/06 السالف

¹ عبد العالي خرشي، مرجع سابق، ص 113.

² المادة 22 من القانون 01/06 السالف الذكر

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الذكر فالمشروع خول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الصلة بالفساد، الأمر الذي يوحي بوجود تناقض في الصلاحيات، وهذا ما تداركه المشروع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- نتائج الاختصاص المقيد

- تتوقف المتابعة القضائية على السلطة التقديرية وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعتبر تعدي صارخ على استقلالية القضاء الذي نادى به المؤسس الدستوري.¹

- مخالفة أول مبدأ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلق بدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد، وذلك من خلال إطالة زمن المتابعة الجزائية، الأمر الذي يقلل من فعالية تسليط العقوبات.²

- مخالفة مبدأ الحق في المحاكمة العادلة: لعل أهم حالة من المحاكمة العادلة هي عدم تقديم المشتبه به أمام النيابة العامة، وذلك بالنظر إلى حرية الفرد والآليات القانونية لحفاظ عليها، لان جهة النيابة هي المخول لها الاتهام بموجب نص المادة 01 ق إ ج وكذلك نص المادة 29 التي تنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية.³ الأمر الذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 8 التي تقر لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.⁴

¹ المادة 156 من دستور 2016 ؛ السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلا السلطة القضائية

² المادة الأولى من القانون 01/06 السالف الذكر .

³ رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 66.

⁴ المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- الإخلال بمبدأ الحق في محاكمة عادلة خلال الآجال المعقولة: جاء هذا المبدأ في معظم المواثيق الدولية، ونصت عليه صراحة المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، من خلال العنصر د فقرة 01" الحق في المحاكمة ضمن آجال معقولة من قبل قضاء غير منحاز".¹

ت-نشر التقرير السنوي: نصت المادة 24 من القانون 01/06 على وجوب رفع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب ذكر النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

ث- عدم فعالية التقرير: أكد المشرع على ضرورة التقرير، إلا أن فعاليته تظهر من خلال النصوص التنظيمية التي تبين نوعية وتدوين التقرير من جهة، ومصير التقرير من خلال الإجراءات المتبعة كالنشر في الجريدة الرسمية أو طرحه لوسائل الإعلام، أو مناقشته من قبل هيئات مختصة، أو إحالته للمتابعة القضائية، كل هذا يجعل من التقرير قاصراً عن أداء دوره في الوقاية من الفساد

- تقارير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل دسترتها: الأمر الأول أنه لم تم تعيين أعضائها إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتحديدًا بتاريخ 7 نوفمبر 2010 ، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 الذي يحدد تشكيلة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها . والأمر الثاني أن

¹ رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 128.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الهيئة لم تقم بتقديم أي تقرري عن حصيلة أعمالها ونشاطاتها إلى رئاسة الجمهورية أو للرأي العام، ولم تقوم بأي نشاط تحسيبي أو توعوي.¹

من أهم التقارير السنوية التي أعدتها الهيئة، التقرير السنوي لسنة 2012 المتعلق بـ 78 ألف ملف متعلق بوزارة الشباب والرياضة، حيث أن الوزارة باشرت منذ 2007 بانجاز 22 مشروع لم ينجز منها إلا 5 مشاريع، بالإضافة إلى 31 مشروع تم برمجتها لسنة 2009 ورصد لها 300 مليار سنتيم ولم يستهلك منها إلا 17 مليار سنتيم، وورد في ذات التقرير أن 9 مشاريع من أصل 31 مشروع لم يوضع لها حتى حجر الأساس.

باشرت الهيئة تحقيقات حول ثروة مسؤول في الجمارك بالصنوبر البحري بالعاصمة الذي يملك فندقين فاخرين أحدهما في اسطنبول والثاني في بلجيكا، بالإضافة إلى مسابقات التوظيف في إدارة الجمارك.²

2- أهم أعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أ- في ميدان الدراسات واستطلاع مدركات الفساد

- سبر آراء للرأي العام قام به مركز البحث والانتروبولوجيا بوهان وذلك لمعرفة مفهوم الفساد، أشكال الفساد، المقترحات للحد من الفساد
- جمع احصائيات جرائم الفساد حيث أحصت إلى غاية 2012 تسجيل 5361 جريمة، شكلت جريمة الاختلاس نسبة 46%، جريمة الرشوة 12%، جريمة استغلال الوظيفة 8%.

¹ قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيل، الجزائر، العدد 02 جوان 2018، ص 78.

² يحيى مجدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 142.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- دراسة حول اعداد مدونة نموذجية لقواعد سلوك الموظفين، حيث وجه استبيان يتضمن أسئلة حول الاوضاع المسهلة للفساد داخل القطاعات الادارية
- أ- في ميدان الوقاية والتوعية
- ابرام اتفاقية مع وزارة التربية تهدف الى توعية التلاميذ من أخطار الفساد
- تنصيب فريق عمل مشكل من ممثلين للهيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مهمته ادراج مواضيع بحث لمخابر البحث، الغرض منها تكثيف البحوث في مجال الفساد والبحث عن السبل للوقاية منه بطرق علمية.¹
- 3- التعليق على أعمال الهيئة:
- صدر المرسوم الرئاسي 413/06² مباشرة عقب القانون 01/06 وبين طريقة تعيين أعضاء الهيئة وذلك من خلال المادة 05 منه، المتكون من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة 01. إلا أن مرسوم التعيين لم يرى النور ولم تتشكل الهيئة بصفة قانونية ورسمية، إلا في سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010³
- بصدر المرسوم الرئاسي 64/12 يكون قد مر على صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ستة سنوات ونيف، ففعالية الهيئة في هذه المرحلة منعدمة بحكم القانون،

¹ أحمد غاي، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015، بجامعة بسكرة، والمنشور في عدد خاص بمجلة الحقوق والحريات ، جامعة بسكرة، العدد الثاني مارس 2016، ص ص 39، 40.

² المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتكيفية سيرها، ج ر عدد 74، سنة 2006.

³ تم تعيين السادة والسيدات: براهيم بوزيوجن رئيسا، صبرية تمكيت عضوة، عبد الكريم غريب عضوا، عبد القادر بن يوسف عضوا، أحمد غاي عضوا، مسعود عابد عضوا، عبد الكريم بالي عضوا، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07/11/2007 لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد، منشور في ج ر 69 لسنة 2010.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

لأنه لا يتصور عمل أي جهة دون المراسيم التنظيمية وتعيين صلاحياتها وتشكيلاتها، ومهمة كل عضو فيها وسير الملفات وعلاقتها بالجهات الأخرى، وبما أن التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي، فلا نكاد نخرج من مجال السلطة التنفيذية وبالتالي فالأمر لا يتعدى الخوض في دائرة مغلقة تحكمها سلطة واحدة لتراقب نفسها وتعاقب نفسها عقاب الأب لابنه.

أ- أسباب فشل الهيئة

- عدم توفرها على سلطة تسليط العقاب على الموظف في حال عدم تصريحه بالممتلكات

- اقتصار صلاحياتها على الجانب الاستشاري

- علاقتها المباشرة بالسلطة التنفيذية

- عدم قدرتها على تحريك الدعوى العمومية

- نوعية أعضائها المنتقين من قبل مؤسسة الرئاسة.

- تأخر صدور المراسيم التنظيمية خصوصا التشكيلية والنظام التعويضي وكيفيات منح مرتبات الموظفين والأعوان العاملين في الهيئة.¹

- لم يحدد المرسوم التنفيذي 64/12 نوعية أعضاء الهيئة وبالتالي أبقى على المادة 10 من المرسوم 413/06 التي تنص على انه يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة من بين الشخصيات المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

ب- الفترة من 2017 إلى 2021: لقد مرت هذه الفترة بمرحلتين هامتين في حياة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الأولى من خلال دستورها بموجب المواد 202 و 203 حيث تضمنها الدستور في فصل الهيئات الاستشارية. والثانية بصدور

1 المرسوم الرئاسي 65/12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 يحد النظام التعويضي المطبق على أعضاء اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبا مرتبات الموظفين والأعوان العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 08، لسنة 2012.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

دستور 2020 حيث تحولت من هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الدور الاستشاري للهيئة: وهو الأمر الذي كرسه المؤسس الدستوري من خلال المادة 203 من دستور 2016 فقرة 2 حيث أعادت كتابة المادة 24 من القانون 01/06 السالف الذكر، مما يؤكد التوجه نحو تأكيد سلطات الهيئة وعلاقتها المباشرة بمؤسسة الرئاسة.

1- نشاط للهيئة في مجال مكافحة الفساد مع المجتمع المدني

- اتفاقية تعاون مع وزارة الشؤون الدينية: تم إبرام اتفاقية تحمل شعار "جزائر جديدة مناهضة للفساد" مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتهدف هذه الاتفاقية المبرمة إلى تحديد الإطار العام للتعاون بين الطرفين بما يحقق التنسيق بين النشاط الديني والثقافي والعمل الوقائي ضد الفساد. لمكافحة هذه الآفة والمخاطر التي تتجم عنها والتي من شأنها تهديد كيان الأمة، والعمل على الدور التوعوي في حماية المجتمع.

ومن خلال هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بالعمل على التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وآثاره على الفرد والمجتمع من خلال الاعتماد على الفضاءات التي تحوزها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدور الذي تلعبه المؤسسات الدينية في تحصين الأفراد والحفاظ عليهم من الآفات وتعزيز الأخلاق والقيم الروحية. كما سيتم العمل على تجسيد آليه مشتركة بين الطرفين للوقاية من هذه الآفة ومكافحتها تكريسا لمضمون القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويتمثل الهدف من هذه

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الاتفاقية في تحديد الإطار العام للتعاون بين الطرفين بما يحقق التنسيق بين النشاط الديني والثقافي والعمل الوقائي ضد الفساد¹.

- تغيير المراكز القانونية: ويمتاز المركز القانوني حسب الفقيه روبيه *Roubier* بخصائص ثلاث وهي:

المشروعية: تطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية. وتقدر هذه المشروعية إما اتفاقاً وإما قانوناً وإما قضاءً.

حجة على الغير الذي يمكن أن يكون شخصاً معيناً أو الناس كافة. تمتع المركز القانوني بحماية قانونية².

فالمركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حدد في الفترة السابقة بموجب الباب الثالث من دستور 2016 من خلال عنوان الفصل الثالث منه بالمؤسسات الاستشارية، ومن خلال المادة 202 بالهيئة، كما نصت ذات المادة والمواد اللاحقة على تحديد المركز القانوني لها.

أما المركز القانوني في دستور 2020 فقد تجلّى أولاً بعنوان الباب الرابع منه ب مؤسسات الرقابة، وهذا ما يختلف كلياً مع المركز القانوني السابق، وأكد الفصل الرابع من ذات الباب التغيير في المراكز القانونية حيث تغير اسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما وضحت المواد 204 وما يليها اختصاصات السلطة، فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل في المراكز القانونية ملزم بتعديل نص المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق ب و ف م، التي تنص على أن الهيئة سلطة.

2- أهمية تغيير المركز القانوني: تتجلى أهمية تغيير المركز القانوني في:

¹ موقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/89293-2020-07-07-17-22-58> تاريخ الاطلاع

2021/02/05، تاريخ النشر 2020/07/07.

² علي فيلاي، مرجع سابق، ص 33.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

أن يكون المركز القانوني السابق غير كاف للحد من الفساد أو لا يلبي التطلعات المرجوة من الهيئة

أن يكون المركز القانوني الجديد أكثر فعالية ومبني على دراسة مسبقة وبهذا يمكن توقع نتائج ايجابية خصوصا إذا أعطاه هذا المركز الجديد صلاحيات دستورية وقانونية.

أ- أهمية تغيير التسمية: (Authority)، وهي التأثير باستخدام القوة على مجموعة من الأفراد، أو الجهات من خلال التحكم بإصدار القرارات النهائية وفق مجموعة من القواعد القانونية، لضمان سير المرفق العام.¹

فالمؤسس الدستوري من خلال المادة 202 دستور 2016 أرفد عبارة السلطة إلى الهيئة من خلال (...وهي سلطة إدارية مستقلة....) أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاءت المادة 204 صريحة بقولها: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة).

ب- ضرورة إصدار تشريع جديد للوقاية من الفساد ومكافحته يتلاءم ودسترة الهيئة لإعطائها صلاحيات التبليغ وربطها مباشرة بالنيابة العامة، فقد ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 205 على انه يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحيات أخرى، فعبارة يحدد القانون توجي إلغاء القوانين السابقة لتنظيم الهيئة، كونها تحولت إلى سلطة، وتغيرت مهامها كما أشرنا سابقا، والأمر الذي يعطيها صلاحيات جديدة خصوصا في مجال الكشف عن الجرائم

الفرع الثاني: البرلمان

للبرلمان دور محوري في الرقابة على بمختلف أنواعها حيث يبدأ دورها أساسا في سن التشريعات والقوانين الرادعة للفساد، أو تعديلها إذا لم تثبت نجاعتها أو إلغائها، هذا

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن، ص 264.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

من جهة، ومن جهة أخرى الرقابة على أعمال الحكومة، حيث تطالب الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومسائلتها في حالة عدم قيامها بواجبها.¹ من خلال ذلك سوف نعرض فعالية البرلمان بصفته هيئة دستورية في مكافحة الفساد من خلال النظر في سنه للقوانين أو تعديلها وكذلك في رقابته على أعمال الحكومة وهذا في الفترة التي تلت صدور قانون الفساد ومكافحته.

أولاً: دور السلطة التشريعية في سن القوانين الرادعة لجرائم الفساد

ما يجب التنبيه له أن الاختصاص الأصيل لمجلس النواب بسن التشريع، لا يعني احتكار للوظيفة التشريعية على إطلاقها، الأمر الذي أدى الى تحديد مجال القانون وتراجع دور مجلس النواب.²

1- مراحل صدور القوانين من الهيئة البرلمانية: تتولى اللجان البرلمانية بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو اقتراحات التي تدخل في نشاط الوزارات، ولها في سبيل ذلك أن تطلب البيانات والوثائق،³ وفي حالة المبادرة بالقوانين يتقدم المجلس الشعبي الوطني بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني، حيث تنص المادة 143 من الدستور على أن " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. "

فقد يوجد بعض القوانين تساعد في حد ذاتها على انتشار الفساد، حيث تترك ثغرات لارتكاب جرائم الفساد، كالقوانين الخاصة بالاستثمار وتمويل الأحزاب، هنا يظهر دور البرلمان في السعي إلى تعديلها بما لا يعطي مجالاً لاستغلالها من أصحاب النفوذ

¹ عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 76.

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2007، ص 247.

³ نعمان عطا الله الهيبي، الرقابة على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا 2016، ص 44.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

والمجرمين.¹ فالقوانين التي يقترحها البرلمان بغرفتيه ينبغي أن تكون واضحة ولا لبس فيها، ولا تقبل أي تأويل أو تفسير.

ويكون اقتراح القانون ب 20 نائب على الأقل وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة (تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة) و الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني، و عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من لجان المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته. ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه . وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه .

2- شروط إصدار القوانين من السلطة التشريعية: تنص أغلب الدساتير و من بينها الدستور الجزائري أن اقتراح القوانين هو من حق السلطة التنفيذية والتشريعية في إن واحد، فقد يقترحه رئيس الجمهورية أو الحكومة وقد يقترحه البرلمان.²

- يحيل على اللجنة المختصة اقتراحات القوانين تطبيقا للمادة 25 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

- لا يقبل كل تعديل يكون موضوعه من اختصاص القانون العضوي إلا إذا أدرج في مشروع أو اقتراح قانون يكتسي طابعا عضويا.

¹ Maria krambia-kapardis, corporate fraud and corruption , Softcover reprint of the hardcover 1st edition 2016, First published 2016 by PALGRAVE MACMILLAN, usa, p 146.

² نعمان عطا الله الهيتي، دراسة مقارنة دستورية لآليات تشريع القوانين، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق سوريا 2016، ص 27.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- لا يقبل أ اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لاسيما المادة 139 منه.¹ وفي هذا الشأن جاءت المادة 147 من دستور 2020(لا يقبل اقتراح أي قانون أو تعديل أي قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة في النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها).² فالمشروع هنا قد حدد للبرلمان حدودا في اقتراح القوانين وربطها مباشرة بالميزانية العامة للدولة، إذ يتعين على أعضاء البرلمان المبادرون باقتراح القوانين معرفتهم التامة للوضع المالي للدولة وان لا يؤثر هذا القانون أو التعديل المقترح على النفقات العمومية للدولة سواء بالزيادة أو النقصان.

3- تصويت البرلمان على القوانين: نصت المادة 30 من القانون العضوي 16-12 على التصويت يجري برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري. وتتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.³

4- تقييم دور الهيئة التشريعية في مجال التشريع: بعد استطلاع أعمال البرلمان بغرفتيه لعدة فترات برلمانية، وللبحث عن الفعالية في مجال التشريع المتعلق بمكافحة الفساد، نستنتج من خلال ذلك أن البرلمان بغرفتيه لم يقم بأي مبادرة تشريعية، سواء ما تعلق منها بالقوانين التي منحها إياه الدستور، أو النصوص التنظيمية، والسبب

¹ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، ج ر عدد 50 لسنة 2016.

² المادة 139 من دستور 2016 السالف الذكر، وقد اعيدت صياغتها بموجب المادة 147 من دستور 2020

³ الفقرة الثانية من المادة 145، دستور 2020 السالف الذكر.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

راجع إلى نوعية أعضاء البرلمان أو لهيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع، رغم أن القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد لا تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة 147 من دستور 2020.

ثانيا: دور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال الحكومة

1- الأسئلة الشفوية المتعلقة بالفساد الإداري على مستوى الجهاز التنفيذي:

أ- الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية الثامنة 2011/2007: من خلال الاطلاع على الأسئلة الشفوية لهذه الفترة لفت انتباهنا سؤال إلى وزير العدل حافظ الأختام حول النصوص القانونية التي لم تدخل حيز التطبيق بعد، و عدم تكريس مبدأ ازدواجية القضاء تطبيقا لدستور 1996، من طرف النائب حكيم صاحب بتاريخ 05 يونيو 2008.¹

ب- الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية الثامنة 2017/2012: سؤال للنائب البرلماني براج زيار إلى وزير المالية حول مدى تقدم مشروع انجاز النظام المعلوماتي للمحاسبة و التسيير لفائدة المؤسسات الصحية، بتاريخ 16/06/2014.²

ت- الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية الثامنة 2022/2017: من خلال الاطلاع على ملخصات الأسئلة الشفوية المقدمة من قبل أعضاء البرلمان لاحظنا ما يلي: تقدم معظم النواب بأسئلة شفوية إلى الوزراء تخص حالات خاصة سواء بقطاعات معينة أو ولايات محددة تهم النائب، مثال ذلك تقدم النائب أحمد طالب عبد الله بتاريخ 14 ديسمبر 2017 إلى وزير الأشغال العمومية بسؤال حول وضعية الطريق الوطني

¹ موقع <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/199-questions-orales-leg>

6 تاريخ الولوج 2021/06/22، تاريخ النشر 2008/07/05

² موقع <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/203-questions-orales-leg>

7 تاريخ الولوج 2021/06/22، تاريخ النشر 2014/06/16

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

رقم 01 و التدهور الذي لحق به انطلاقا من عين صالح إلى عين قزام باعتباره العصب الرئيسي لدفع دواليب التنمية في الجنوب¹.

2- الأسئلة الكتابية المتعلقة بالفساد الإداري على مستوى الجهاز التنفيذي:

أ- الأسئلة الخاصة بأشخاص ضليعين في مجال الفساد: تقدمت النائبة نادية بوبغلة شويتيم إلى وزير العدل حافظ الأختام بسؤال حول وضعية الوزير السابق للطاقة السيد شكيب خليل اتجاه العدالة الجزائرية ، و عن حقيقة وجود مذكرة توقيف ضده للامتثال أمام العدالة، بتاريخ 2015/11/09. و سؤال من طرف النائب بابا علي محمد حول طلب تحقيق في قضية السيد فرجي سيف الإسلام ومجمع(ترست) الجزائر بتاريخ 2015/10/19.²

ثالثا: فعالية البرلمان كجهاز رقابي:

1- الدور الرقابي للبرلمان: يناط بالبرلمان دور الرقابة على أعمال الحكومة، فالبرلمان في الغالب مصدر التشريعات، وتختلف وسائل الرقابة من حيث درجة تأثيرها، كالاستجواب الكتابي أو الشفهي لتصل إلى سحب الثقة من الحكومة، وللوصول لهذه الدرجة ينبغي تفعيل الآليات البرلمانية التي يمكن بواسطتها مراقبة أعمال الحكومة، بطريق الاستخدام الأمثل للجان المراقبة.³

2- كيفية تفعيل الدور الرقابي: تخويل لجان المراقبة صلاحيات للوصول الى الحقائق منها: الاطلاع على الوثائق، سماع أقوال الموظفين، استدعاء الشهود، زيارة

¹ موقع <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/281-questions-orales-8>

legislature-2017-2022 تاريخ الولوج 2021/06/22 تاريخ النشر 2017/12/13

² موقع، <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/269-questions-ecrites/3332-automne-2015>

ecrites/3332-automne-2015 تاريخ الولوج 2021/06/22، تاريخ النشر 2016/10/04

³ محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص163.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الدوائر الحكومية، حيث نوهت كل من المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، ومعهد البنك الدولي أن البرلمانيين يمكنهم المساهمة الفعالة في مواجهة الفساد وترسيخ الحكم الرشيد، وذلك بتوسيع دورهم الرقابي ليشمل جميع مراحل دورة الموازنة. إخضاع النفقات الحكومية لتصديق البرلمان قبل إنفاقها.¹ ويمكن التحكم في الفساد وتطويره من خلال:

- المساندة الجماهيرية للضغط على الحكومة وكشف ممارساتها
- توفير قاعدة نظام فعال للمراقبة والتحقيق.
- إلزام الحكومة بتوصيات اللجان الدائمة في البرلمان.²
- ضرورة وجود جهاز تحليبي داخل البرلمان يتمتع بالكفاءة لتزويد أعضائه بكافة الدراسات والاستشارات ولاقتراحات الضرورية.³
- 3- نتائج المسؤولية الوزارية: تكون نهاية المناقشة بعد تقديم الاستجواب، إما بالقبول الأجوبة المقدمة واقتناع الأعضاء، ففي هذه الحالة لا يتم التصويت على سحب الثقة، والحلة الثانية عدم اقتناع الأعضاء بالأجوبة وتورط المستوجب بأعمال الفساد،⁴ في هذه الحالة يثبت تورط بأعمال الفساد، عندها يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع سبعة عدد نواب على الأقل، تضيف ذات المادة من الدستور أنه إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.⁵

¹ دليل البرلمان العربي للرقابة البرلمانية، دليل البرلمان العربي، ص 09،

<https://gpgovernance.net/wp-content/uploads>

² عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 303.

³ عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 76.

⁴ عمر جبار أحمد، مرجع سابق، ص 187.

⁵ المادة 162 من دستور 2020.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة باعتباره هيئة دستورية صنفها المؤسس الدستوري بالباب الرابع من الدستور بمؤسسات الرقابة، وكلفها من خلال المادة 184 دستور 2020 بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وكيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها. ومن خلال هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على تقارير مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد ومدى فعاليتها.

أولاً : تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019: تضمن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 أربع فصول خص الفصل الأول ميزانية وإيرادات الدولة، والفصل الثاني الجماعات المحلية، والفصل الثالث المؤسسات والمرافق العمومية، والفصل الرابع الوسائل المالية والموارد البشرية والنشاطات الدولية لمجلس المحاسبة.

1- تحليل تقرير مجلس المحاسبة حول ميزانية وإيرادات الدولة:

- التوجهات العامة التي حددها مجلس المحاسبة: من خلال التقرير يتبين أن مجلس المحاسبة خص نقاط هامة يسعى الوصول إليها لعل أهمها: ضمان التوازن بين مراجعة الحسابات العموميين من جهة وعمليات مراقبة نوعية التسيير، استدامة الميزانية وترشيد النفقات العمومية، تحسين أداء التسيير العمومي، والاهم من ذلك مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية التنمية المستدامة.

- نتائج مراقبة مجلس المحاسبة: قدرت نسبة التزام تقدر ب 98% حيث باشر المجلس مراقبة 1010 عملية لسنة 2017 من بين 1033 عملية مسجلة مقابل 1070 عملية سنة 2016 وهي موزعة كالآتي:

- مراجعة الحسابات 825 عملية

- رقابة نوعية التسيير 113 عملية

- أعمال حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية 57 عملية

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- رقابة موضوعاتية 38 عملية¹

حصيلة تنفيذ البرنامج الرقابة لسنة 2017: تم إعداد 936 تقرير رقابة موزعة كالتالي:

144 تقرير يتعلق بنوعية التسيير

792 تقرير حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

ثانيا : تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020: يعتبر مجلس المحاسبة جهاز للرقابة البعدية مما يوشك أن يكون محكمة حسابات في مجال مراقبة الأموال العامة، حيث يعد تقريرا سنويا يقدمه إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيئة التشريعية.²

1- محتوى التقرير: يشمل المعايينات والملاحظات والتقييمات الأكثر أهمية المتعلقة بشروط تسيير الموارد المالية والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الجهات التي خضعت للرقابة

أ- بالنسبة للقطاعات غير الممركزة: خص التقرير السنوي لسنة 2020 أربع ولايات وهي الجزائر، الجلفة، تلمسان، بومرداس، وتخص البرنامج التكميلي لدعم النمو ووضعية العمليات المبلغة عند نهاية 2017، حيث سجل تنفيذ البرنامج القطاعي غير الممركز المتعلق ببرنامجي التنمية (PCCE ,PCSC) تنفيذ إجمالي ضعيف لم يتجاوز 45.87% وذلك من مجموع 345.30 مليار دج، تم استهلاك 158.38 مليا دج .

¹ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، ج ر عدد 75، ص 6.

² علي حبيش، اثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2014/2013، ص 158.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الانجاز المادي للمشاريع		النسبة	الاستهلاكات	اعتمادات الدفع	رخص البرنامج النهائية	الولاية/البرنامج
المسجلة	المكتملة					
البرنامج التكميلي لدعم النمو						
8	47	52.21	12083703	23145315	23155315	الجزائر
21	24	75.30	1543171	2049285	2049285	الجلفة
66	73	84.86	7059772.35	8319480	8446680	تلمسان
7	26	63.08	4056961	6431877	6431877	بومرداس
102	170	61.94	24743607.35	39945957	40083157	المجموع الجزئي
برنامج دعم النمو الاقتصادي						
00	59	1.60	41457.50	2599216	6126000	الجزائر
3	23	65.53	718244.35	1096110	1442242	الجلفة
2	44	27.13	1219134.58	4493273.76	4749150	تلمسان
2	43	31.67	1147389	3623175	4166575	بومرداس
7	169	26.47	3126224.93	11811774.76	16483967	المجموع الجزئي
109	339	53.85	27869832.93	51757731.76	56567124	المجموع

المصدر: تقرير المالية السنوي لمجلس المحاسبة سنة 2020، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وبناء على نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز فإنه يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان الميزانية الدولة لتجهيز.¹

- 2- أسباب عدم تنفيذ برامج دعم النمو الاقتصادي حسب تقرير مجلس المحاسبة اتفق الولاية الأربعة على مجموعة من التبريرات سوف نعرض أهمها
- تقديم دراسات ناقصة، أو وهمية لا تتماشى مع البرنامج المخطط له
 - ضعف المنافسة في مجال الصفقات العمومية مما يلزم الإدارة بتسليم المشاريع الى أشخاص اقل خبرة
 - اللجوء إلى الملاحق الذي من المفروض انه لا يؤثر على توازن الصفقة، غير أن الرقابة كشفت اللجوء المتكرر للملاحق خصوصا في الأشغال العمومية.

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- عدم احترام مكاتب الدراسات للالتزامات التعاقدية المتعلقة بالانتهاء من الدراسات الضرورية لانجاز الأشغال.

- مخالفة تعليمة الوزير الأول رقم 279 المؤرخة في 12/09/2015 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية، التي ترمي إلى أن التجميد يخص المشاريع التي لم تعرف انطلاقة في التنفيذ.

- اللجوء إلى صيغة التراضي البسيط

3- برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات: أعتمد هذا البرنامج في ديسمبر 1998 بهدف تحسين المحيط المباشر للمؤسسة وتخصيص أماكن مهياة خاصة للنشاطات الصناعية منسجمة مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.¹

أ- نتائج تحقيق مجلس المحاسبة

عدد الولايات	العمليات المنجزة				العمليات الجارية				العمليات التي لم تنطلق			المجموع	
	م	ن	م	ص	م	ن	م	ص	المبلغ	المجموع	م		ن
48	59	58	118	19226.01	7	4	11	9611.17	23	30	53	17166.50	46003.68

المصدر: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020 عن وزارة الصناعة والمناجم

-تحليل الجدول: لقد مس البرنامج جميع الولايات بعدد عمليات مقدر ب 182 وبمبلغ إجمالي 46 مليار دج، منها 118 عملية بمبلغ 19.23 مليار دج تم انجازها، 11 عملية بمبلغ 9.61 مليار دج في طور الانجاز، 53 عملية بمبلغ 17.17 مليار دج لم تنطلق.

ثالثا: تقييم تحقيقات مجلس المحاسبة:

من خلال العينات السابقة سواء على مستوى بعض الولايات بخصوص برنامج التنمية أو في كل الولايات المتعلق ببرنامج تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

¹ تقرير مجلس المحاسبة

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

1- برنامج التنمية:

- البرنامج التكميلي لدعم النمو: (يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها طريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية).¹ سجلت كل الولايات نسبا تفوق 50% خصوصا ولاية تلمسان بنسبة 84% وهذه النسب غير كافية لتطبيق البرنامج حيث أن المشاريع غير المكتملة تأثر على النمو بصفة عامة، هنا يظهر دور مجلس المحاسبة

- برنامج دعم النمو الاقتصادي: تم تسجيل على مستوى أربع ولايات 339 مشروع نفذ منها 109، والملاحظ ان ولاية الجزائر لم تنفذ أي مشروع حيث كانت نسبة تنفيذ المشاريع 1.6% وستعرض رد والي العاصمة من خلال التقرير السنوي لسنة 2020.

- التأخر في تنفيذ البرامج من قبل مديرية الإدارة المحلية راجع إلى عدم كفاية رخص البرامج، غياب الدراسات، إشكالية عدم توفر الوعاء العقاري المناسب.²

¹ المادة 72 من الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 سنة 1995.

يخول هذا الأمر لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة و تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعلية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية. بالفعل تستثني رقابة الجهاز الأعلى للرقابة الجزائري كل تدخل في إدارة و تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو أية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية ومسؤولو الهيئات العمومية.

² تقرير مجلس المحاسبة 2020، ص 36.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المطلب الثاني: هيئات وزارة المالية

كانت ولا زالت وزارة المالية من الوزارات السيادية ذات الأثر في عجلة النمو، فالدول التي تعتمد على نظام الميزانية السنوية والتكميلية في تسيير شؤونها، تصدر قوانين مالية بصفة دورية تتضمن الإيرادات والنفقات السنوية، حيث تضبط من خلالها المبالغ المالية وتوزعها على الوزارات بصفة مسبقة بغية تنفيذها، فكان من الأجدر في دراستنا تقديم فعالية الهيئات التابعة لوزارة المالية عن الهيئات الدستورية، ولكن لاحترام التدرج الإداري والسلطوي ولأن الرقابة التي تقوم تلك الهيئات تعتبر رقابة داخلية، سواء من خلال مراقبة مسار الأموال العمومية والتي تتولاها المفتشية العامة للمالية، أو رقابة الموارد البشرية والتي تتولاها المفتشية العامة للتوظيف العمومي، أما الجهاز الشبه القضائي في وزارة المالية والذي يعالج بصفة نوعية الاستعلام عن مصادر الثروات والتي تتولاها خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

إن صنع القرار السياسي يحتاج إلى مجموعة من الإسهامات، وقد خول المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 مجموعة من الأعمال تعتبر إسهام في ذلك تدخلات المفتشية لتقييم أداء قطاعات على سبيل الحصر كأنظمة الميزانية، وإعلام السلطات في حال الوضعيات الطارئة، إلى تقديم اقتراحات وصياغة توصيات.

أولاً: تدخلات المفتشية العامة للمالية:

عقب تحضير المذكرة المنهجية للتدخل وتعيين المفتشين، ينتقلون إلى الجهة المعنية بالتدخل حيث يستعملوا تقنيات منها الملاحظة، الاطلاع على الوثائق، والاستبيان حيث يحق لهم طلب أي معلومة أو مستند له صلة بالتدخل ولا يحق الاحتجاج بالسر المهني أو الطابع السري للمستندات أو التدرج السلمي.¹

¹ شطارة نبيلة، فعالية تقييم الاداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 154.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

ثانيا: فعالية المفتشية العامة للمالية من خلال تسوية وضبط الميزانية
يصدر بصفة متكررة قانون تسوية وضبط الميزانية بعد استكمال التحقيقات الموكلة
إلى المفتشية العامة للمالية، وبعد استشارة مجلس المحاسبة وأخذ رأي مجلس الدولة
ومصادقة البرلمان، وسوف نعرض نتائج ضبط وتسوية قانون المالية لسنة 2017،
الصادر بموجب القانون 08/20 المؤرخ في 11 يوليو 2020 المتضمن تسوية
الميزانية لسنة 2017.

الإيرادات والحواصل والمداخيل	النتائج النهائية لنفقات الميزانية	العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية	فوائد الحسابات الخاصة للخرينة	الخسائر الناجمة عن التسيير
6072323625334.37	6858640025812.75	786316400478.38	838903211058.99	99996821779.90

المصدر: من انجاز الباحث

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

تقديرات قانون المالية	الانجازات	الانجاز ب%	الفارق
			بالقيمة
56354100000	6072323625.37	107.75	436809625334.37
			ب%
			7.75

المصدر: من انجاز الباحث

الاستهلاكيات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير

نسبة الاستهلاك %	الفوارق بالقيمة	اعتمادات سنة 2017		
		المستهلكة	المراجعة	المصادق عليها
97.94	94769112510.98	4497045848489.02	4591841961000	4591841961000

المصدر: من انجاز الباحث

اعتمادات ميزانية التجهيز

فوارق الاعتمادات	الاعتمادات المعبأة	الاعتمادات المراجعة	الاعتمادات المصادق عليها	نسبة
				ب%
فوارق الاعتمادات	2269753972000	2291373620000	2291373620000	0.94
بالقيمة	21619648000			

المصدر: من انجاز الباحث¹

¹ قانون المالية رقم 08/20 المؤرخ في 11 يوليو 2020 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017، ج ر 39 سنة

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

ثالثا: تقييم فعالية المفتشية العامة للمالية

من خلال الجداول السابقة يتضح أن نسبة استهلاك الميزانية العامة لسنة 2017 بلغت 97.94% وبالنظر إلى قيمة خسائر الناجمة عن ميزانية التسيير فالمبلغ كبير مقارنة بما رصد لميزانية التسيير،

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي بأسلوبين للوصول إلى المعلومات المالية خصوصا في مجال الفساد، الأول على مستوى داخلي يتمثل في الإخطار عن الشبهة، والثاني التعاون الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية.

أولا: فعالية الإخطار بالشبهة كآلية للحد من الفساد.

1- الجهات المعنية بالإخطار بالشبهة: حددت المادة 19 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكفحاتهما الأشخاص والهيئات المعنية بواجب الإخطار بالشبهة في فئتين (02).

الفئة الأولى : البنوك والمؤسسات المالية، مصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية، المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات الألعاب والكاзиноها.

الفئة الثانية :كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لا سيما المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزيدة، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف، الوسطاء في عملية البورصة، الأعوان العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والأثرية والتحف الفنية والمعادن الثمينة .

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

2- حالات الإخطار بالشبهة المسجلة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي:
في الفترة من 2015 إلى 2017.¹

2017	2016	2015	السنوات	
			نوع البلاغ	المصدر
1239	1240	1290	التصاريح بالشبهة	البنوك
184	168	159	التقارير السرية	الجمارك بنك الجزائر

المصدر: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html>

في الفترة ما بين 2017 و 2018 سجلت 1300 حالة إخطار بالشبهة متعلقة بتبييض الأموال، وهذا حسب التصريح الذي أدلى به رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي خلال ورشة عمل حول تدابير و آليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنظم من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وأضاف اذات المصدر انه في السداسي الأول من سنة 2019 سجل حوالي شبهة متعلقة بتبييض الأموال.²

ثانيا: أسباب عدم فعالية الإخطار بالشبهة كآلية للحد من الفساد

1- لا بد من إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أنه لا يمكنها مباشرة عملية البحث والتحقيق من تلقاء نفسها، فعمليات التبييض ما لم تتلقى بشأنها إخطارات تبقى في مأمن عن المتابعة القضائية.³

¹ مهدي كمال، باخويا دريس، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019، ص 204.

² موقع <https://www.ennaharonline.com/> تاريخ النشر 2019/06/12، تاريخ الولوج: 2021/01/02.

³ بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، 2011، ص 308

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

2- اغلب الإخطارات مصدرها البنوك، فعدم تقييد باقي المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 19 السالفة الذكر راجع لقلّة الوعي بمخاطر تبييض عائدات جرائم الفساد.¹

¹ ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، مجلد 01، ديسمبر 2017، ص 85.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المبحث الثاني: الفعالية القانونية والقضائية

لا يمكن الحديث عن الوقاية من الفساد دون أن نتطرق إلى التدابير الوقائية، خصوصا وان دورها يمكن للعام والخاص الاطلاع على مدى فعاليتها في الحد من جرائم الفساد، ففي الآونة الأخيرة شهدت الساحة القضائية جملة من التحديات إن صح التعبير في مجال مكافحة الفساد، خصوصا بعد الإصلاح السياسي، هذا راجع إلى التحدي الذي حملته وزارة العدل على عاتقها من خلال تجنيد جهاز النيابة العامة، فالسلطة القضائية باعتبار دورها جوهري، فينبغي أن تتسم باستقلالية والحياد والفعالية، لغرض تأدية مهمتها عبر تطبيق التشريعات على أرض الواقع.

المطلب الأول: فعالية وسائل الوقاية من الفساد

سوف نتناول من خلال هذا المطلب من خلال الإحصائيات، أهم النتائج المحققة من خلال تفعيل وسائل الوقاية من الفساد ومكافحته، ونستنتج من خلالها مدى فعاليتها من عدمه، أو بعبارة أخرى هل يمكن الاعتماد عليها في الوقاية من الفساد ، ولماذا أبقى عليها المشرع الجزائري في حال عدم تفعيلها أو في حال بقائها حبرا على أوراق رجال القانون والفقهاء.

الفرع الأول: النزاهة والشفافية

إن الفساد في الجزائر ليس عرضياً ولا قطاعياً، لكنه ناجم عن نظام حكم. فكيف نفهم إذن طريقة عمل الفساد في نظام السلطة الجزائري؟ ينطلق الاستبداد والفساد ، في الجزائر كما في بقية الأنظمة العربية ، التي تعزز بعضها البعض: في حين أن الاستبداد البريتوري يعني ، إلى جانب التحولات المؤسسية ، أن تمسك مجموعة

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

صغيرة بواقع السلطة. إن تحميل المسؤولية عن أفعالها والضعف المؤسسي للدولة وسياسات الحيل القذرة توفر البيئة المثالية لنشر الفساد السياسي.¹

أولاً: تنفيذ السياسات الشاملة تجسيدا لمبدأ دولة القانون

- 1- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بخطورة الفساد
- 2- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- 3- إعداد البرامج التعليمية وتكوينية لتكوين الموظفين يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

4- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،² وهو الأمر الذي أخذته جهات البحث العلمي على عاتقها وذلك من خلال تنظيم ملتقيات دولية ووطنية حول موضوع الفساد بالإضافة إلى أعداد خاصة في مجالات علمية، كما فتحت المجال للتأليف الجماعي والفردى للكتب الفقهية في مجال مكافحة الفساد، كما أعطت الأولوية لأطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر لجانب البحث في مجال الفساد.

ثانياً: فعالية وسائل الرقابة حسب مؤشر مدركات الفساد

1- اساس تقدير منظمة الشفافية للفساد في الجزائر: لقد تزعزعت صمعة الجزائر في نظر الباحثين في مجال الفساد خصوصا منظمة الشفافية العالمية، وما اثر على مركز الجزائر في مقياس مدركات الفساد، رغم ذلك فان حجم الفساد يعرف نوعا من التعتيم ، ولا توجد احصائيات رسمية ولا معلومات دقيقة عن حجم الفساد، الا ما تناولته وسائل الاعلام استنادا الى المحللين الاقتصاديين والمنظمات الدولية، ونذكر

¹ Mohammed Hachemaoui , La corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme, Éditions Esprit <https://www.cairn.info/revue-esprit-2011-6-page-111.htm>, p 121.

² عصام أحمد بهجي، مرجع سابق، ص 550.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

على سبيل المثال (قضية البنك التجاري والصناعي، قضية بنك الخليفة قضية البنك التجاري والصناعي، قضية قطاع السكن، 2003)، (قضايا قطاع الصحة و قضية مجمع طونيك وقضية الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار 2005)، (قضية قطاع الاشغال العمومية، وقضية قطاع المحروقات 2010)، (قضايا التهريب، قضايا قطاع الجمارك 2011).¹

2- ترتيب الجزائر حسب مدركات الفساد: تراجع ترتيب الجزائر عام 2016، وفق منظمة الشفافية الدولية، إذ حلت في المركز 108 عالمياً. وكانت قد حلت في المركز 88 في عام 2015. وجاءت الجزائر في المركز 17 في القارة الأفريقية، والعاشر عربياً. يصنف تقرير التنافسية العالمية لفترة 2018-2019 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، الجزائر في المرتبة 92 عالمياً من أصل 140، وذلك بعد حصولها على 53.8 نقطة من أصل مئة. ويفيد مؤشر إدراك الفساد لعام 2018 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية (ترانسبرنسي)، بأن الجزائر احتلت المرتبة 105 عالمياً من أصل 180 دولة بمعدل 35 نقطة من أصل 100، وقد تحسن ترتيب البلاد قليلاً مقارنة بمؤشر الفساد لعام 2017، إذ كانت في المرتبة 112.²

تغيرات مؤشر مدركات الفساد في الجزائر.³

¹ مداحي عثمان، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة الى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 02، أوت 2019، ص 721


² منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد 2016، 2017، 2018 ، 2019 ، 2020 ، 2021، موقع

<https://www.transparency.org/files/content/pages/CPI>

³ موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ النشر

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

السنة	المرتبة عالميا	الترتيب عربيا	النقطة الاستدلالية
2012	105	10	34
2013	94	12	36
2014	100	8	36
2015	88	8	36
2016	108	9	34
2017	112	10	33
2018	105	08	35
2019	106	10	35
2020	104	8	36



من انجاز الباحث

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

ترتيب الدول المغاربية حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية:¹

المغرب		تونس		الجزائر		الدولة السنة
ت	ن	ت	ن	ت	ن	
85	34	59	43	105	29	2010
80	34	73	38	112	29	2011
88	37	75	41	105	34	2012
91	37	77	41	94	36	2013
80	39	79	40	100	36	2014

الفرع الثاني: فعالية التصريح بالامتلاكات

استهل المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوسائل الهدف منها الوقاية من الفساد ومكافحته، منها ما أقرنها بجزاء في حال عدم الالتزام بها أو التقصير في تنفيذها، كالتصريح بالامتلاكات فقد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفة بخدمة عمومية، وبالمقابل نص من خلال المادة 36 على عقوبات للموظف العمومي في حال عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

أولاً: تصريح الموظفين العموميين المنصوص عليهم بالمادة 6 ق ف منذ صدور

القانون

- رئيس الجمهورية: لم يسجل أي تصريح بالامتلاكات لرئيس الجمهورية منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في حين قد سجل سنة 1999 تصريح بامتلاكات السيد اليمين زروال رئيس سابق، وتصريح للسيد عبد العزيز بوتفليقة في بداية عهده الانتخابية الأولى.²

¹ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 50.

² جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 26 ماي 1999.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- رئيس الحكومة: سجل تصريح بملتمكات السيد احمد اويحيى، رئيس حكومة سابق في إطار إجراءات التصريح بالملتمكات في نهاية الخدمة¹. أما قبل صدور القانون فقد سجل تصريح بالملتمكات للسيد إسماعيل حمداني رئيس حكومة في نهاية خدمته، والسيد احمد بن بيتور رئيس حكومة في بداية نشاطه².

- أعضاء البرلمان: خلال أربع عهديات انتخابية للمجلس الشعبي الوطني وبالمقابل للغرفة العليا للبرلمان وبما أن المادة 06 جاءت صريحة في إجراء نشر محتوى التصريح بالملتمكات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب، ومن خلال الرجوع إلى هذه الأخيرة فإن أعضاء البرلمان بغرفتيه الذين قاموا بالتصريح بملتمكاتهم لا يعدون على الأصابع وهم النائب بكرابي عبد القادر، بن دراح مصطفى، لحر عواد، قحفار المولودي، بن يخو فريد³.

- الوزراء: ألزمت المادة 6 ق و ف و م نشر محتوى التصريح بالملتمكات بالنسبة للوزراء بعد الشهرين المواليين لتسليمهم مهامهم، وقد سجلنا خلال المدة التي تلت إصدار القانون التصريحات التالية: تصريح وزير الاتصال هاشمي جيار⁴ واتلسيد بصالح حميد وزير ومغلاوي حسين مدير ديوان رئيس الحكومة⁵.

- السفراء والموظفين السامين بوزارة الشؤون الخارجية: تم تسجيل 11 تصريح بالملتمكات تخص 06سفير ، 03قنصل، 02قنصل عام، بالإضافة إلى تصريحين لمدير عام ونائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية⁶.

¹ جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 2 اوت 2006

² رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 12 أبريل 2000.

³ الجريدة الرسمية عدد 07 صادرة بتاريخ 27يناير 2010 ص 23 الى 25.

⁴ جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 2 اوت 2006

⁵ جريدة رسمية عدد 07 صادرة بتاريخ 27 يناير 2007ص 22

⁶ جريدة رسمية عدد 06 صادرة بتاريخ 04 يناير 2010

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- الولاية: من بين 48 والي بالقطر الجزائري وعلى مدار 18 سنة منذ إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قام ستة 06 ولاية بالتصريح بامتلاكاتهم¹.

ثانيا: أهمية التصريح بالامتلاكات

1- إقران عدم التصريح بالامتلاكات بالكسب غير المشروع: الكسب غير المشروع هو الجريمة الحقيقية وراء عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، فقد أثارت جدلا كونها تتجسد في صورة من صور الفساد المراوغ أو الذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متبنيا مبدأ الشرعية التي تفسر تفسيراً ضيقاً للنصوص القانونية.² فكل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة يعاقب حسب المادة 37 من ق و ف و م، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات: يحتوي جرداً لأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو فالشيوع في الجزائر أو الخارج.³

3- تجريم عدم التصريح بالامتلاكات: تنص المادة 35 من ق و ف و م على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون)

¹ جريدة رسمية عدد 07 صادرة بتاريخ 27 يناير 2007 ص 26 إلى 28

² حمزة حسن خضر، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص 113.

³ المادة 5 من القانون 01/06 السالف الذكر.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

4- إثبات الجريمة: بالرجوع إلى نص المادة 36 نقف على عاملين هامين في إثبات الجريمة وهما العمد الذي نعالجه من خلال القصد الجنائي، والتذكير بالطرق القانونية وهو السبيل للتستر عن الجريمة.

أ- القصد الجنائي: يتكون من عنصرين هما اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، من خلال إدراك الأمور على نحو صحيح، والعلم بالقانون مفترض لدى العامة، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون.¹ ففي جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف ذلك نتيجة إهمال أو اللامبالاة، مع علمه بالحق المعتدى عليه.²

ب- التذكير بالطرق القانونية: يطرح هذا الموضوع جدلا كبيرا في تحديد الجهات التي تذكر الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات، أو الطرق القانونية التي يذكر بها الموظف العمومي

- جهات التذكير: بالرجوع إلى المادة 4 من ق و ف و م، فالموظف العمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته وذلك بقيامه باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة. أما في كفاءات التصريح فتكون بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 144.

² عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 218.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

العليا، وبالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويصرح القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال فإن من له سلطة تلقي التصريحات له سلطة التذكير الكير، إذن فالجهات المعنية بالتذكير هي المحكمة العليا والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- الطرق القانونية للتذكير: التذكير يمكن أن يكون قرارا بالرجوع إلى نصي المادتين 978 و 979 من ق إ م إ فالمادتان لا تتضمنان قاعدة أمره فالأمر باتخاذ تدابير لا يتم بصورة تلقائية إنما يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية بناء على طلب من صاحب المصلحة، ويحدد الأجل للتنفيذ تقاديا لأي مناورة للتهرب مما قضي به.¹

المطلب الثاني: فعالية المجتمع المدني في الحد من الفساد

للمجتمع المدني فعالة كبيرة في الحد من جرائم، باعتباره آلية بدائية ظهرت قبل وجود الوسائل التي جاء بها القانون، فقد يؤثر بالإيجاب كما قد يؤثر بالسلب، كما أن المشرع تبناه وأعطاه إطارا قانونيا، وهذا من خلال وضعه في قالب قانوني وأخضعه لرقابة القانون، كفتح المجال للخوائص بإنشاء قنوات إعلامية أو ترك المجال للأفراد باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، ومن جهة أخرى منع التجمعات والاتفاقيات الجماعية إلا بعد وضعها في قالب جمعي وتحت سلطة الإدارة ومتابعتها.

الفرع الأول: التوجيه المباشر للحد من الفساد

ويقصد به الإعلام المباشر بخطورة جرائم الفساد، فالجهات غير الحكومية لا تستعمل طرق ردية أو قانونية في الوقاية من الفساد، بل تذهب إلى المواطن مباشرة، وهو يستقبلها بعفوية حيث أنها لا تشكل جانبا مدعنا، وهذا ما يجعل سبل إيصال النصيحة أو الوقاية سهلا.

¹ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين الجزائرية والمدنية، ط1، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

أولاً: وسائل الإعلام

للإعلام دور كبير في توعية وتنبه شرائح كبيرة من المجتمع حسب نوعية الاستهلاك الإعلامي، فقد طغى في الآونة الأخيرة إعلام محلي أو ذاتي على وسائل التواصل الاجتماعي، «مسألة اختراق وسائل الإعلام قديمة وعالمية وقد تعمل على تسطيح المهمة الصعبة للإعلام في الكشف عن الفساد أو أن تحرف هذه المهمة عن أهدافها. في عام 2005 نشر أحد مراكز البحوث والرصد البريطاني تقريراً ذكر أنه بين كل 400 صحفي بريطاني هناك 90 صحفياً أو كتاباً له صلات بأحد أجهزة الأمن والمخابرات»¹.

فمعظم القضايا المعروضة على العدالة، بدأ تحريكها انطلاقاً من معلومات استنبطتها من وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، لأن الصحافة الاستقصائية تحوي عنصر البحث في العمق لتكشف عن حالات تشكل نمطاً ومنها الفساد والأعمال المخالفة للقانون أو سوء استخدام السلطة، فالصحفي في البلاد العربية يلعب دور المصلح والكاشف للحقيقة،² خصوصاً في القنوات الخاصة التي كسبت شهرة إعلامية في مجال الكشف عن الفساد والمفسدين، غالباً ما تؤدي التقارير المثيرة من قبل الصحف الشعبية إلى نقاش عام وتزيد من الشعور بالمساءلة، هناك العديد من الحالات حيث كانت الصحف الشعبية عدوانية في فضح الفساد الذي أدى إلى توقيف وحتى مقاضاة المسؤولين الفاسدين، علاوة على ذلك تبين أن الأخبار المثيرة عن فساد يمكن أن توفر في كثير من الأحيان الانطلاقة الأولية التي يمكن أن تحفز الهيئات

¹ موقع <https://alghad.com/> تاريخ النشر 10 أبريل 2016، تاريخ الولوج 2021/01/5.

² حسين محمد مصلح محمد، دور الاعلام في مكافحة الفساد، مداخلة بمناسبة المؤتمر العلمي حول الاعلام ومكافحة الفساد، جامعة طنطا، مصر، 2017، ص 27.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الرسمية لبدء تحقيقاتهم الرسمية،¹ فلإعلام دورين أساسيين إما من خلال الكشف عن الفساد أو الحد من الفساد.

1- الكشف عن الفساد: تستطيع وسائل الإعلام الكشف عن جرائم الفساد كونها تخاطب المتعلم وغير المتعلم، والمتقف وغير المتقف، ولأنها لا تخضع لأي رقابة حزبية أو حكومية فهي تلعب دورا مهما في مواجهة الفساد،² وتتميز بثلاث خصائص:

- التفاعل: قدرة وسيلة الاتصال على الاستجابة للحدث
 - تعدد الوسائط: مزيج من النص والصورة والحركة
 - سهولة الاستخدام: يسهل على الشخص اصطحابها حيث يشاء والتفاعل معها.³
- ان التنمية الاقتصادية بحاجة الى اعلام تربوي واعلام اجتماعي وذلك من خلال تكريس اعلام جنائي* ، الذي يفتح الطريق الى تطوير القطاع العام، وفي ذات السياق يرى "جوزيف كلاريا" ضرورة تتبع التعليمات التالية:
- وسائل الاتصال تعمل ضمن خليط من العوامل والتأثيرات الوسيطة.
 - العوامل الوسيطة تجعل من وسائل الاعلام والاتصال عامل مساهم وتميل الى دعم وتعزيز المواقف.
 - تتأثر وسائل الاعلام بالوضع الاتصالي او بطبيعة المصدر أو المناخ السائد للرأي العام

¹ Brian Chama, Anti-Corruption Tabloid Journalism in Africa, This Palgrave Macmillan imprint is published by the registered company Springer Nature Switzerland AG The registered company address is: Gewerbestrasse 11, 6330 Cham, Switzerland,2019, p10.

² Cristopher Walker, corruption, the perpetual Battle corruption in the forme sovit union and new EU member, paper No 12.2011.center for public policy providus.2011 ? p8.

³ محمد على الريكاني، مرجع سابق، ص 225.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- الرسالة الاعلامية لها القليل من التأثير على السلوك، ولا يكون لها تأثير الا بصفة تدريجية.¹

2- الحد من الفساد: عند الحديث عن دور الإعلام في مواجهة الفساد لابد من الإشارة إلى الإعلام البديل المتعارف عليه بشبكة الانترنت، الذي يطلق عليه لقب إعلام الفقراء، هذه الوسيلة التي لا يزال استعمالها محدودا على مستوى الجهات المعنية بمحاربة الفساد، مع الإشارة إلى أن بعض الحكومات العربية تعاملت مع هذه الوسيلة للترويج لسياساتها، ويبقى دور الإعلام محدودا للكشف عن جرائم الفساد وذلك لاعتبارات كثيرة منها، غياب التشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحفي، خصوصا ما تعلق منها بحماية الصحفيين، حرية الانتقاد، طرق الحصول على المعلومات من الإدارات العمومية.² فالإعلام يشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية، فعليه أن يتحلى بالموضوعية في سبيل تحقيق الغاية إذ تقع عليه مسؤولية كبرى في مكافحة الفساد، انطلاقا من تحليه بالقوة الرئيسية في تشكيل الرأي العام، والتأثير على الجهود الوطنية.³

ثانيا: التقارير الإعلامية

الخبر الإعلامي ليس رواية أو حكاية، وإنما معلومة ذات أهمية، فهو كثيرا ما يختص بحدث قد يحمل معه تغيرات مفاجئة ومهمة، كما أنه معلومة تتضمن الكثير

¹ بهاء الدين حمدي، الاعلام الجنائي وأثره في الحد من الجريمة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012، ص 125.

*الاعلام الجنائي: « هو عملية اتصال واسعة بين الدوائر الرسمية في الدولة وجماهير هذه الدولة لتعريفهم بالجرائم بأشكالها وبيان العقوبات المنصوص عليها وبصورة متوالية حسب نوع الجريمة بغرض التأثير في سلوك الناس واتجاهاتهم بهدف الحد من الجريمة أو منعها». وهو « تنبيه أفراد الامة لعدم الوقوع بالجرائم أو المساعدة عليها أو التدخل فيها لتجنب العقوبات التي نص عليها القانون».

² عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 392.

³ مصطفى يوسف كافي، الاعلام والفساد الاداري وتداعياته على العمل الحكومي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2015، ص 45

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

من الانعكاسات على الفرد والجماعة، فالكل ينتظر نتائجها المباشرة سواء كانت سلبية أم ايجابية.¹ صارت عملية إدارة الأزمات إعلامياً تخصصاً علمياً له قواعده ونظرياته وأسسها وآلياته وإستراتيجيته، تهتم به المؤسسات التعليمية الأكاديمية والبحثية والمؤسسات الإعلامية والسياسية والدبلوماسية، كما حظي إعلام الأزمات "إعلام المواجهة" باهتمام القيادة العليا في أغلب دول العالم، أصبح الإعلام عبر وسائله المتعددة أداة التفاعل بين الأزمة والكثير من أطرافها وحتى من ليس طرفاً مباشراً فيها، كما لم يعد ممكناً التعتيم أو الصمت الإعلامي على أية أزمات مهما تفاوتت في حدتها أو حجمها، ولكن يظل لوسائل الإعلام دور رئيس في التعريف بها والتفاعل مع مجرياتها، ومن الأهمية بمكان إدراك أن تحقيق المصادقية لدى الجماهير عامة والنخب باختلاف مجالاتها ليس بالأمر السهل، وخاصة خلال الأزمات التي تطول مدتها، كما أن وجود قانون للمعلومات يرتب الحصول عليها وتبادلها يعد البوابة الرئيسة لتحقيق إعلام يسهم في مواجهة الأزمات، وليس إعلاماً يؤدي إلى اختلاق أزمات أو التهويل من بعضها.² وهو ما يكون وفق المعالجة المثيرة أو المبتورة التي تؤدي إلى تضليل وتشويه وعي الجمهور، والتعرض للجوانب المختلفة اللازمة لكون وفق المعالجة المتكاملة (مواقف الأطراف المعنية، الأسباب، السياق، التطورات، الآفاق) التي تتسم بالعمق والشمولية والمتابعة الدقيقة.³ إذن فالمطالبة بالحياد الإعلامي أضحت مطلباً ملحا خصوصا في هذه الظروف، باعتباره

¹ جان-نويل كابفيرير، الشائعات الوسيلة الاعلامية الاقدم في العالم، ترجمة تانيا ناجيا، ط1، دار الساقى، بيروت لبنان، 2007، ص 65.

² منى الحديدى، الإعلام ومواجهة الأزمات، تاريخ النشر 2017/02/17 في موقع: <https://www.arabmediasociety.com/> تاريخ الولوج: 2020/04/20.

³ أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 72.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

كاشفا بامتياز عن المناطق الهشة نتيجة تفشي الوباء، وامتدادها الطبيعي للفساد المنظم الذي اعتبر سببا رئيسيا في ظهور مناطق الظل.

رابعا: الخطاب السياسي

يراد بخطاب السلطة الحاكمة الموجه عن قصد الى متلق مقصود، قصد التأثير فيه وإقناعه بمضمون الخطاب المتضمن أفكارا سياسية، فنجد المادة اللفظية قليلة في حين يتسع المعنى الدلالي، فالفكرة في الخطاب السياسي هي الاساس،¹ وفي هذا الصدد عبر رئيس الجمهورية من خلال خطابه عن معانات بعض فئات الشعب على هامش اجتماع الحكومة والولاية يومي 16 و 17 فيفري 2020 وذلك بقوله: «...أطلب منكم تكثيف الزيارات الميدانية بالخصوص إلى مناطق الظل التي كثرت فيها معاناة المواطن وحرمانه من العيش الكريم....والمواطن منذ عشر سنين، ثلاث كيلومتر من مقر البلدية أو مقر الولاية، ما شافش قطرة الماء، ما شافش الكهرباء، ما شافش الطريق المعبد...»، فمناطق الظل؛ هذا المصطلح الذي برز إعلاميا وبِقوة في الآونة الأخيرة بعد خطاب رئيس الجمهورية وأصبح مصطلح سياسي واجتماعي واقتصادي، ويقصد به -أي مناطق الظل- تلك المناطق المعزولة والنائية والمُهْمَشَة والمحرومة من التنمية².

خامسا: مساهمة الجمعيات ودورها التوعوي في الحد من الفساد

ظهرت في الحقبة الأخيرة جمعيات وطنية ومحلية تعنى بالكشف عن المفسدين وفي إطار قانوني، وقد كان لها إسهام كبير خصوصا على المستوى المحلي، باعتبار للنيابة العامة حق في تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام للوصول إلى معاقبة المتهم

¹ محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 45.

² موسى بن فردي، مناطق الظل، التوجه الحكومي الجديد، مقال منشور بجريدة الحوار، بتاريخ 2020/04/01، تاريخ الاطلاع: 2020/05/13. مرفوع من موقع: <https://www.elhiwardz.com/opinions/167144/>

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المقترف للجريمة،¹ وقد ظهر مصطلح جديد للساحة عبر عنه مناطق الظل، لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جمعيات المجتمع المدني بصفتها قريبة من الحدث.

الفرع الثاني: مناطق الظل كاشف عن الدولة العميقة

تكون آثار الفساد في الغالب خفية لما ترتكب بصفة منفردة، فظهور مناطق الظل دليل على الفساد الجماعي أو ما اصطلح عليه بالعصابة، العلاقة تبدو وطيدة بين المتضادين - مناطق الظل، العصابة- فظهور هذه النتيجة خصوصا في الجزائر كان نتيجة تكون نظام موازي للنظام الأصيل، يمارس نشاطه بطريقة آلية تزامنا مع نشاط الإدارة وتحت عدة مسميات وبحمائية سامية وعلى أعلى مستوى، نظرا لكون أطرافه هم أنفسهم مسيري الإدارة، فلا غرابة أن يكون نشاطه مستمر.

أولا: مدلول الدولة العميقة

يعبر مصطلح "الدولة العميقة" عن التحالف العميق الذي يجمع بين ظهرانيه أطياف الدولة، من سياسيين وإداريين وإعلاميين، ومؤسسة عسكرية وقضاء ومنتقنين ورجال دين وأصحاب أموال، تجمعهم رابطة مؤداها الإبقاء على مصالحهم وامتيازاتهم الخاصة، واستثنائهم من أي محاسبة أو مساءلة، ثم عدم تعرضهم لأية متابعة قضائية،² ويضع "وحيد عبد المجيد" تصور آخر للدولة العميقة، بخلاف التعريفات التي ترى أن الدولة العميقة ظاهرة سلبية، فهو يرى أن العمق في الدولة أمر معتاد حيث أنه ينشأ نتيجة تراكم أنماط سلوك وقواعد في الإدارة، وتواتر هذه الأنماط لفترات طويلة يؤدي إلى تجذرها في مؤسسات الدولة، "هذا التجذر هو ما يجعلها عميقة"، وبالتالي يصبح العمق سمة من سمات مؤسسات الدولة التي لا تقوم كل حكومة بتغييرها وفقاً لتوجهاتها وسياساتها الحزبية، أم James Corbett " فيرى أن

¹ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 121.

² عباس شريفة، الثورة والدولة العميقة فلسفة صراع واستراتيجية المواجهة، مركز بحوث للدراسات، 2017، ص 7.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

ما يسمى الدولة العميقة أو حكومة الظل أو الفرق السرية جميعها تشير إلى نفس الظاهرة وهي وجود مجموعة غير منتخبة، غير خاضعة للمساءلة، وغير معروفة إلى حد كبير وراء الحكومة المرئية - أي الحكومة الشرعية - وتسعى إلى تحقيق أهدافها الخاصة.¹ في الجزائر فقد ظهرت فجأة "الدولة العميقة" إثر أحداث الحراك السلمي المناهض للعهد الخامسة لرئيس مريض لم يرغب في الترشح، فهي التي خلقت عشرات الآلاف من الأثرياء فجأة دون ممارسة عمل منتج، وهي التي بذرت الملايير من دولارات المال العام،

ثانيا: الدولة العميقة تركيبة عصابية

يقول ابن خلدون « إذا حصل لهم الملك والترف كثر التناسل والولد والعمومية فكثرت العصابة، واستكثروا أيضا من الموالى والصنائع وربيت أجيالهم في جو النعيم والرفه فازدادوا بهم عددا إلى عددهم، وقوة إلى قوتهم بسبب كثرة العصابات».² فبتحكيم منطق البقاء فان القادة سواء كانوا على رأس الإدارات أو الشركات يودون البقاء ويمارسوا الحد الأقصى من التحكم وإنفاق الأموال المتاحة لهم، أما ما يكون للصالح العام فهو من قبيل الإمساك بالسلطة فعليهم أن لا يغفلوا على الموالين لهم وضمان عدم منافستهم، ومن ثم عليهم مكافئة هذه العصابة قبل أن يكافئوا عامة الناس أو حتى أنفسهم، فإذا كان الائتلاف كبيرا فتاتي على شكل مشاريع الخير العام، أما إذا صغير فيركز الحكام على توزيع الموارد على المحاسيب.³ فقيام

¹ ريم أحمد عبد المجيد، نحو تأصيل نظري لمفهوم "الدولة العميقة"، المركز العربي للبحوث والدراسات،

2018/02/27، موقع <http://www.acrseg.org/40680> تاريخ الولوج: 2020/07/14.

² عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، دار الغد الجديد، مصر 2007، ص 167.

³ برونس بيونو دو مسقيتا و الستر سميث، الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2014، ص 138.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الموظف بارتكاب جريمة من جرائم الفساد ينطوي على قدر كبير من الخطورة، و ما يزيد من خطورة الأمر تهريب عائدات الجريمة للخارج لما تنطوي عليه من المساس بالاقتصاد الوطني.¹

ثالثاً: تموقع الدولة العميقة داخل المنظومة

لقد تضمنت التعديلات الدستورية في فترة النظام السياسي السابق أهمها دستور 2016 منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية التي نتج عنها سيطرة نخبة معينة على الحكم،² الأمر الذي أدى إلى طمس ظروف تطبيق التعليمات بإثارة حادثة تغير مدلول الشرعي للظروف مما يجعلها لا تتدرج تحت طائلة القاعدة الشرعية، هنا لا تكون نية الفاعل عدوانية في حقيقتها - حتى ولو نشأ على هذا التصرف ضرر للآخرين - لأنه لم يحرص على ضررهم وإنما استهدف منفعة الشخصية، فقد اكتسبها من حبه الزائد للثروات وتتجلى الأنانية في صورتين الأولى ساكنة أو محافظة، والثانية حركية، أما الأنانية الجشعة فتجعله ينكب بشدة على جمع المكاسب والمنافع بكل الطرق الممكنة ولا يقنع بالموقف السلبي.³ فالكثير من جرائم الأموال يرجع إلى دوافع اقتصادية فالمرء لا يمكنه إشباع حاجاته بوسائل قانونية إلا إذا سمحت بذلك حالته الاقتصادية، فقد يلجأ في حال عجزه عن إشباع حاجاته الضرورية إلى طرق غير مشروعة، فيكون أمامه ارتكاب جريمة السرقة. «إلا أن جرائم الأموال قد لا يكون الدافع إليها هو الرغبة في إشباع الحاجة وإنما الرغبة في استغلال حاجة الغير، ففي حالة نقص بعض السلع وتهافت الناس على شرائها يلجأ إلى بيعها بأسعار تزيد

¹ لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 442

² عويشات حيات، مرجع سابق، ص 779.

³ محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ترجمة خالد وادي، ط 1، مكتبة الفنون والاداب، مصر،

2015، ص 344.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

عن سعرها الحقيقي، وقد لا يكون الفقر هو الدافع الاقتصادي لارتكاب جرائم الأموال وإنما الرغبة في تحقيق مزيد من الرفاهية والرخاء والحصول على وسائل الترف.¹

الفرع الثالث: آثار الفساد المنظم

يختلف فساد الدولة عن فساد الأفراد من حيث حجم الكارثة التي تمس كل المجتمع وقد تؤدي بانهايار تام للاقتصاد أو للتركيبية الاجتماعية للمواطنين، فظهر طبقات اجتماعية جديدة أو كما اصطلح عليها بمناطق الظل لم يكن وليد فترة قصيرة، بل نتيجة تراكمات وتزايد لمجموعة قدرة بمعنى تاريخي وتشكل عصابة بالمعنى الحديث.

أولاً: مناطق الظل (الفقر والجوع)

لقد أحدثت ظاهرة الفساد المنظم أو فساد الدولة، من خلال عملها الموازي للعمل النظامي، وانطلاقاً من حجم الأموال المنهوبة بطرق غير شرعية التي عادلّت أو فاقت إيرادات الدولة، فجوة عميقة بين طبقات المجتمع.

1- تشكيل المناطق: يتحمل المواطن عبء تأدية الضرائب والرسوم، الامر الذي يعطيه الحق في الحصول على خدمات مقابل ذلك، فتقع على الدولة مسؤولية تامين العمل ومستوى لائق من الغذاء والملبس والسكن، وذلك على الدولة وضع خطط ومشاريع انمائية من اجل انعاش وترقية المستوى المعيشي،² فلا يعقل أن يبقى المشرع متفرج أمام تقشي السلوكات السلبية المنتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1985، ص 194.

² محمد نعيم علق، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الانسان، الجزء الثامن، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت لبنان ، 2012، ص 361.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

كالوساطة والمحاسبة والمحسوبية،¹ خصوصا وأن الفساد أصبح على أعلى المستويات، حيث فرضت السلطة وما تزال تفرض منطقها وحتى مصطلحاتها، وآخرها "مناطق الظل"، الذي تحوّل من عنوان بسيط لتحقيق تلفزيوني، إلى مصطلح سياسي واجتماعي واقتصادي يُداول الآن على نطاق واسع، وقد يتحول لاحقا إلى مصطلح أكاديمي، ففي الجانب العملي أحصت ولاية الجزائر وحدها 299 منطقة ظل على مستوى 34 بلدية، وأشارت الدراسة على أن اغلبها تتواجد خارج النسيج العمراني، وتتمحور خصوصا في مجالات النقل والسكن والتربية و الصحة و تهيئة الطرقات والغاز وتسوية وضعية الأحواش وغيرها من النقائص التنموية.²

يزداد اتساع الهوة بين المحرومين والمترفين فالأحياء الصناعية والمناطق المهمشة للطبقات الهشة والعمال أما الأحياء الراقية والمتنزهات للوجهاء ورجال الأعمال، هذا ما صنف المكان للسكان محدودي الدخل والتعليم ومن ذوي المهارات المنخفضة، حيث تنعدم أدنى مقومات الحياة الكريمة وتنتشر البطالة والجريمة، فيتركون منبوذين وصوتهم غير مسموع للجهات الوصية.³

3- **ظاهرة الحرمان:**تزداد اتساعا ولا تنقلص نظرا لارتفاع قابلية الوقوع في الفقر،⁴ فيتحمل المجتمع تبعات الممارسات الفاسدة في المؤسسات الحكومية، فإذا كانت البيئة الاجتماعية توفر مناخا خصبا للممارسات الإدارية غير المشروعة وغير

¹ عبد العالي حاحة، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، 2016، ص 30.

² وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الإدراج، 2020/03/12، تاريخ الولوج، 2020/05/11، عن موقع: <http://www.aps.dz/>

³ عبد المالك بن طاهر بن محمد ضيفي، الاستبعاد الاسباب والابعاد، الحوار المتمدن، تاريخ النشر <http://www.ahewar.org/>

التقرير العربي حول الفقر المتعدد الابعاد، الامم المتحدة، بيروت، 2017.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

قانونية، تتعمق الفجوة بين طبقات المجتمع والإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس، والقضاء على الطبقة الوسطى من المجتمع وزيادة حدة التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي انتشار الإحباط الذي ينعكس سلباً على الإبداع، كما تؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية وانتشار اللامبالاة،¹ يصف الدكتور بشير مصيطفى في كتابه "نهاية الربيع الأزمة والحل" الوضعية العامة للبلاد بقوله: "تشكو بلادنا من خل واضح في معيارية (عدالة الإقليم) حتى صارت فرص النمو ومعها فرص التنمية متباعدة بين جهات الوطن الممتد على أكثر بقليل من 2.4 مليون كيلومتر مربع، الشيء الذي دفع إلى الزحف السكاني من الريف إلى المدينة وزاد من عطالة حاملي الشهادات، وتتركز الساكنة حول المدن الكبرى ما أدى إلى اهتزازات اجتماعية صعبة على مستوى التعليم والسكن والتشغيل والخدمات الصحية".² وبطبيعة الحال فمناطق الظل الأكثر معاناة من غياب عدالة الإقليم.

ثانياً: مناطق الظل (الجهل)

لم يسلم الجانب التعليمي والثقافي من الاعتداء على مقومات الدولة فقد سعت الدولة الموازية إلى تجهيل المجتمع و تعتيمة إعلامياً من خلال جملة من البرامج في المجال العلمي أو الثقافي تهدف إلى طمس الهوية الوطنية ورداءة المستوى.

1- **التعدي على الحق في التعليم:** يؤثر الفساد على الحقوق الأساسية للإنسان من خلال مخالفته لنصوص القوانين، حيث يسعى الموظف للحصول على منفعة خاصة، فالفساد يشجع على تجاهل القوانين والأنظمة وحتى النصوص الدستورية، ولا

¹ عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019، ص 141.

² بشير مصيطفى، نهاية الربيع الأزمة والحل، دار جسر، الجزائر، 2015.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

يقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط¹، أما في حال الفساد المنظم والمحمي فالتأثير يكون على نطاق أوسع ويتعدى ذلك على الحق في التعليم وكسب المعرفة، فسياسة تجهيل المواطن من أهم سبل الوصول إلى هيمنة على النظام، فالمشاركة تعد من أهم الضمانات لعدم الانحراف التي تنبذ الفردية في اتخاذ القرار حيث يشوبها النزوع إلى تحقيق مصالح شخصية، أو لفئة على حساب أخرى أو لحزب أو جماعة، كما أنها ضمانة هامة لكي تكون السياسات ملبية لمتطلبات كافة الفئات، كما أن المشاركة تجعل جميع الأطراف يشعرون بأهميتهم ويعطيهم الإحساس بملكية هذه السياسات مما يجعلهم أحرص على نجاحها وليس تعطيلها.² إذن التعليم ضروري لتحسين الحياة البشرية، ولتغيير سلوك ومواقف الأفراد في المجتمعات لمكافحة الفساد بنجاح، لا غنى عن تطوير التعليم موازاة مع التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع البشري، لكي تكون ذات مصداقية يجب أن يرتبط تعليم مكافحة الفساد بالحياة اليومية للطلاب ومعالجة المعضلات الأخلاقية الواقعية وتضارب المصالح وحالات الفساد.³

2- **إحداث الخلل في القيم الاجتماعية:** يمكن التمييز بين نمطين من المجتمعات، فهناك نمط متفتح يترك المجال للقرار الفردي، ونمط مغلق يكون قبلها أو اجتماعيا تكون فيه السيادة للجماعة، مع ازدياد دور الدولة في توفير الرفاهية

¹ عويزات حياة و بلحيمر عمار، علاقة مكافحة الفساد باليات حماية حقوق الانسان وحياته، حوليات الجزائر

1، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 342

² عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 69.

³ Jean de Dieu Basabose, Anti-corruption Education and Peacebuilding, © Springer Nature Switzerland AG 2019, p 165.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

العام وعدم السيطرة على الثروة ونمط توزيعها،¹ الأمر الذي أدى إلى خلخلة القيم الاجتماعية وبروز التعصب والتطرف وفقدان المهنية والإتقان،² انطلاقاً من دخول المحسوبة والوساطة والمحاباة، ليسلب حق أو حقوق بعض الأفراد على حساب الآخرين، وهذه المظاهر تنصدر القيم السائدة متقدمة في ذلك على قيم الأخلاق والعلم، التي كانت أمل الشباب والدافع لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي،³ واجهت مكافحة الفساد مشاكل تتعلق بتحديد الفساد وتمييزه عن الممارسات العادية والمعتادة، بالإشارة إلى ما يحدث في العديد من المجتمعات التي تعاني من ثقافة المحسوبة، وبالنظر إلى حقيقة أن الفساد جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية، فإن المهمة صعبة لكبحه بنجاح، تتطلب مكافحته ترسيخ القيم الأخلاقية لأنه في حال دمج الممارسات الفاسدة في النماذج الثقافية، يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليها ثم تصبح نهج حياة جماعية، ليكون من الصعب للغاية كسر هذه العقلية الاجتماعية الراسخة، فمن بين التحديات الرئيسية المتعلقة بالفساد التي يتعين على المجتمع البشري مواجهتها اليوم، هي حقيقة أن الممارسات الفاسدة أصبحت أساسية في المجتمع اليومي لدرجة أن المواطنين ينظرون إليها على أنها ثابتة ولا جدال فيها، « كما تشكل مختلف صور الفساد اعتداء على المصالح داخل المجتمع بداية من مساسها بعنصر الثقة بين السلطة و المواطن، الذي يعتبر عماد قوة الدولة، فبعلاقة طردية نجد أن قوة الدولة تزيد وتتقص بزيادة الثقة أو نقصانها بين المواطن والسلطة».⁴

¹ دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص 150.

² عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص 83.

³ عمر جابر أحمد، مرجع سابق، ص 143.

⁴ عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 02، مارس 2016، ص 244.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المطلب الثاني: الفعالية الموضوعية

من البديهي أن للفساد آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، وهو الأمر المتفق عليه في مجال البحث العلمي والمستنبط من التجارب السابقة في مجال مكافحة الفساد، وبعد استفاقت الجزائر من غفوتها ظهرت للعيان نتيجة غيرت التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري، حيث استحدثت طبقة من المواطنين فاقت التصورات السابقة في علم الاجتماع حتى في العصور المظلمة، فهي نتيجة تراكمات لفترة عشرين من الزمن تقنن روادها في نهب المال العام إلى درجة الاستيلاء الكلي، أو بمعنى أدق يمكن استنباطه من العامية - العصابة تأخذ الغلة وتعطي الفتات للمجتمع-، فكان من الضروري ظهور تلك الطبقة التي اصطلح عليها منطقة الظل، هذه الأخيرة تطورت بشكل رهيب وكأنها تسير وفق تنظيم مسبق كان يسعى لهذه النتيجة وكان له ما أراد.

الفرع الأول: المتابعة القضائية

العملية القضائية هي الطريقة المثلى لمتابعة الموظفين، والتي يتم التعامل بها معهم لان المجتمع يرقى إلى مستوى أعلى كونه تحت غطاء دولة القانون، فالمتابعات القانونية الإجرائية تتعلق بالعلاقة بين الأطراف في كل عملية ، أو بين المدعي أو المدعي من جهة والمتهم من جهة أخرى.¹

أولاً: دور العدالة كآلية فعالة للحد من الفساد

يرتبط أداء العدالة وأجهزة القضاء ارتباطاً مباشراً بالتقلبات السياسية، حيث أن معظم الضليعين في جرائم الفساد من ذوو النفوذ السياسية في السلطة الحاكمة، فقد يحتمي الفاسد داخل الزمرة السياسية، ويبقى الضحية وهو المجتمع يتربص بتغيير سياسي عليه

¹ Åke Frändberg, From *Rechtsstaat* to Universal Law-State, © Springer International Publishing Switzerland 2014, p107

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

يحصل على حقه في العقاب، فالعدالة الجزائرية مرت بمرحلتين خصوصا عقب صدور القانون 01/06 م و ف و م، فالأولى والتي سبقت التقلبات السياسية أو ما أطلق عليه الحراك السلمي، والثانية والتي عقبته والتي عرفت متابعات قضائية كبيرة خصوصا ضد رجال السلطة، ورجال الاقتصاد، وبما ان المرحلة الأولى لم تعرف فعالية كبيرة سوف نسلط الضوء على المرحلة الثانية.

- باشرت العدالة الجزائرية عقب التقلبات السياسية، إجراءات المتابعة قضائية بخصوص عدة ملفات فساد يتابع فيها أعضاء حكومة سابقون ومسؤولون سامون ورجال أعمال، صدرت في حقهم أوامر قضائية تراوحت بين الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج، فقد صدر بشأن مسؤول تحقيق هو وزير العدل حافظ الأختام السابق ، الذي منع من مغادرة التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من ق إ ج، ويتابع بخصوص وقائع ذات طابع جزائي تتعلق بالفساد، حيث تم تكليف الديوان المركزي لقمع الفساد بفتح تحقيق ابتدائي ضده. (ملحق 1)¹

باشرت النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر، تحقيقات ابتدائية في قضايا فساد وتهريب أموال بالعملة الصعبة مطلع أبريل 2019، فقد أحال السيد وكيل الجمهورية الملف الي السيد قاضي التحقيق حيث توجيه الاتهام لسبعة عشر شخص طبيعى وثلاثة عشر شخص معنوي من أجل جرائم: الإثراء غير المشروع والزيادة المعتبرة في الذمة المالية غير مبررة، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 37 ق و ف م، تبييض الأموال وتحويل الممتلكات الناتجة عن عائدات إجرامية لجرائم الفساد بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع في إطار جماعة إجرامية، الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 42 ق و ف م، تحريض موظفين عموميين على استغلال

¹ بيان صحفي صادر عن محكمة سيدي محمد رقم 2019/014 بتاريخ 2019/07/23. عن موقع <https://www.ennaharonline.com/>، تاريخ النشر 2019/04/01 تاريخ الولوج 2020/06/25.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

نفوذهم الفعلي والمفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة، الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 32 ق و ف م، إساءة استغلال الوظيفة وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 33 ق و ف م، فإن أغلب الأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية وفي مقدمتها المحكمة العليا ضد هؤلاء المتهمين تخص أوامر بإيداع رهن الحبس المؤقت

وفي هذا الصدد أمر المستشار المحقق بالمحكمة العليا بإيداع الوزير الأول السابق ، الحبس المؤقت بسجن الحراش، بعد الاستماع إلى أقواله في إطار التحقيق معه في عدة ملفات فساد، من بينها القضايا المتعلقة برجال الأعمال مدير عام مجمع طحكوت، مدير عام مجمع (سوفاك)، مدير عام مجمع (كيا) ومدير عام مجمع معزوز

ويتابع رئيس الحكومة بعدة جنح تتعلق أساسا بمنح امتيازات غير مبررة للغير، وتبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح والرشوة في مجال إبرام الصفقات العمومية، خصوصا فيما يعرف بقضية تركيب السيارات وكذا قضية التمويل الخفي للأحزاب

كما أصدرت الجهة القضائية أمرا بإيداع الوزير الأول الأسبق ، الحبس المؤقت بسجن الحراش. ويتابع المتهم بجنح تتعلق بمنح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية والعقود، وتبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح، بالإضافة إلى جنحة تبييض الأموال والمشاركة في التمويل الخفي للحملة الانتخابية.

هي التهم ذاتها الموجهة لوزير التجارة الأسبق ، ما عدا تهمة تبييض الأموال، حيث صدر في حقه أمر بالحبس المؤقت .

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

كما صدر أمر بوضع كل من وزراء التضامن الوطني والأسرة السابقون، الحبس المؤقت بعد سماعهما في قضايا تتعلق بتبديد أموال عمومية، إبرام صفقة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، والتزوير في محررات عمومية حين كانا وزيرين للتضامن الوطني والأسرة¹.

ووضع الوزير الأسبق للصناعة والمناجم ، رهن الحبس المؤقت، في إطار التحقيق معه في قضية رجل الأعمال المدير العام لمجمع طحكوت. ويتابع المعني بجنح منح عمدا للغير امتيازات غير مبررة وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح والرشوة في مجال إبرام الصفقات العمومية وتبديد أموال عمومية، كما يتابع المدير العام سابقا لشركة سوناطراك ، بجنح إبرام صفقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، وتبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة .

وفي القضية المتعلقة برجل الأعمال في تركيب السيارات، أمر المستشار المحقق لدى المحكمة العليا بإيداع الوزير الأسبق للصناعة ، الحبس المؤقت بتهمة تقديم امتيازات بغير وجه حق إلى مركبي السيارات².

وأودع عضو مجلس الأمة ووزير النقل الأسبق ، رهن الحبس المؤقت بعد الاستماع إلى أقواله في التهم الموجهة إليه في إطار القضيتين المتعلقةتين برجلي الأعمال مدير عام مجمع حداد ومدير عام مجمع طحكوت، ويتابع بجنح منح عمدا للغير امتيازات غير مبررة، وإساءة استغلال الوظيفة وتبديد أموال عمومية والرشوة.

¹ موقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/92273-8-4> تاريخ النشر 2020/09/16، تاريخ الولوج

2021/03/14.

² موقع <https://www.el-massa.com/dz/news/> تاريخ النشر 2019/08/01، تاريخ الولوج

2020/05/21.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

كما أمر قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد، بإيداع المدير العام الأسبق للأمن الوطني ، واثنين من أولاده الحبس المؤقت بسجن الحراش، فيما وضعت زوجته تحت الرقابة القضائية ويواجه المدير العام وأبناؤه تهما تتعلق بقضايا نهب العقار والكسب غير المشروع، إلى جانب 10 عشر موظفين ومركبي عقاري(ملحق 02).¹

ثانيا: المتابعة الجزائية للمستثمرين

أما بالنسبة لرجال الأعمال الذين صدرت أوامر بوضعهم رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد، للاشتباه في تورطهم في عدة قضايا تتعلق بالاستفادة من امتيازات غير مبررة، فيتعلق الأمر بكل مسير ومالك مجمع معزوز وشريكه ابن الوزير الأول السابق ، إلى جانب إطارين بوزارة الصناعة والمناجم ومسيري شريكتين خاصتين، بالإضافة إلى المكلف بالمعاملات المالية للحملة الانتخابية.

كما أمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت في حق المدير العام السابق لإقامة الدولة الساحل وشركة الاستثمار الفندقية ، رجل الأعمال مدير عام مجمع طحكوت رفقة 19 شخصا ورجال الأعمال الإخوة كونيناف إلى جانب الرئيس المدير العام لمجمع (سيفيتال) ، المشتبه في تورطه في التصريح الكاذب المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتضخيم فواتير استيراد تجهيزات واستيراد عتاد مستعمل بالرغم من الاستفادة من الامتيازات الجمركية والجبائية والمصرفية.

¹ بيان صحفي صادر عن محكمة سيدي محمد رقم 2019/011 بتاريخ 2019/07/05. عن موقع

<http://elbilad.net> تاريخ النشر 2019/12/10، تاريخ الولوج 2020/02/14.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

وأمر قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد، أيضا بإيداع مالك مجمع «سوفاك» ، الحبس المؤقت بعد أن مثل إلى جانب 52 إطارا في الدولة أمام العدالة. ويتابع كل من مراد

وأصدر قاضي الحكم بمحكمة بئر مراد رابح حكما بالسجن لمدة 6 أشهر حبسا نافذا في حق رجل الأعمال علي حداد، بتهمة التزوير واستعمال المزور، فيما سيتم التحقيق معه في قضايا فساد أخرى.(ملحق03).¹

ويتواجد تحت الرقابة القضائية كل من وزير النقل والأشغال العمومية السابق ، المتابع بجنح منح عمدا للغير امتيازات غير مبررة، إساءة الوظيفة وتعارض المصالح والرشوة.

كما صدر أمر بوضع كل من وزير المالية الأسبق ، تحت الرقابة القضائية بعد اتهامه بجنحتي إساءة استغلال الوظيفة وتبديد أموال عمومية. وكذا وزير النقل الأسبق ، المتابع بجنحتي منح امتيازات غير مبررة للغير وإساءة استغلال الوظيفة.

ويتواجد والي الجزائر العاصمة السابق ، تحت نظام الرقابة القضائية منذ منتصف جوان الماضي، عن جنح منح امتيازات غير مبررة للغير، إساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح والرشوة. كما التمس ممثل الحق العام مصادرة جميع أملاك المتهم وإيداعه الحبس خلال الجلسة، مبرزا أن الوقائع تشكل فسادا وخسارة كبيرة للعقار

¹ بيان صحفي صادر عن محكمة سيدي محمد، رقم 2019/30 بتاريخ الولوج 2019/12/10. عن موقع <https://www.ennaharonline.com> تاريخ النشر 2019/06/27، تاريخ الولوج 2021/04/20.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفلاحي والصناعي والسياحي وكذا خسائر مالية معتبرة للخزينة العمومية ما يثبت أنها ملفات جزائية ناجمة عن نية إجرامية ونية فساد¹.

وهي الوضعية التي يتواجد فيها والي ولاية سكيكدة سابقا ، الذي تم التحقيق معه في قضية مركب طحكوت، بجنح منح عمدا للغير امتيازات غير مبررة، إساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح والرشوة.

أما الرئيس المدير العام الأسبق لشركة سوناطراك ، فقد وضع تحت الرقابة القضائية بعد اتهامه بعدة جنح تتمثل في إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، تبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة. وبالنسبة للمسؤولين الذين وضعوا في الإفراج فيتعلق الأمر بكل من وزير السياحة والصناعة التقليدية ووالي تيسمسيلت سابقا ، الذي تم الاستماع لأقواله من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة العليا في وقائع ذات الطابع الجزائي منسوبة لمسير مجمع طحكوت محيي الدين ومن معه.

كما صدر الأمر ذاته في حق والي البيض حالي ، والوالي السابق ، عن جنحتي إساءة استغلال الوظيفة وتبديد أموال عمومية، وكذا في حق والي ولاية سعيدة سابقا ، والوالي الحالي ، المتابعين بجنح منح عمدا للغير امتيازات غير مبررة وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح والرشوة في قضية مجمع طحكوت².

وينتظر أن يمثل أمام القضاء مسؤولون سابقون آخرون بعد أن أمرت المحكمة العليا، بإعادة فتح قضايا «سوناطراك» و«الخليفة» و«الطريق السيار»

¹ موقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/97494-10> تاريخ النشر 2020/12/08 تاريخ الولوج 2021/03/23.

² موقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/97494-10> تاريخ النشر 2019/07/28 تاريخ الولوج 2021/01/12.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

بناء على نص المادة 11 فقرة 3 التي أجازت لوكيل الجمهورية اطلاع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات دون التطرق إلى تقييم الاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، فقد اصدر وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بيانا صحفيا تحت رقم 30 بتاريخ 2019/12/10 يعلم فيه الرأي العام أنه في إطار محاكمة المتهمين رئيس الحكومة السابق ومن معه في قضية تركيب السيارات وكذا قضية التمويل الخفي للأحزاب والتي انتهت بصدور الأحكام التالية:

أولاً: الأحكام الصادرة في حق لإطارات الدولة

- الإدانة ب عشرون (20) سنة حبس نافذة في حق رئيس الحكومة الأسبق ووزير الصناعة الأسبق، و 2 مليون دج غرامة مالية نافذة، وكعقوبة تكميلية صادرة كل ممتلكاتهم المحجوزة.
- إدانة الوزير الأول السابق ب اثني عشر (12) سنة حبس نافذة وواحد(01) مليون دج غرامة مالية نافذة
- إدانة وزير الطاقة السابق وزير التجارة السابق ب عشر (10) سنوات حبس نافذة وخمسمائة ألف دج غرامة نافذة
- إدانة والية تيبازة السابقة بخمس(05) سنوات نافذة و مائتي ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

ثانياً: الأحكام الصادرة في حق مسيري المؤسسات

- إدانة مسير مجمع معزوز ب سبعة (07) سنوات حبس نافذة و مليون دج غرامة نافذة ومصادرة أملاكه

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- إدانة رجال أعمال بعقوبات متفاوتة بين ثلاثة (03) سنوات الى سبعة سنوات نافذة وبغرامات مالية نافذة، كما سلطت عقوبات مالية ضد أشخاص معنوية بغرامات مالية مليون (01) د ج مع المصادرة.¹

¹ بيان صحفي رقم 30 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

ظهر مصطلح الظل بقوة في هذه الفترة وكان نتيجة لتعصب الفساد، فكان من الضروري دراسة هذا الموضوع لحدائته من جهة، وللوقوف على أسبابه وتنوع ضحاياه فلا يمكن تصويره في رقعة جغرافية محددة، لان الظل شمل العقول من خلال تجهيل المجتمع قبل تجويعه.

شملت هذه الطبقة شريحة معتبرة من أبناء الوطن وبجميع مستوياته، فقد أسدلت العصابة ظلها واستباححت الأموال والعقول، فكان هدفها تجهيل المجتمع بالدرجة الأولى وتهميشه وتجويعه، هنا نقف على أن هذا النشاط لم يكون وليد الصدفة أو جاء اعتباطيا، بل كان مدروسا ومخططا وبمساعدة جهات خارجية حاقدة على الوطن لها جذور استعمارية ونظرة توسعية امبريالية.

الفصل الثاني: معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد واسترجاع الأموال

إن البحث في المجال الجنائي، وما ذهب إليه الفقه من تقسيمات للإجرام، بتصنيفه إلى ثلاث مستويات أولهما الإجرام القانوني وهو الجرائم التي يصل علمها إلى الجهات المختصة وتباشر الدعوى العمومية فيها، والمستوى الثاني هو الإجرام الظاهر ومدلوله الجرائم التي ترتكب ويصل علمها إلى الجهات المختصة ولا تباشر الدعوى العمومية فيها لأسباب قانونية أو احتيالية، أما موضوع دراستنا خصوصا في مجال جرائم الفساد هو الإجرام الحقيقي وما يصطلح عليه بالرقم الأسود، ومدلوله كل الجرائم التي لا يصل علمها إلى الجهات المختصة من نيابة عامة أو ضبطية قضائية، ففي مجال جرائم الفساد وباعتبارها من الجرائم ذات الصفة، وتقردها بالركن المفترض المتمثل بالموظف العام، فالواضح إنها جرائم سهل الكشف عنها خصوصا إنها ترتكب داخل الإدارات. لكن الواقع عكس ذلك، إذ أن معظم الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالفساد، ترتكب بطرق دقيقة بعيدة عن أعين الرقابة القضائية، فهل يعقل أن يكون في كل إدارة ممثل عن الجهات القضائية. لم يغفل المشرع عن هذا بل ذهب لأبعد من ذلك، حيث خص مجموعة من جرائم الفساد لاحتمال التستر فيها، ونظم إجراءات صارمة للبحث والتحري سواء على مستوى القانون 06-01 المتعلق بالفساد، أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا الصدد عالجنه من خلال مبحثين الأول تطرقنا إلى التستر عن جرائم الفساد كمعوق رئيسي والمبحث الثاني ذهبنا إلى البحث في عائدات الفساد وأهميتها في الحد من جرائم الفساد.

المبحث الأول: تستر عن جرائم الفساد

لم يكن القانون في منأى عن السجال والاتهام في كثير من الحالات والتي يشهد القضاء عليها، فقد شملت قرارات المحكمة العليا ملاحظات بخصوص التجاوزات التي جاء بها القانون، والتي تتجه مباشرة إلى التستر عن العديد من الجرائم، وعدم تمكين الجهات القضائية من تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: التستر القانوني

الإحصائيات المخيفة الصادرة عن هيئات وطنية وأجنبية خصوصا، والترتيب المريب للجزائر في مصاف الدول الأكثر فسادا، واستقر الفقه والقانون في الجزائر على حصره في نصوص مستقلة عن قانون العقوبات، نظرا لأهميته وتأثيره على السياسة الاقتصادية، ذهبننا من خلال هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم سبب في تفشي الظاهرة وهي التستر عن جرائم الفساد، حيث أن عدم وصول العلم إلى السلطات المختصة، أو نقص المعلومات، يؤثر سلبيا على سير الدعوى العمومية، فالمشرع لم يغفل عن هذه السلوكيات وربطها بإجراءات صارمة للكشف عنها ومتابعة الجرائم.

الفرع الأول: الإفلات من العقاب بحجة الحصانة

العديد من البلدان الإفريقية تعاني من مستويات عالية من الضعف المؤسسي والفساد والإفلات من العقاب والفقر وهي أكثر دول العالم فسادا،¹ والسبب يرجع في ذلك الى تشريعاتها التي تدعم الفساد بصفة مباشرة، أو تخط أي غطاء سياسي أو سلطوي.

أولا: مدلول الحصانة

1- في القانون الداخلي: تتمتع طائفتان من المواطنين في الدولة بالحصانة الموضوعية، وهم رئيس الدولة ونواب الشعب وفقا للقانون الداخلي للبرلمان بغرفتيه،

¹ Hanna Samir Kassab · Jonathan D. Rosen, Corruption, Institutions, and Fragile States, © The Editor(s) (if applicable) and The Author(s), under exclusive license to Springer ,Nature Switzerland AG, part of Springer Nature 2019, p99.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

فتجعل بعض الجرائم لا تخضع للقانون وبالتالي عدم إمكان متابعتهم طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

2- في القانون الدولي: تنظم بعض الاتفاقيات الدولية تمتع طائفة من الأجانب داخل القطر الوطني بحصانات تمنعهم من المتابعة الجزائية، أولها الاتفاقية الدولية لامتيازات وحصانة الأمم المتحدة المبرمة في 13 فيفري 1946 اتفاقية المنظمات المتخصصة المبرمة في 21 نوفمبر 1947، وقد صادقت عليها الجمهورية الجزائرية بمرسومين سنة 1963 إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 259/64 المتعلق بالحصانة والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.

ثانيا: تأثير الحصانة في تحريك الدعوى العمومية

1- محاكمة رئيس الجمهورية: بعد استقراء المادة 177 من الدستور الجزائري التي تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ومحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما، وقد أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى القانون العضوي لتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها،⁽²⁾ هذا ما اعتبر تستر فاضح عن السلوك الذي يقوم به رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة في حال ما قام بجريمة من جرائم الفساد، فمنذ صدور التعديل الأخير للدستور في 2006 لم يخرج إلى النور القانون العضوي المأمول لتحديد المحكمة العليا للدولة، وبالتالي يبقى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في منأى عن المتابعة الجزائية.

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 149.

² المادة 177 الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

2- متابعة أعضاء البرلمان والدبلوماسيين: لقد اعترف المؤسس الدستوري من خلال المادة 126 من الدستور لنواب وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة أثناء مدة نيابتهم البرلمانية، وأشارت المادة 127 على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي برماني بسبب جنائية أو جنحة، وحددت الإجراءات سحب الحصانة أما من خلال تنازل صريح من المعني، أو بإذن من إحدى الغرفتين حسب الحالة بأغلبية أعضائه. أراد المؤسس الدستوري من هته الحصانة توفير حرية العمل والتمثيل اللازمين لنواب الشعب على أحسن وجه، واشترط لقيامها أن يتعلق الأمر بالجرائم المشمولة بالحصانة القولية والكتابية، ومكان اقتراف الأفعال يكون مكان انعقاد الجلسات، وهو ما نصت عليه المادة 126 وما يليها من الدستور.⁽¹⁾

ثالثا: الحصانة غطاء عن جرائم الفساد

الملاحظ من خلال نص المادة الثانية فقرة ب من القانون 01/06 أنها عرفت الموظف "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا...."إذن فهم موظفون عموميون في نظر القانون وينبغي التعامل معهم كبقية الموظفين في حال ارتكابهم لجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون الساري المفعول. وبعد استقراء المادة 48 من نفس القانون فانه إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر في قانون الفساد موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة فانه يكون تحت طائلة الظروف المشددة.

الفرع الثاني: الشكوى

تقدم الشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية، أو الاثنتين معا في نفس الوقت، غير أنه يستحسن تقديمها أمام وكيل الجمهورية باعتباره المسؤول عن الشرطة القضائية.

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 150.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

أولاً: تعريف الشكوى

1- التعريف الفقهي: يعرف الفقه الشكوى بأنها "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"⁽¹⁾

2- التعريف القانوني: بما أن موضوع دراستنا هو جرائم الفساد فسوف نسلط الضوء على الشكوى المتعلقة بأعمال التسيير التي استحدثت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من خلال المادة 6 مكرر التي ربطت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية.

ثانياً: تأثير الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

1- من حيث تحريك الدعوى العمومية: يثير نص المادة 6 مكرر إشكالات قانونية من حيث أعمال التسيير وماذا يقصد المشرع من ذلك وحول مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالرجوع إلى القانون التجاري المادة 638 نجد أن مسير شركة المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة،⁽²⁾ وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات فإنه يعتبر المديرين المركزيين مسيرين أيضاً. وقد فتح المشرع أيضاً المجال بمصطلح أعمال التسيير.

¹ المرجع نفسه، ص 188.

² المادة 638 من قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

2- سحب الشكوى: تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى، إلا أنها لا تؤدي إلى تحريكها مباشرة، فللنيابة العامة سلطة الملائمة فقد تحفظ الشكوى لكن الأرجح أنها ستباشرها،⁽¹⁾ وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.⁽²⁾

ثانيا: الشكوى مانع مباشر للكشف عن جرائم الفساد

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني انه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، فالشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا زال هذا القيد تكون النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى وتكون هي الوحيدة المختصة بمباشرتها.⁽³⁾ ومن جهة أخرى فان المشرع يجرم عدم الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد، ويعتبر كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جرم أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم يعتبره في حالة مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون 01/06.⁽⁴⁾

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر، 2018، ص 59.

² المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بجاية.

⁴ المادة 47 من القانون 01/06، السالف الذكر.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المطلب الثاني: تستر إداري وقضائي

ما يجري داخل أسوار الإدارة لا يمكن لعامة الناس معرفته، وهذا انطلاقاً من مبدأ السر المهني، فقد ارتكز معظم مرتكبي السلوك الإجرامي ضناً منهم أن هذا التصرف يبعدهم عن أعين العدالة، ويجنبهم العقاب.

الفرع الأول: الأنظمة واللوائح

أولاً: الفساد الناجم عن وضع الأنظمة واللوائح

إن عدم وضوح ملامح النظام القانوني وعدم ضبط الاختصاصات والصلاحيات وعدم الاهتمام بالضوابط الإرشادية، إلى جانب الإسراف في النصوص الإجرائية المعقدة، وعدم الاهتمام بضوابط المسؤولية الإدارية وضبط المساءلة والجزاء، لهو أهم ستار لما يقع داخل الإدارة من فساد ونهب للمال العام.

1- سوء الصياغة: يصطدم مرفق القضاء بصعوبات خاصة بمصلحة المنتفع منه، سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه، ويتعرض القاضي للتشويش على الوقائع أو اقتضاب النص القانوني دون السعي إلى الكشف عن الحقيقة، إلا أنه لا يمكن التبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال محاكمها،¹ إذ يتوقف فهم القاضي على مدى قوة الأسلوب اللغوي، ومدى تفهم المصطلحات القانونية، فعدم سلاسة الأسلوب كان يذكر عبارة (لا يمكن أي شخص) والصواب لا يمكن لأي شخص)، وقد يرجع سوء الصياغة إلى النقل غير الواعي عن القوانين والنظم الأجنبية.⁽²⁾

2- عدم ضبط ووضوح الاختصاصات والصلاحيات: يثار هنا مشكل الاستخدام الأمثل للقدرات والكفاءات ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، فإن أهم سبل النجاح للإدارة في تلافي ومكافحة الإهمال والفساد هو التوظيف الأمثل والتوزيع

¹ بدوي حنا، مخاصمة القضاة، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص 260.

² عبد الفتاح خصر، أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الإدارية، www.kotobarabia.com، تاريخ الولوج،

2019/10/17، ص 34.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الصحيح للقدرات ، فالفساد يظهر في حال وضع أشخاص في أماكن لا تتناسب ومؤهلاتهم إما لصالح صاحب القرار لوضعهم في هذا المكان أو عن جهل بإمكانيات ومهارات هؤلاء.(1)

ثانيا: الفساد الناجم عن سوء تطبيق الأنظمة واللوائح

حين مسك المسئول للإدارة العامة ويشهر الولاء فعلى الداعمين له يدركون أنه يبذل أقصى جهده للاحتفاظ بولائهم ويجعل من الصعب على الوافد الجديد للسلطة ، كما يمكن أن يحدث تأمر بحيث يفتح الباب للقادم الجديد.(2)

ثانيا: تعارض المصالح

1- اعتبارها من الجرائم الماسة بالنزاهة والشفافية

أ- عدم التبليغ عن تعارض المصالح: هو الوضع الذي تكون فيه الوظيفة أو المنصب موقع لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فالواقع أن الموظف ملزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة،⁽³⁾ وبالنظر إلى نص المادة 34 من نفس القانون فإن العقوبة تسلط على حالة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح والمشرع لا يجرم حالة التعارض في حد ذاتها.(4)

2- دور تعارض المصالح في التستر عن جرائم الفساد

أ- الاختلاف بين النص الفرنسي والنص العربي ، فالنص الفرنسي جاء بعبارات "إذا تلاقى" والنص العربي جاء بعبارة "إذا تعارضت" وهنا يدع مجال للتستر وراء اللفظ

¹ سيد عزت، مكافحة الفساد، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، 2010، ص 11.

² بروس بيونودو مسيقتا أليستر سميث، الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، مكتبة الأيرة، 2014، ص 53.

³ المادة 8 من القانون 01/06 السالف الذكر.

⁴ المادة 34 من نفس القانون.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفرنسي لأنه المرجع في حالة اللبس، ومصطلح التعارض أكثر دلالة وهو الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما إن مصطلح التعارض يحمل بذاته التضاد بين المصلحتين العامة والخاصة في حين لا يعطي مصطلح التلاقي أو التطابق هذا المعنى.⁽¹⁾

ب- الخط المادي الواقع في القانون: الملاحظ أن المشرع جرم عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في المادة 34 من القانون 01/06 كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من نفس القانون، إلا أن المادة 8 من نفس القانون هي التي حددت مفهوم تعارض المصالح.

ت- المصلحة المحمية في جرائم الفساد: أثير جدل فقهي حول طبيعة المصلحة المحمية التي أسس عليها المشرع الحماية الجنائية، فالمال العام هو الأولى بالحماية حسب نصوص قانون م ف م، وقد تغاضى المشرع نوعا ما عن حماية الوظيفة التي يشغلها الموظف، وبقدر كبير حماية الإدارة العامة كمرفق عام،² فالمشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك بعد أن شدد العقوبة على الموظف العام إلى رد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وبالتالي حمى المال العام من العبث به أو الإنقاص منه.

رابعا: تدخل رئيس السلطة التنفيذية

ان ما يسمى بالعفو الخاص دخيل على أفكار السياسيين الجزائريين رغم قدمه خصوصا وروده في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إلا أن رجال القضاء يعتبرون أن الدستور منح سلطة وصلاحيات استبدال العقوبة أو إلغائها أو تخفيضها بعد الحكم بها إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية مساس بهيبة السلطة

¹ سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر

1، 2016/2017، ص 470

² عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، ط 1، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، 2015، ص 114.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

القضائية، واستهانة بأحكام وقرارات القضاء التي تصدر باسم الشعب الجزائري، وفيه اعتداء مقنن على مبدأ الفصل بين السلطات.¹

الفرع الثاني: تستر قضائي

لقد أشرنا في المحورين السابقين إلى التشريع أو الإدارة بصفتها سبيل إلى العمل القضائي، إلا أن ما يجري داخل أسوار العدالة وما يدعو اغلب الشركاء في مجال التحقيق الجنائي إلى الامتناع عن أداء مهامهم يدعو إلى دراسته بصفة مدققة.

أولاً: تعيين المناصب العليا في القضاء

غالبًا ما يقع الفساد القضائي تحت التدخل السياسي الذي يمكن أن يؤدي إلى الفساد الإداري، حيث يمتلك القادة السياسيون والحزبيون بعض التأثير في اختيار رجال القضاء،² فالتعيين في المناصب العليا للقضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 181 دستور 2020،³

ثانياً: حماية الشهود والخبراء والمبلغين

في غالب الأحيان يتعرض الشهود والخبراء والمبلغين الذين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم بخصوص جرائم الفساد، للانتقام والترهيب من قبل الجناة، وهو أمر يدعو إلى امتناعهم عن القيام بمهامهم سواء في إطار الشهادة، أو التبليغ عن جرائم الفساد، أو القيام بخبرة جنائية على أتم وجه، وبالتالي فتكون سترا وغطاء عن العديد من الجرائم ومن خلالها هدر للمال العام وعدم معاقبة الجناة.

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 334.

² *Graham Brooks, Criminal Justice and Corruption, Tis Palgrave Macmillan imprint is published by the registered company Springer Nature Switzerland AG Te registered company address is: Gewerbestrasse 11, 6330 Cham, Switzerland, 2019, p,p 133.134.*

³ المادة 181 فقرة 2 دستور 2020 « يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء. »

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

1- الحماية الدولية: باعتبارهم عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية، الأمر الذي يؤدي إلى امتناعهم عن أداء مهامهم، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (UNTOC) فقد جاءت الأولى من خلال المادة 32 منها بمسألة حماية الشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم، وفرضت تدابير الإجرائية وقواعد خاصة تتيح لهم أداء مهامهم بكل سلامة، وأضافت المادة الثامنة قواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب إرساء تدابير ونظم تسهل لهم إبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد في حال اكتشافها أثناء أداء وظائفهم، وأن تتخذ الدولة كل التدابير لحمايتهم من كل ما يعترضهم من تهديد.⁽¹⁾

2- الحماية في قانون الإجراءات الجزائية: بالرجوع إلى الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع استحدث من خلال المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء، في حال ما كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد أو الخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في القضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.⁽²⁾

وقد أوردت المادة 65 مكرر 20 تدابير غير إجرائية أهمها إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، ووضع رقم هاتف خاص وأجهزة تقنية وقائية بمساكنهم، وإمكان تغيير إقامتهم إلى جانب منحهم مساعدة اجتماعية ومالية، وأردفت المادة 65 مكرر 23 جملة من التدابير الإجرائية أهمها عدم الإشارة لهويتهم أو ذكر هوية مستعارة، وتلقي

¹ حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، 2017/01/10 جامعة بسكرة، ص 45.

² المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة، كما أوكل المشرع لهذه الأخيرة من خلال المادة 65 مكرر 22 تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء.⁽¹⁾

3- العقوبات المقررة: لقد أحالت المادة 239 ق ع التأثير على الخبراء والمتترجمين إلى نفس العقاب في حالة التأثير على الشهود الوارد في نص المادة 236 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج،² وبالنظر إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد ورد بالمادة 45 من انه يعاقب كل شخص يلجا إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، والملاحظ أن قانون الفساد اشتمل أوسع نطاق من قانون العقوبات حيث أضاف الضحايا والمبلغين، وشدد من الحد الأقصى للعقوبة المقررة وخفض من الحد الأدنى للعقوبة.⁽³⁾

ثالثا: اثر عدم الحماية في التستر عن جرائم الفساد

1- من حيث الإجراءات: بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية خصوصا المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 وما أورته من تدابير إجرائية وغير إجرائية فقد جاءت في مجملها عامة تخص جرائم القانون العام، وإذا نظرنا إلى خصوصية قانون الفساد والأهمية البالغة التي أوردها له المشرع نظرا لخروجه عن القواعد العامة خصوصا من حيث التقادم الذي استثنى فيه جريمة الاختلاس أو في

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 54.

² المادة 236 و 239 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

³ المادة 45 من القانون 01/06 السالف الذكر

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

حال تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج، وتعميق مجال التجريم وتوسيعه حيث أصبحت جريمة الرشوة تسلط أيضا على الموظف العمومي الأجنبي والقطاع الخاص،⁽¹⁾ وبالتالي فإن مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء لم تعد تكتفي بهذا القدر من الحماية وباتت مسألة التستر وراء غطاء عدم كفاية الحماية يدعو إلى اختفاء العديد من المجرمين وتصنيفهم في صنف الإجرام الحقيقي أو بما يسمى بالرقم الأسود.

2- من حيث العقاب: بعد استقراء المواد 236 و 239 من قانون العقوبات، وما جاءت به المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وانطلاقا من أنها خفضت من الحد الأدنى للعقوبة ورفعت من الحد الأقصى للعقوبة، فإنها تركت المجال للتملص من العقاب وجعلت من المبلغ والشاهد والخبير ينظر إلى الحد الأدنى فقط، ويرى أن حياته مهددة وحياته عائلته وأقربائه خصوصا وأن الرأي العام يرى العقاب المسلط على المعتدين. وبالتالي نكون أمام تستر مباشر على جرائم الفساد حيث أنها تدعو المبلغين من التردد عن الإبلاغ والشاهد الامتناع عن أداء شهادته والخبير عن الدلاء بخبرته على أتم وجه.

¹ كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر تعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية) موقع

تاريخولوج 26/10/2019 <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek%201206.pdf>

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المطلب الثالث: تفعيل آليات كشف التستر عن جرائم الفساد

يعتبر الفساد المنظم من أخطر أنواع الفساد بالنظر إلى تركيبته والبشرية والمادية، والى تواجده كقوة ضاغطة في الدولة من جهة، وبالنظر إلى أثاره الجماعية التي كشفت عنها جائحة العصر، حيث أن ضحاياها لم يكونوا ظاهرين على مر عشرين من الزمن، فكانوا يعانون في صمت، فقد استطاع هذا التنظيم أو كما اصطلح عليه بالعصابة في هذه الفترة من نهب أقوات الناس وتجهيل المجتمع.

الفرع الأول: الآليات الإدارية

أهم مرحلة لتكوين الفساد المنظم هي تواجده في الهيئات السيادية، وسيطرتها على مناطق اتخاذ القرار، ولعل الجانب التشريعي في حال استغلاله لصالح مجموعة أو فئة خاصة، تتستر تحت غطاءه وتتذرع بقوته في وجه كل من يبحث عن الصالح العام، يكون ذا اثر فعال في تكوين فساد منظم.

أولاً: الإصلاح المحاسبي

حسب رأي مجلس المحاسبة الوطني فان الإصلاح المحاسبي يعد أفضل خيار خصوصاً بعد اعتماده على معياري IFRS و IAS المنصوص عليهما في إطار عرض القوائم المالية، والهدف منه تقادي الفساد المالي والأزمات الاقتصادية وتحقيق الإفصاح والشفافية، وذلك من خلال:

- إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية.
- تمكين العامة من الحصول على المعلومات المالية والمحاسبية في إطار الشفافية لتمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم الصائبة.⁽¹⁾

¹ عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، أطروحة دكتورا، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 112.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

ثانيا: التصدي المؤسساتي

1- المعايير الموضوعية في التوظيف: نصت المادة الثانية من القانون 01/06 على انه "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: مبادئ النزاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة..."

انطلاقا من قوله تعالى: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))⁽¹⁾ وبالوقوف على ما جاء به المشرع فانه ينبغي تعيين الموظف على أساس تكافؤ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والكفاءة، ولا يكون على أساس إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية،⁽²⁾

2- مكافحة التستر الإداري على أعمال الفساد: لقد اقترحت المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعض الحلول لهذه الظاهرة أهمها:

- الاهتمام بالتغيير في قطاع الإدارة وجعلها أكثر تكيفا مع التحولات الجديدة.
- الاهتمام بالكفاءة وفاعلية تقديم الخدمات العامة من خلال تبني اللامركزية القائمة على توزيع وتفويض السلطات والاختصاصات الى المستويات الأدنى.
- السعي إلى تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري للدولة، من خلال تحديث طرق العمل وأساليبه وإجراءاته والوصول إلى إدارة أكثر فاعلية للموارد البشرية.⁽³⁾

¹ سورة القصص الآية 26.

² نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2014، ص 174.

³ بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة برج بوعرييج، 2008، ص 90.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفرع الثاني: الآليات القانونية

لقد بدأ المشرع الجزائري بجملة من الإصلاحات منها ما هو ساري المفعول ومنها ما هو مشروع قانون

أولاً: امتياز التقاضي

1- أعضاء الحكومة , قضاة المحكمة العليا , الولاة , رؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجالس

وفقا للمادة 573 إ ج ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و لهذا الأخير أن يعين قاضي من المحكمة العليا لإجراء التحقيق⁽¹⁾

2- قضاة المجالس و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

نصت المادة 575 إ ج ج على أنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة العليا و لهذا الأخير أن ينتدب قاضي

تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع جزائياً.⁽²⁾

3- قضاء المحاكم و ضباط الشرطة القضائية

نصت عليها المادتين 576 و 577 إ ج ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس

¹ المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

² المادة 575 من نفس القانون

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

القضائي الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي فيأمر بفتح تحقيق في الدعوى و يعين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة القضائية المتابع (يخضعون لنفس إجراءات المتابعة)⁽¹⁾

ثانيا: مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية

"تشير وثيقة مشروع القانون الذي يقترح تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أن مراجعته في هذا التوقيت بالذات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة مختلف أشكال الإجرام بإلغاء الأحكام التي كان لها أثر سلبي في تحريك الدعوى العمومية وتلك التي أدخلت قيودا على عمل الشرطة القضائية. وفي هذا الإطار يقترح المشروع إلغاء المواد 6 مكرر و15 مكرر و15 مكرر 1 و15 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالمادة التي تشترط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو ضياع أموال عمومية أو ضياع أموال عمومية أو خاصة المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو المدرجة فيه بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر سنة 2015، ويندرج هذا الإلغاء في إطار تعزيز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المال"².

ثالثا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضمنت الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019 القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جملة من

¹ المواد 576 و577 من نفس القانون

² تاريخ الولوج 26 أكتوبر 2019 على الساعة 16:00 <https://www.echoroukonline.com>

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

التعديلات من خلال إدراج مراجعة تتعلق بشروط تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام وكذا صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، علاوة على مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام عبر مراجعة التدابير المستحدثة الخاصة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة.

رابعاً: مشروع تعديل قانون الفساد

"يشمل مشروع القانون على أحكام جديدة تتعلق بحماية الشخص المبلغ عن الفساد من أي إجراء يمس بوظيفته أو ظروف عمله، ويوفر إمكانية لجوء المبلغ إلى قاضي الاستعجال لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض. وتعزز هذه الأحكام الجديدة إجراءات حماية الشهود والضحايا والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تماشياً مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تطلب من الدول اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الحماية للمبلغين عن الفساد. كما يتضمن مشروع القانون هذا استحداث وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد المحجوزة أو المجمدة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، بهدف تحسين فعالية القضاء الجزائي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز مصداقية الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتجميد وحجز الأموال الناتجة عن الجريمة، وتمكين الجزائر من استرجاع الأموال المترتبة على هذه الجرائم".⁽¹⁾

¹ <http://www.aps.dz/ar/algerie/66526-2019-02-04-18-31-03> تاريخ الولوج

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفرع الثالث: الآليات القضائية

أولاً: إصلاح العدالة

خلق اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي توطيد عمل قضائي نشط بداية من التحري إلى الحكم⁽¹⁾ حيث كشف وزير العدل حافظ الأختام يوم 24 أكتوبر 2019، عن إجراء حركة واسعة في سلك القضاء، شملت 2998 قاضياً. وقال وزير العدل خلال إشرافه على افتتاح الدورة الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاة بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة، بأن "الحركة المقترحة تمت على معايير موضوعية محدّدة سلفاً، شملت الجميع، مستمدة من عملية فحص دقيق لواقع تسيير الموارد البشرية في القطاع."⁽²⁾ أوضح رئيس النقابة الوطنية للقضاة أن نقابته دعت إلى استقلالية القضاء والدستور في إطار التعديل و هو الذي يمنح الاستقلالية للسلطة القضائية بشقيها الخارجي و الداخلي، مشدداً على ضرورة إعادة النظر في الآليات كاستقلالية القاضي و لكل سلطة الحق في تحديد الميزانية المالية الخاصة بها و هذا الإجراء موجود في كل دول العالم حتى نساير التقدم في كل الجوانب⁽³⁾

ثانياً: إنشاء أقطاب متخصصة:

يعد جهاز القضاء الفعال من العوامل الأكيدة والضرورية للحد من الفساد، وبما أن القضاء ضرورة لأبد منها لحماية سيادة القانون،⁴ فقد ذهب المشرع الجزائري إلى فكرة القضاء المتخصص من خلال تطبيق القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتضمن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، حيث نصت المادة 24

¹ نجار لويذة، مرجع سابق ص 484

² <https://www.djazairiess.com/elhiwar/1157442> تاريخ الولوج 2019/10/27 على الساعة 15:00

³ <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150330/35391.html> تاريخ الولوج

⁴ 2019/10/27 على الساعة 16:00

⁴ شرع عبد الرزاق، كبحول بوزيد، (2019)، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2، ص 119.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

منه على إنشاء جهات قضائية متخصصة في بعض الجرائم التي حددت على سبيل الحصر منها جرائم الفساد، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تمديد اختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 2006/10/5 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 2016/10/17.¹

ثانيا: تفعيل دور الجهات الرقابية

تفعيل دور مجلس المحاسبة، باعتباره مؤسسة دستورية وإعطائها مكانتها للكشف عن جرائم الفساد، هذا من جهة والعمل على تكاتف الجهود مع المفتشية العامة للمحاسبة من خلال تدقيق الرقابة المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية، أو انجازات الإدارات العمومية.

نلاحظ مؤخرا جهود كبيرة يقوم بها القائمين على جهاز العدالة وما أحيطت به من ضمانات خول لها العمل بثقة من خلال متابعة الضالعين في قضايا الفساد خصوصا من كانوا تحت غطاء السلطة أو الحصانة بأنواعها، ومن أهم الأعمال المنجزة:

- 1- رفع الحصانة عن برلمانيين ومحاكمتهم عن جرائم الفساد
- 2- محاكمة مسئولين ساميين في الدولة عن طريق امتياز التقاضي الذي تحدثنا عنه سابقا.

رابعا: الوازع الديني

إن الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل محرمة بنص القران والسنة لقوله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ وقال صلى اله عليه وسلم ﴿لعن الله الراشي والمرتشي والرائش﴾ ولما كانت هذه الجرائم المتعلقة بالفساد ليس لها عقوبة مقدرة فان

¹ التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 2006/10/5 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 2016/10/17، ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 2016/10/21.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

التعزيز يكون هو العقاب عليها،¹ فالرقابة في الإسلام قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خصائصها أن تكون رقابة تصحيحية تكشف الأخطاء وتعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها ، وأنها رقابة فاعلة بأقل التكاليف وتحقيق أكثر الانجازات لوجود الرقابة الذاتية التي تمنع الموظف من الانحراف، لان الموظف الذي يشعر بمراقبة الله تعالى لا يحتاج إلى رقابة من غيره،² ويضع نصب عينيه قوه تعالى ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾³ فمنهج الإسلام يحارب الرذيلة أو الفساد أيا كان نوعها، وذلك بالبحث عن الفضيلة مهما علت قيمتها، لذلك استخدم الدين الإسلامي وسيلتين لمعالجة الفساد وهما الترغيب الذي يحفز الموظف على أن يقبل على وظيفته بنفس راضية، ووسيلة الترهيب عبر العديد من الآيات والأحاديث والوعيد في الدنيا والآخرة.⁴

¹ الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 209.

² صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الاداري المالي أسبابه صورته اثاره علاجه من منظور إسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2018، ص 200.

³ سورة التوبة، الاية 105.

⁴ محمد علي الريكاني، مرجع سابق، ص 242.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المبحث الثاني: عائدات جرائم الفساد

مع إدراك جميع دول العالم لخطورة جرائم الفساد وما تنتجه من عائدات إجرامية، تسعى دول العالم في إطار التعاون الدولي لمكافحة آثار جرائم الفساد من خلال إستراتيجية ومنظومة دولية على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلى آليات دولية للحد من جرائم الفساد وعائداتها، ولتحقيق ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، عمدت الدول لوضع كل ما يلزم للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي أثرت على كل دول العالم.

وإن مكافحة أي جريمة عابرة للحدود لا يتم إلا من خلال التعاون الدولي، والتي نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي تتم عن طريق وسائل تضمن رد الممتلكات واسترداد عائداتها، ومن أهم صور التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية التبادل المعلوماتي كأهم مرحلة يجب أن تنقيد بها الاتفاقية بإضافة إلى صور أخرى سنعرضها في هذا المبحث.

المطلب الأول: صور التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

الجريمة أمر فرض نفسه وحتمية لا مفر منها، إلا أن تنظيمها وتعيدها للحدود الوطنية مسألة لا بد من الوقوف عندها، خصوصا إذا تعدا أطرافها إلى مجموعة من الدول، هنا نكون أمام أخطر طائفة من المجرمين، فلا يمكن معاملتهم بطرق عادية بل استدعت الظروف إلى النظر في البحث المعمق وتحديث أساليب علم الإجرام وأساليب التحري، ونظرا لاختلاف الأنظمة الإجرائية بات من الضروري توحيد وجهات النظر الدولية والبحث عن سبل في إطار التعاون الدولي و الإقليمي في مجال استرداد عائدات الفساد.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفرع الأول: التبادل المعلوماتي في تحصيل العائدات

إن مساهمة التبادل المعلوماتي في تحصيل العائدات أصبح من الضروري على الدول وإمكانيته في عملية الاسترداد، وقبل التطرق إلى الموضوع يجب أن نعرف المعلومات وأساسها القانوني

أولاً: الإطار القانوني لتبادل المعلومات

قد تعددت واختلقت تعاريف المعلومات، إلا أن التعريف الواضح والدقيق لها كما يلي " الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة" أما التعريف القانوني لم يخص المشرع أهميته له وترك ذلك للفقهاء، وقد عرفه قانون مكافحة والتهريب 06-05 على انه " كل المعطيات المعالجة أو المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها أو المصادق عليه مطابقتها" كما مكنت المادة 60 من القانون 01/06 السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

وتعتبر جمع المعلومات ذات أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للشرطة الجنائية الدولية الانتربول فيتمثل عملها بالدقة والحذر في جمع المعلومة قبل وقوع الجريمة، أي انه عمل وقائي، ويتمثل في محاور ثلاثة أساسية أولها البحث في الحالة الاجتماعية وارتباط الأفراد بالأجانب، ثم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم المحلية والخارجية، وارتباطهم بالمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

والمصارف، ومسرح الجريمة التي تكون غالبا عبارة عن مصانع ومساكن ومؤسسات مالية.¹

ثانيا: إجراءات تبادل المعلومات

بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية المرخصة في المناطق المعينة، إذ يجب أن تتوفر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات الضرورية وفق القوانين والأنظمة، لذا على أجهزة التحقيق والبحث التحقق من حقيقة الأنشطة التي تستطيع أن تكون شركات ومؤسسات مرخصة تظهر أنها مشروعة وباطنها غير مشروع فيجب التعرف على كل التفاصيل كالأنشطة ودور البنوك في هذا النشاط، وفرص العمل غير المشروع في مجال النشاط المعنى، أما المعلومات العلاجية الردعية، فتكون قبل وقوع الجريمة إذ تبدأ بالتحقيق بها بالاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات سواء تعلق بسوء التنظيم أو بالإجراءات القانونية السليمة بحقهم، والتحفظ على أموال المتهمين والمشتبه بهم ومصادرتهم، كما تستمد الأدلة المحجوزة عن طريق إجراء التفتيش بحجز الأوراق والوثائق التي تكشف عن أصل الحقيقة وبهذا تكون لها دور في الكشف عن محل التبادل الذي يساهم في عملية الاسترداد، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-03 المعدل والمتمم لقانون 22-96 المتعلق بالصرف، عن إمكانية حجز الوثائق ذات الصلة بالجريمة.

من خلال تقديم المعلومات والبيانات والوثائق الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما تخص الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي تتخذ ضدهم، وقد يشمل كذلك تبادل السوابق

¹ بومعزة مروى، تبادل المعلوماتي ودوره في مجال الاسترداد العائدت الإجرامية في ضوء الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 11، العدد 01، 2018، ص 214.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

العديلية¹. نستدل ذلك من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية البند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى، وأيدتها في التطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها. وقد توافق ذلك مع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الفساد من خلال البند "أ" من المادة الرابعة منها.

ونجدها في المادة الأولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي.²

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمعلومات في إطار التعاون الدولي

أولاً: على الصعيد الدولي

لقد كرست القوانين في التبادل المعلوماتي إما على الصعيد الدولي أو الوطني بإنشاء استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات ، ففي الإطار الدولي أكدت على تقديم كل المعلومات والتطورات الهامة وعلى تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، ولقد نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة و مكافحة غسيل الأموال على ما يلي " يخصص كل دولة طرف على:ب- أن تكفل دون الإخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية

¹ بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 145.

² نوري أحمد، حوة سالم ، مرجع سابق، ص 8.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال بما فيها السلطات القضائية"

ثانيا: على الصعيد الوطني

أما على الصعيد الوطني فقد أكدت عدة قوانين على التعاون المعلوماتي منها قانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب " يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول التعليمات التي تبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل" ويمكن للبنك الجزائري واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات من خلال المادة 27 من نفس القانون، نجد أيضا قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يهدف إلى المعاملة بالمثل في إطار الاتفاقية الثنائية ذات الصلة.

ثالثا: الاستعلام عن عائدات الجرائم وتتبعها

1- المصارف: للسر المصرفي أثر كبير على الاقتصاد القومي، حيث نصت صراحة المادة 44 من قانون البنوك والقروض على ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء أسرار العملاء، وإلا ترتبت عنه مسؤولية جنائية¹، وأكد كذلك صدور الأمر 11/03 النقد والقرض من خلال المادة 117 منه "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، فالمشعر الجزائري يحمي السر المصرفي حماية للمصلحة الخاصة، وإذا تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة أعلى فإنها تسمو على المصلحة الخاصة، فالمشعر الجزائري سمح برفع السر

¹ القانون رقم 12/86 المؤرخ في 18/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد34، بتاريخ 1986/08/20.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المصرفي في حدود الرقابة إلى سلطات مختصة، وأجبر البنك على إعطاء¹ المعلومات في حال طلبها.

2- جمع المعلومات: يتبنى المشرع الجزائري الأخذ بظروف العملية المصرفية، طلاقاً من نص المادة 10 من النظام رقم 05/05 "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم...." الأمر الذي أخذ به القانون 01/05 المعدل والمتمم المادة 10 منه، حيث نظم الإخطار بالشبهة تحديداً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09/01/2006. وفي هذا السياق لا يمكن للمصارف الخاضعة للإخطار بالشبهة أن تحتج بالسر المصرفي لخلية الاستعلام المالي تطبيقاً للمادة 14 من النظام رقم 05/05، ويعفى المتدخلون من أي مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية تطبيقاً للمادة 15 من نفس النظام.² وأوكل المشرع كذلك الحق في الاستعلام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث مكنها من طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي،³ ويعتبر مخالفتها جريمة منصوص عليها بالمادة 44 من القانون 01/06.

¹ مالك نسيمية، حدود الالتزام بالسر المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 206.

² مصطفى أوي أمينية، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 153.

³ المادة 20 من القانون 01/06 السالف الذكر، ينظر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74، لسنة 2006.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

المطلب الثاني: التعاون الدولي عن طريق المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة

بعد تجريم مختلف أشكال الفساد، حرصت الدول في إطار التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية، على إجراءات خاصة على البنوك، وذلك أن المجرم يمكنه أن يهرب أمواله للخارج وبعده طرق احتيالية، فلا بد من تكريس مبدأ التعاون الدولي والذي يتم عن طريق التحفظ على هذه الأموال ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة، قصد ضمان استردادها.

الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

أولاً: إجراء التحفظ

كإجراء مبدئي لكي يمنع التصرف أو التبديد في هذه الأموال، من المنطقي والمعقول أن تطلب الدول التحفظ على الأموال المتأتية من جرائم الفساد وباعتبارها مكسب غير مشروع حصل عليه الجاني، فمن خلال المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها 02 على الحجز على العائدات الإجرامية من خلال كل التدابير اللازمة لتمكين عن الكشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 01 من نفس المادة، أو اقتفاء أثرها وتجميده أو حجزه لغرض مصادرتها. كما تنص المادة 54 من الاتفاقية على إجراءات المصادرة أو السابقة لها، وهناك نوع آخر من المصادرة تسمى بالمصادرة المستعجلة والتي تقوم الدولة باسترداد العائدات في حالة عدم ملاحقة المتهم أو بسبب فراره أو غيابه ووفاته، ويتم عن طريق طلب الدولة الطالبة كما يقع العائق على الدولة المطلوب منها الاسترداد، وفي حالة عدم المحافظة على الالتزام القانوني يمكن للدولة الطالبة اللجوء إلى التحكم القانوني ثم اللجوء إلى عرض المسألة على محكمة العدل الدولية في حالة عدم الوصول إلى حل المشكلة.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

وتعتبر المصادرة إجراء يتم من خلاله نزع الأموال والأشياء من أملاك المحكوم عليه، كما اشترطت أن تكون هذه الأشياء لها علاقة بالجريمة واستعملت لأجلها، ويمكن إيجازها في ما يلي:

- 1- تقديم طلب حجز وتجميد العائدات
- 2- البيانات الواجب مراعاتها حسب ما اشترطت عليه المادة 55 الفقرة 3 من القانون سالف الذكر، وإرفاق الوثائق والبيانات التي تطلبها الاتفاقية الثنائية ومتعددة الأطراف
- 3- الجهة المختصة بالفصل في الإجراءات الحجز والتجميد
- 4- كما أجازت أن تكون المصادرة بقرار صادر عن السلطة غير القضائية أي بقرار إداري من خلال المادة 31 الفقرة (ر) من المادة الثانية وصدورها بأمر من المحكمة.

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة

مظاهر المساعدة المتبادلة: لقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"، وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة إجراء للتعاون القضائي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد، وخاصة في مرحلة الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة.

وباستقراء الاتفاقية الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة فقد نصت على أهمها:

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

- تنفيذ الإنابة القضائية

- الحصول على الأدلة والأقوال التي تدين الأشخاص بالإضافة إلى تقارير الخبراء

- تجريد العائدات الإجرامية والمتحصلات وكل الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتجميدها

- التفتيش والفحص والمعينة كل الأشياء

- مثول الأشخاص أمام الدول الطالبة¹

الفرع الثالث: مآل العائدات الإجرامية المصادرة

المآل الطبيعي للأموال المصادرة هو الأيلولة النهائية إلى الدولة المصادرة التي وقعت على إقليمها جرائم الفساد باعتبار أن هذه الأموال قد اغتصبت منها ، فإن الأموال الأجنبية التي هربت من قبل مجرمي الفساد إلى إقليم الدولة التي أمرت بمصادرتها قابلة للرد إلى الدولة التي نهبت منها وفق إجراءات الاسترداد السالفة الذكر.

أولاً: رد العائدات لمالكيها الشرعيين

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه : " ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات ، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة ، إلى مالكيها الشرعيين السابقين ،وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي " من خلال هذه المادة يتبين لنا أنها تنص و بوجه عام على طريقتين لإعادة العائدات (بنصها على : "عملا بالمادة 31 أو المادة 55 ...") في حالة استخدام طلب

¹ بومعزة مروى، مرجع سابق، ص 217.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

للمساعدات القانونية المتبادلة من أجل المصادرة أو التعويض ؛ الطريقة الأولى ، هي الاسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية ، و قد يتم هذا الاسترداد لو سمحت الولاية القضائية متلقية الطلب للمحكمة بالأمر بالتعويض أو جبر الأضرار مباشرة للولاية القضائية الأجنبية ، أو سمحت المحكمة أو السلطة المختصة بالاعتراف بالولاية القضائية الأجنبية مالكا شرعيا في دعوى مصادرة ، و قد يتم الاسترداد المباشر طوعا من خلال اتفاقات بشأن الدفع بالجرم الذي يوافق بموجبه المدعى عليه طوعا على إعادة الأصول الكائنة في ولاية قضائية أجنبية إلى المحكمة التي أدانته، و في هذه الحالة يجب على أحد الممارسين أن يطلب من الولاية القضائية الأجنبية أن تلغي أي أمر مؤقت للتقييد سبق لها أن طلبت فرضه على العائدات ، كما يجوز إنفاذ أوامر المصادرة العالمية مباشرة من جانب أية محكمة دون الحاجة إلى معاهدة ؛ أما الطريقة الثانية و الأكثر شيوعا لإعادة الأصول فتتم وفقا للمعاهدات ، أو الاتفاقات، أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة ، و إذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد العام عندما يثبت الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما وقع من أضرار على الدولة¹¹⁹، و في القضايا الأخرى، يجوز استخدام المعاهدات متعددة الأطراف و الثنائية، و اتفاقات تقاسم العائدات (إما على أساس كل حالة على حدة ، أو على أساس اتفاق دائم) ، و السلطات القانونية في تقاسم أو إعادة الأموال المستردة .

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 57(3) (أ) و 57(3) (ب) ، و في الحالتين لا يطبق الالتزام إلا على جرائم الاتفاقية و يتطلب الالتزام بأحكامها المعنية بالتعاون الدولي و الحكم النهائي في الولاية القضائية الطالبة .

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

ثانيا: رد العائدات للضحايا

عند معالجة عمليات الاسترداد من أجل الضحايا في القانون ، فإن النموذج المفضل هو التصريح بحجم الأموال المستعادة بشكل نسبي ، و أي مخطط للتوزيع آخر قد يكافئ من يتضرر بشكل أسرع ، أو يستطيعون عرضا أن يتتبعوا أثر خسائرهم إلى الممتلكات المحتجزة فيما قد لا يستطيع ضحايا آخرين تتبع أثر أموالهم ، و هم عادة ما يكونون ممن انخرطوا في وقت مبكر، و تنظم المعاهدات الدولية مسألة إعادة الأموال إلى الضحايا، بيد أن الطرائق أو الأحكام قد تتفاوت تبعا للفعل المجرم الكامن وراء الحالات، و ينبغي أن تستند المبادئ الموصى بإدراجها في قوانين المصادرة إلى الالتزامات التالية :

المادة 14 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى ،وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية ،تنظر تلك الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي ، و إذا ما طلب منها ذلك ، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين " .

المادة 57 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " على الدولة الطرف متلقية الطلب ... في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية ،عندما تنفذ المصادرة وفقا لمادة 55 و استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف طالبة

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجح الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة ¹.

تنظر الدول متلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة ، و تنشأ تلك الظروف عن أفعال الفساد المجرمة الموجزة في الاتفاقية ، فيما عدا حالات اختلاس الأموال العامة (الموجزة آنفا) أو الحالات التي تنشئ فيها الدولة ممتلكات أو أضرار سابقة ، كما قد تنظر الدولة في مطالبات الملاك الشرعيين السابقين أو الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية عند التفاوض في هذه الظروف.

يجوز للدول الأطراف (في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أيضا أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متبادلة متفق عليها ، تبعا للحالة ، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة ، و يمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأموال إلى الضحايا. ²

ثالثا: تقاسم عائدات الفساد

إعادة الأصول وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و قد تخصم نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية ، و هذا ما نصت عليه

¹ تلزم المادة 57 (3) (ج) الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في تعويض ضحايا الجريمة ، أنظر أيضا الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تلزم الدول الأعضاء أن تنظر على وجه الأولوية إلى إعادة عوائد الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة بحيث يمكن لها تعويض ضحية الجريمة.

² محمد بن محمد، و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفا تر السياسة والقانون، العدد14، جانفي 2016، ص 83.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفقرة 4 من المادة 57 : " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ،عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ،أن تقطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة " .¹

و إذا قام البلد الذي توجد فيه الممتلكات، عند مصادرتها بالاحتفاظ بجميع العوائد المصادرة دون اعتبار للجهود التي قام بها البلد الذي تعاون في جهود المصادرة، أو دون مراعاة لكون العوائد المحتجزة تولدت نتيجة لارتكاب جريمة ضد قوانين بلد آخر، فإن نتيجة مثل هذا النظام هي مكافأة ذلك البلد على العمل كملاذ للثروة الإجرامية، و هذه النتيجة مناقضة لروح التعاون العالمي في الحرب ضد الجرائم الدولية، كما نصت المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على انه « يمكن لطرفي الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة»²

رابعاً: واقع استرداد عائدات جرائم الفساد في الجزائر

1- أوامر استرجاع العائدات:الحديث هنا عن فعالية القضاء من خلال الأحكام القضائية الصادرة في شأن الضليعين في جرائم الفساد واللذين قاموا بتهرب عائدات

¹ المادة 57 (3) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و المادة 14(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

² المادة 15 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 28/02/2018 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5/10/2016، ج ر عدد13، بتاريخ28/02/2018.

الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

الفساد إلى الخارج، وصدر في حقهم أحكام قضائية بالإدانة واسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

2- التصرف في عائدات جرائم الفساد: اهتدى المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2021 إلى فتح حساب تخصيص في كتابات الخزينة خاص رقمه 152-302 بعنوان: صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد.

أ- إيرادات الحساب: يقيد في الحساب:

- الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية

- الأموال المسترجعة من الخارج

- نتائج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

ب- نفقات الحساب:

- دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أو البيع.

- تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة.¹

¹ المادة 34، من أمر رقم 07/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر عدد 44، لسنة 2021.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال البحث في معوقات تفعيل الآليات مكافحة الفساد، يتضح ان للادارة دور كبير في ذلك وهذا من سواء من الجانب التشريعي بصفتها مصدرا للقوانين واللوائح، وقد تطرقنا الى الحصانة بالدرجة الاولى وتأثيرها على تحريك الدعوى العمومية، أما الشكوى فقد تداركها المشرع الجزائري من خلال الغاء المادة 6 مكرر الا أن الملاحظ من خلال البحث ان مدة سريان المادة استغلت عكس ما كانت تهدف اليه، أما في ما يتعلق بالتستر الاداري والقضائي فاللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية تكون في الغالب معوقا رئيسيا لتنفيذ سياسة الدولة في الحد من الفساد، وهذا راجع الى الفهم الخاطيء لها أو لعمودها، والتستر القضائي يتجلى عموما في عدم حماية الشهود والخبراء والمبلغين.

خلاصة الباب الثاني

ان تقييم الليات مكافحة الفساد ليس بالامر الهين، بالنظر الى شح المعلومات وعدم دقة البيانات، التي في الغالب تبني على تقارير محللين قانونيين أو سياسيين، تبث عبر وسائل الاعلام، وما يمكن جمعه من احصائيات في هذا المجال انطلاقا من تقارير الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، والتقارير التي تنشر اجباريا كالتصريح بالممتلكات، من هنا اتضح ان نسبة قليلة من المعنيين بنشر تصريحاتهم قامو بذلك وهذا بالرجوع الى الجريدة الرسمية منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الى غاية يومنا هذا، من هذا المنطلق درسنا بالتحليل المعوقات التي اعترضت وسائل الوقاية من الفساد فقد ذهبنا اليها من خلال عدم تنفيذ السياسات الشاملة لمبدأ دولة القانون، وبالنظر الى مؤشر مدركات الفساد، ثم عدم تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام التي كانت موجهة و غياب وسائل الاعلام الخاصة.

فالسبب الرئيسي في نظرنا هو الدولة العميقة وسياسات التعصيب، التي نتج عنها ما اصطلح عليه بمناطق الظل، التي كان لها اثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبعد الهبة القانونية بعد الاحداث الأخيرة -الحراك السلمي- بدأ تفعيل الاليات القانونية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما ظهرت في الاحكام الصادرة عن القضاء التي نشرتها وسائل الاعلام والبيانات الصحفية لممثلي النيابة العامة.

ظهر للعيان جليا قضية العائدات التي شكلت هاجسا سواء للمواطنين او القضاء او السلطة التنفيذية، هنا ذهبت التوجهات الى الاعتماد على المساعدة الدولية بالدرجة الاولى، ثم كيفية التصرف في العائدات.

چند منبر

الخاتمة

البحث في موضوع الفساد مستمر ولا يمكن حصره في عمل أكاديمي محدد، فقد عرفت كل القرون¹ درجة من الفساد ونوع حسب التطور الحضاري للدولة أو الأمة، بعض الدول الغربية تتباهى بقضائها على الفساد وأنها في المراتب الأولى حسب مؤشر مدركات الفساد الذي تنشره منظمة الشفافية الدولية، فقد تعتمد في الغالب على سبر الآراء أو تقارير البنك العالمي، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الجزائر لم تبرح مكانها منذ 2012، رغم تعاقب الحكومات ومصادقة الجزائر على كل المعاهدات الدولية أو الإقليمية، وإصدارها لتشريعات رادعة من خلال موادها لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام، إلى جانب إنشاء مؤسسات ذات قيمة دستورية ومنح صلاحيات لسلطات الدولة لمراقبة الضالعين في جرائم الفساد.

فالجزائر بعد ان صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014، أخذت على عاتقها سن قوانين تتوافق مع مضمون الاتفاقيات ولا تتعارض مع الدستور، تعنى القوانين بمحاربة ظاهرة الفساد تزامنا مع قوانين ذات صلة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بتبييض الأموال وقانون القرض والنقد، إلى غير ذلك من القوانين والمراسيم التي تنظم عمل الهيئات الفاعلة في مكافحة الفساد.

فقد سلطنا الضوء من خلال أطروحتنا على كل الآليات سواء هيئات مستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته، أو هيئات قديمة منحت لها سلطات وصلاحيات تمكنها

¹ القرن هو الجيل مصداقا لقوله تعالى (أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ) الأنعام 06

من المساهمة في الحد من الفساد، إلى جانب الآليات القانونية والتي جاءت بصلب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد تضمن الباب الأول جانب عملي لكل الآليات سواء من الجانب الوقائي أو الردعي، حاولنا عرض التواجد الميداني لكل هيئة وكيفية معالجتها لقضايا الفساد، واتصال الهيئات ببعضها تكاملياً ووقفنا على النقائص وأسباب عدم تفعيلها.

وفي الباب الثاني وقفنا على الإحصائيات التي استنبطتها من خلال نتائج عمل كل آلية على حدا وقارناها بالعمل المناط بها، والغاية التي أنشئت من أجلها وكانت لنا ملاحظات في ذلك، حيث أن الفساد يقود إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة، إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة أو السياسات السيئة، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية. كما يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي قلة من المجتمع ويحرم باقي الفئات من الانتفاع بموارد البلاد المالية ويحرمهم من حقهم في الرفاهية و تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع.

ظاهرة الفساد تقتضي تفعيل كل الآليات القانونية والمؤسسية، وهذا ما وصلنا إليه من نتائج خلال دراستنا لموضوع فعالية آليات مكافحة الفساد، والتي سنحاول الإجابة من خلالها على الإشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية للأطروحة.

- الفساد ظاهرة تعرقل أهداف التنمية وتؤثر على كل المستويات الاجتماعية والقضاء على الظاهرة يساهم في تكوين دولة القانون.

- إن فكرة الأمن القانوني نشأة لحاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية، لذلك نجد أنها مرتبطة بالأمن الفكري وتشجيع البحث العلمي والأمن المعلوماتي، الأمن الاستثماري، وذلك بوضع أطر قانونية تجسد الثبات التشريعي .

- المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي امتداد للمبادئ العامة للقانون، والتي ترسخت بمرور الزمن حتى أصبحت ملزمة للأفراد والجماعات، إلا أن المشرع في مجال مكافحة الفساد جاء بها في مستهل القانون على أساس أنها ستنفذ تلقائياً دون أن يرفقها بجزاءات، في الواقع أنها دخيلة على مجتمع أنهكه الفساد.
- سعى المشرع الجزائري من خلال تنظيمه الإداري والقضائي إلى خلق هيئات جديدة وتدعيم هيئات سابقة بجملة من الصلاحيات في سبيل الحد من الفساد وتنقسم إلى هيئات ذات صبغة وطنية أو دستورية، هيئات رقابة على المال العام من جهة وعلى مستخدمي الإدارة من جهة أخرى.
- ظاهرة الفساد بلغة الأرقام مخيفة ومقلقة إلى حد بعيد، فبمجرد الاطلاع على مؤشر مدركات الفساد، يتضح أن الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تتذيل ترتيب الدول الأكثر فساداً.
- قدر البنك الدولي قيمة عائدات غير المشروعة الفساد سنوياً بأكثر من ترليون ونصف دولار وهو ما يعادل 5% من حجم الاقتصاد العالمي، وقدر الاتحاد الإفريقي حجم الفساد بنحو 25% من حجم الناتج القومي لدول قارة إفريقيا.
- ارتفاع نسبة الفساد يؤدي إلى تقليل فرص الاستثمارات الخارجية، فالمستثمرين الباحثين عن فرص استثمارية لا يفضلون العمل في بيئة تقل فيها الشفافية.
- أموال الفساد عادة ما تستثمر في المدن على حساب التنمية الريفية مما يحرم مناطق الظل من الحصول على فرص الاستثمار، مما يعرض هذه المناطق لخطر الفقر والبطالة.
- مازال الأشكال قائماً حول الهدف من القانون، فهل جاء لحماية المال العام أم لحماية الوظيفة أم لردع الموظف العمومي وحمايته من نفسه الأمانة بالسوء.
- صعوبة إثبات جريمة تعارض المصالح راجع لتستر قانوني بالدرجة الأولى، ولما يميزها من خصوصية حيث أن المشرع لم يتطرق إلى الجريمة بنوع من التفصيل.

- تشبع الدستور الجزائري بالسلطات، فدارس القانون الدستوري مقتنع بثلاث سلطات، تتمتع بضمانات دستورية، وولاء شعبي منذ ظهور الدولة الحديثة، أما أن يضيف سلطات بدون حتى أن يمهد لها ويفرضها على المجتمع، فتقبلها ضرب من الخيال.

- التصريح بالامتلاكات جريمة معاقب عليها بموجب القانون المتعلق بمكافحة الفساد، لكن نتائج البحث تبين أن نسبة الإطار السامية في الدولة التي قامت بالتصريح بالامتلاكات لا يكاد يذكر، فالسبب في رأينا راجع إلى ثغرة سقطت سهوا في المادة تمكن الموظف من عدم التصريح بحجة عدم التبليغ أو خطأ في إجراءات التبليغ.

- ارتقى المؤسس الدستوري بالسلطة العليا لشفافية من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي، الأمر الذي يحتم إعطاء صلاحيات لعدم المساس باستقلالها وفعاليتها، التي تعد ضمان لحيادها وأبعادها عن كل الضغوطات التي قد تمارس على أعضائها، من أجل ضمان أداء مهامها الدستورية بكل موضوعية.

- منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ظل جهاز العدالة عاجزا عن تحقيق الغاية المرجوة منه، خصوصا بعد أن شهدنا مرحلة فساد كبير، تصدرها رجال السياسة والمال، الفعالية الحقيقية للقضاء كآلية من آليات مكافحة الفساد شهدتها بعد التغييرات السياسية التي طرأت على الجزائر خصوصا بعد الحراك السلمي الذي قلب نظام الحكم.

- البحث العلمي حمل على عاتقه مهمة التوعية وسعى إلى توضيح معالم الظاهرة والبحث على سبل الحد منها من خلال إشراك الباحثين ضمن ملتقيات دولية ووطنية، لعل أهمها الملتقى الدولي حول الفساد بين النصوص القانونية وتحديات العولمة المنعقد بجامعة برج بوعرييج، والملتقى الوطني حول مكافحة الفساد بين تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستجابة المشرع الجزائري، المنعقد بجامعة الاغواط.

- نصت المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على انه « يمكن لطرفي الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة»، وهو الأمر الذي يتيح لكبار السياسة نهب المال العام بأريحية وفي حالة ضبط عائدات الفساد يمكنهم الاستفادة بنصفها وذلك من خلال الجنسية المزدوجة التي يتمتعون بها.

التوصيات

- استغلال وسائل الإعلام في نشر إنجازات ونجاحات مكافحة الفساد، وما حققه المجتمع المدني في الحد منه.
- تشجيع استهجان المجتمع لفاسدين، بدل من وضعهم في مواقع الأبطال من خلال الترويج الكاذب بأنهم متهمين وستثبت العدالة براءتهم.
- تفعيل دور أجهزة المساءلة، والسرعة في تطبيق القانون على من ثبتت إدانته، وعدم ترك المجال لأسباب الإفلات من العقاب.
- تصحيح الخطأ الوارد في المادة 34 ق و ف م، الذي يحيل الى المادة التاسعة، والأصح هو الإحالة للمادة الثامنة.
- تعديل المادة 37 من قانون الفساد ومكافحته من خلال حذف شرط التذكير بالطرق القانونية.
- معاقبة كل الموظفين السامين على جريمة عدم التصريح بالممتلكات، يعطي رهبة للقانون على وجه العموم وللدولة على وجه الخصوص.
- تحديد بدقة اختصاصات السلطة العليا للشفافية، وتفصيلها في القانون المرتقب من خلال توسيع صلاحياتها لتشمل التحقيق في التصريح بالممتلكات، والإحالة المباشرة للنيابة العامة بدل وزير العدل.

- يبدو انه حان الوقت لتغيير نظرة المشرع إلى ظاهرة الفساد، خصوصا وان القوانين السارية المفعول لم تقي بالغاية المرجوة منها، إلى انه ينظر لها على أنها مرض نفسي قبل أن تكون جريمة.
- الأخذ بعين الاعتبار الأبحاث العلمية في مجال علم الإجرام والعقاب، قبل سن القوانين الرادعة.
- تفعيل الشفافية والمساءلة في الأعمال الإدارية خصوصا التوظيف، الصفقات العمومية.
- تفعيل إجراء التصريح بالامتلاكات، وتغليظ العقوبات في هذا المجال.
- الكشف الصحي والنفسي على الموظف خصوصا ذوي المناصب العليا، والمنتخبين في المجالس الوطنية او المحلية.
- المراقبة الطبية والنفسية للموظفين بصفة دورية، على مدار المسار الوظيفي وحسب التطورات التي تطرأ على الذمة المالية للموظف.
- التقليل من العمل بنظام الميزانية السنوية، ومحاولة حث المسؤولين المحليين على متابعة المشاريع والبحث عن تمويلات جديدة للميزانية المحلية.
- إعادة النظر في صياغة المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على انه « يمكن لطرفي الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الامتلاكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الامتلاكات المصادرة»
- الإسراع في تفعيل حساب تخصيص في كتابات الخزينة خاص رقمه 152-302 بعنوان: صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد.

قَائِمَةٌ الْمَصْنُوعَاتِ الْمِنْ أَخِي

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- القواميس والمعاجم

ابن منظور، لسان العرب المحيط، 1095/4، دار الجبل، بيروت لبنان، 1988.

4- التشريع الأساسي

- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30/ديسمبر 2020.

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

1- الاتفاقيات والقرارات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10/12/1948.

- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

- اتفاقية فيينا لسنة 1988.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 .

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003

- التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد، الأمم المتحدة، بيروت، 2017.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979

1- النصوص القانونية

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 /09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 08/09/2004.
- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، ج ر عدد 50 لسنة 2016.

ب- القوانين العادية

- القانون رقم 12/86 المؤرخ في 18/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد 34، بتاريخ 20/08/1986.
- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 لسنة 1990.
- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 سنة 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
- القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15/08/2010. بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 09/03/2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/مارس 2016
- القانون 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28/08/2016.
- القانون 07/17 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،
- القانون 10/19 المؤرخ في 11/12/2019 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج، ر عدد 78 لسنة 2019.
- قانون المالية رقم 08/20 المؤرخ في 11 يوليو 2020 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017، ج ر 39 سنة 2020
- أ- الأوامر
- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ 27/08/2003.
- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية،

- الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28/02/2008 يتم الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر عدد 11، صادرة بتاريخ، 02/03/2008
- الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- الأمر 05-10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم للقانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50.
- الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 صادرة بتاريخ 23/07/1995. المعدل والمتمم بالقانون 08/10 المؤرخ في 27/10/2010 المتضمن الموافقة على الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 66 بتاريخ 03/11/2010.
- الأمر 06/05 المؤرخ في 26/08/2005 المعدل والمتمم بالأمر 01/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر 49 2010.
- أمر رقم 07/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر عدد 44، لسنة 2021.
- ب- المراسيم الرئاسية
- مرسوم رئاسي رقم 06 . 413 في 22 نوفمبر 2006 يحدّد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها." ج ر عدد 74 صادرة بتاريخ 22/11/2006.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 07/11/2007 لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد، منشور في ج ر 69 لسنة 2010

- المرسوم الرئاسي 11-426 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر ، العدد 68 ، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي 12/65 المؤرخ في 07 فبراير 2012 يحد النظام التعويضي المطبق على أعضاء اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبا مرتبات الموظفين والأعوان العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 08، لسنة 2012.

- المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم

- المرسوم الرئاسي رقم 18/73 المؤرخ في 28/02/2018 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 2016/10/5، ج ر عدد 13، بتاريخ 2018/02/28.

د- المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 06/345 المؤرخ في 2006/10/5 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16/267 المؤرخ في 2016/10/17، ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 2016/10/21.

-المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 08/273، والمتعلق بتنظيم المفتشية المالية وصلاحياتها، المؤرخ في 2008/9/6، ج.ر، العدد 50 ،الصادرة بتاريخ 2008/9/7 ..

قائمة المصادر والمراجع

-المرسوم التنفيذي في 272/0608 المؤرخ /09/2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج ر عدد 50 لسنة 2008.

-المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06/09/2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 07/09/2008.

-مرسوم تنفيذي رقم 09/96 المؤرخ في 22/02/2009، الذي يحدد شروط وكيفيات الرقابة والتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 04/03/2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

-مرسوم تنفيذي رقم 20/70 مؤرخ في 24/03/2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر 16 لسنة 2020.

-التقارير

- تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، ج ر عدد 75.
- تقرير مجلس المحاسبة 2020،
- جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 26 ماي 1999.
- رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 12 أبريل 2000.
- جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 2 اوت 2006
- جريدة رسمية عدد 07 صادرة بتاريخ 27 يناير 2010
- جريدة رسمية عدد 06 صادرة بتاريخ 04 يناير 2010

ثانيا: المراجع

1-الكتب باللغة العربية

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر 2018.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، 2017.
- أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط 2، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد حامد محمد السيد أحمد و إبراهيم جابر السيد، مخاطر التضخم الاقتصادي والاستهلاك، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- أحمد مهدي و أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، 2005.
- أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.
- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين الجزائية والمدنية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- برونس بيونو دو مسقيتا و الستر سميث، الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2014.
- بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بدوي حنا، مخاصمة القضاة، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.
- بشير مصيطفى، نهاية الريع الأزمة والحل، دار جسور، الجزائر، 2015.
- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- بوغازي اسماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- بهاء الدين حمدي، الاعلام الجنائي وأثره في الحد من الجريمة ومكافحة الفساد وتطوير القطاع العام، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012.
- جان-نويل كابيرير، الشائعات الوسيلة الاعلامية الاقدم في العالم، ترجمة تانيا ناجيا، ط1، دار الساقى، بيروت لبنان، 2007.
- الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014.
- جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية .
- حسين محمد مصلح محمد، دور الاعلام في مكافحة الفساد، مداخلة بمناسبة المؤتمر العلمي حول الاعلام ومكافحة الفساد، جامعة طنطا، مصر، 2017.
- حمزة حسن خضر، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بيو، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1990.
- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية، عمان الاردن، 2016.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن.
- السعيد مبروك ابراهيم، الحوكمة وعدم تماثل المعلومات المحاسبية، مؤسسة الباحث للاستشارات البحثية والنشر الدولي، القاهرة، مصر 2019.
- سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، ط 1، دار الساقى، بيروت لبنان، 2009.
- سيد عزت، مكافحة الفساد، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، 2010.
- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
- شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي في ضوء القضاء والفقه، نسخة رقمية، اسك زاد، مصر، 2015.
- شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء الفقه والقانون، الناشر اسك زاد، نسخة الكترونية، مصر 2016.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الاداري ةالمالي أسبابه صورته اثاره علاجه من منظور إسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2018.
- عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، مصر، 2015.
- عباس شريفة، الثورة والدولة العميقة فلسفة صراع واستراتيجية المواجهة، مركز بحوث للدراسات، 2017.
- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، دار الغد الجديد، مصر 2007.
- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمن خلفي، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 334.
- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط6، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- عصام أحمد البيهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2014.
- عصام محمود حسن هنطش، و إبراهيم جابر السيد، الإدارة الرشيدة والحوكمة، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن.
- علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر.
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019.
- عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، ط 1، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، 2015.
- فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 276.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.
- فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1974.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1985.

- كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر، 2012.
- مايكل جونسون، متلازمة الفساد، الثروة، السلطة والديمقراطية، ترجمة نايف الياسين، الطبعة الأولى العربية، مكتبة الكعبيكان، المملكة السعودية، 2008.
- محمد حريط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية . دار هومة ، الجزائر . 2009
- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005.
- محمد سامر دغمش، استراتيجيات الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- محمد نعيم علق، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الانسان، الجزء الثامن، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت لبنان ، 2012.
- محمد عبد اللطيف فرح، النظرية العامة للعقوبة، مصر، 2012.
- محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ترجمة خالد وادي، ط 1، مكتبة الفنون والاداب، مصر، 2015.
- محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
- مصطفى يوسف كافي، الإصلاح بين النظرية والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2018.

- مصطفى يوسف كافي، الاعلام والفساد الاداري وتداعياته على العمل الحكومي، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2007.
- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2018.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
- نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة-، دار مؤسسة ر فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا 2016.
- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

2- أطروحات الدكتوراه

- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، 2011.
- بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- بن عودة حورية، الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانونن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2016.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر. أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيذر، بسكرة 2012.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016.
- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2016/2015.
- زقوان سامية، عملية الرقابة القضائية على أعمال المؤسسات العمومية الإدارية في النظام القضائي الجزائري والنظم المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.
- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
- عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
- علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2014/2013.
- عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتنفيذ الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2018/2017.

- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2010.

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- مالك نسيم، حدود الالتزام بالسر المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.

- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013.

3-مذكرات الماجستير

- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- بريش كريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص 14، انظر أحمد حافظ نجم، علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 267.

- بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، 2012.

- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012.

- بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة برج بوعرييج، 2008.

- بن ناصر جبارة، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد الإداري، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة المدية الجزائر، 2011.
- حنين نعمان علي الشريف، اثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، غزة، 2013.
- زياب لخضر، مذكرة ماجستير، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، جامعة الجزائر 01.
- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- شطارة نبيلة، فعالية تقييم الاداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.
- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010/2009.
- مسعودي الشريف، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2015.
- مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم افشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012.
- ملياني عبد الرحمن حميد، المفتشية العامة للمالية، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- نوار مجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

- يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وافاق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013.

4-مقالات علمية

- أحمد نوري، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو،المجلد2، العدد2، ماي 2020.

- براهيم عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مقال مقدم ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 02 جوان 2019.

- بلعابد عيدة، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11 العدد 01 لسنة 2019.

- بومعزة مروى، تبادل المعلوماتي ودوره في مجال الاسترداد العائدت الإجرامية في ضوء الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 11، العدد01، 2018.

- جبار رقية، بن بريح امال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة البليدة 02 العفرون، الجزائر 2019/12/27.

- جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية

- حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2019.

- حسين حياة، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 11، مجلد 06، سنة 2017.
- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، 2017/01/10 جامعة بسكرة..
- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد 05، 2009/12/01.
- سالمى وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر 01/08، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلد 4، 2015/06/01، جامعة البليدة 2 العفرون.
- سعيود محمد الطاهر، دور خلية الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، عدد 49، 2018.
- سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد(1) سنة 2019.
- شرع عبد الرزاق، كبحول بوزيد،(2019)، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2 .
- شوقي يعيش تمام، وبشيري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة بسكرة، مارس 2016، الجزائر.

- صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 02، 2010.
- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، مجلد 01، ديسمبر 2017.
- عائشة بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، العدد السادس، جوان 2016.
- عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 02، مارس 2016.
- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بجاية.
- عبد العالي حاحة، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، 2016.
- عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 05، 2009.
- عوالي بلال، رزيق كمال، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 17، العدد الاقتصادي 34، 2018/04/01.

- عويشات حياة و بلحيمر عمار، علاقة مكافحة الفساد باليات حماية حقوق الانسان وحرياته، حوليات الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020.
- عيدة بلعايد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مقال منشور بمجلة افاق علمية، المجلد 11 العدد 01 سنة 2019.
- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيلا، الجزائر، العدد 02 جوان 2018.
- لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.
- محمد بن محمد، و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.
- مصطفىاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 15، جوان .
- مداحي عثمان، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الاشارة الى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 02، أوت 2019.
- مهدي كمال، باخويا دريس، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019.
- نادية خلفة، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12 جانفي 2018، جامعة باتنة الجزائر.

- نادية شاكر حسين، المخالفات المحاسبية وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السادس، بغداد، العراق، 2013.

- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، عدد (04) جوان 2013.

- وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 16، العدد 02، 2017.

- يحيى مجدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019.

1- الملتقيات العلمية

- أحمد غاي، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الفساد والنيات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015، بجامعة بسكرة، والمنشور في عدد خاص بمجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني مارس 2016.

- فهيمة قسوري، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، يومي 04 و 05/12/2013، جامعة قاصدي مرباح، جيجل.

6- الكتب باللغة الأجنبية

- Åke Frändberg, *From Rechtsstaat to Universal Law-State*, © Springer International Publishing Switzerland 2014,.

- Brian Chama, *Anti-Corruption Tabloid Journalism in Africa*, This Palgrave Macmillan imprint is published by the registered company Springer Nature Switzerland AG The registered company address is: Gewerbestrasse 11, 6330 Cham, Switzerland, 2019..
- Cristopher Walker, *corruption, the perpetual Battle corruption in the forme soviet union and new EU member*, paper No 12.2011. center for public policy providus. 2011
- Hanna Samir Kassab · Jonathan D. Rosen, *Corruption, Institutions, and Fragile States*, © The Editor(s) (if applicable) and The Author(s), under exclusive license to Springer, Nature Switzerland AG, part of Springer Nature 2019
- Jean de Dieu Basabose, *Anti-corruption Education and Peacebuilding*, © Springer Nature Switzerland AG 2019.
- Maria Krambia-Kapardis, *corporate fraud and corruption*, Softcover reprint of the hardcover 1st edition 2016, First published 2016 by PALGRAVE MACMILLAN, usa
- Mohammed Hachemaoui, *La corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme*, Éditions Esprit <https://www.cairn.info/revue-esprit-2011-6-page-111.htm>
- Richard Rose & Caryn Peiffer, *BAD GOVERNANCE & CORRUPTION*, under exclusive licence to Springer International Publishing AG, part of Springer Nature 2019.

7- المواقع الالكترونية

- <http://sawtalahrar.net>.
- <http://snm.dz/ethic.php>
- www.saacb.ps › Control Documents › LEMA
- <http://www.onplc.org.dz>
- <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/SAR2011E.pdf> :
- <https://www.egmontgroup.org/fr/document-library/9> :
- <https://www.noor-book.com> :
- <http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-04-03-13-40-24/141>
- <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/281-questions-orales-8-legislature->
- <https://gpgovernance.net/wp-content/uploads>
- <https://alghad.com/>
- <https://www.transparency.org/files/content/pages/CPI>

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- <https://www.ennaharonline.com/>
- <https://www.arabmediasociety.com/>
- <http://www.acrseg.org/40680>
- <https://www.el-massa.com/dz/news/> ،2019/08/01
- [http://elbilad.net. /](http://elbilad.net./)
- <https://www.ennaharonline.com.2021>
- www.kotobarabia.com.2019
- <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek%201206.pdf>
- <https://www.echoroukonline.com>
- <https://www.djazairess.com/elhiwar/1157442> 2019
- <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150330/35391.html> :2019
- <http://www.aps.dz/>
- <http://www.ahewar.org/>

الاملا جوف

فهرس (تابع)**وزارة الشؤون الخارجية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في مكاتب..... 13

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات..... 19

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 21

تصريحات بمتلكات

- 22 تصريح بمتلكات السيد : بصالح حميد، وزير.....
- 22 تصريح بمتلكات السيد : مغلاوي حسين، مدير ديوان رئيس الحكومة.....
- 23 تصريح بمتلكات السيد : بكرابي عبد القادر، نائب بالجلس الشعبي الوطني.....
- 23 تصريح بمتلكات السيد : بن دراح مصطفى، نائب بالجلس الشعبي الوطني.....
- 24 تصريح بمتلكات السيد : لحر عواد، نائب بالجلس الشعبي الوطني.....
- 24 تصريح بمتلكات السيد : قحفاز المولودي، نائب بالجلس الشعبي الوطني.....
- 25 تصريح بمتلكات السيد : بن يخو فريد، نائب بالجلس الشعبي الوطني.....
- 26 تصريح بمتلكات السيد : فاطمي رشيد، والي ولاية سوق أهراس.....
- 26 تصريح بمتلكات السيد : شاطر عبد الحكيم، والي ولاية تيندوف.....
- 27 تصريح بمتلكات السيد : بوقرة علي، والي ولاية البويرة.....
- 27 تصريح بمتلكات السيد : إبراهيم مراد، والي ولاية بومرداس.....
- 28 تصريح بمتلكات السيد : جامع محمود، والي ولاية الشلف.....
- 28 تصريح بمتلكات السيد : بدريسي علي، والي ولاية بجاية.....

فهرس (تابع)

تصريحات بمتلكات

- 25 تصريح بمتلكات السيد : دلي بوجمعة، مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية.
- 25 تصريح بمتلكات السيد : حرايك حميد، نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.
- 26 تصريح بمتلكات السيد : محمد بن حسين، سفير مستشار
- 26 تصريح بمتلكات السيد : شرقي سماعيل، سفير
- 27 تصريح بمتلكات السيدة : لطيفة بن عزة، سفيرة
- 27 تصريح بمتلكات السيد : تازير أحمد لخضر، سفير
- 28 تصريح بمتلكات السيد : رشيد بلادهان، سفير
- 28 تصريح بمتلكات السيد : عبد الرحمن بن قراح، سفير
- 29 تصريح بمتلكات السيد : أيت شعبان سالم، قنصل عام
- 29 تصريح بمتلكات السيد : عمارة عبد الغاني، قنصل عام
- 30 تصريح بمتلكات السيد : نايت تغيلت إلياس، قنصل
- 30 تصريح بمتلكات السيد : مهيلة مسعود، قنصل
- 31 تصريح بمتلكات السيد : مواقي بناني خالد، قنصل

تصريح بالامتلاكات

تصريح بامتلاكات السيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة - سابقا

(تطبيقا للمواد 2 و3 و7 و15 من الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات).

أنا الموقع (ة) أدناه : أحمد أويحيى،

المولود (ة) في : 2 يوليو سنة 1952 ببوعدنان (ولاية تيزي وزو)،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية : رئيس الحكومة - سابقا،

السكان (ة) بفيلة رقم 33 نادي الصنوبر - الجزائر.

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

1 - العقارات المبنية

النظام القانوني للأمالك (أمالك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأمالك (*)
ملكية خاصة	1,7 مليون دينار	ملك للدولة مقنناة ما بين 1997 و2002	فيلة بحيدرة - الجزائر

(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

النظام القانوني للأمالك (أمالك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأمالك (*)

لا شيء

(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

تصريح بممتلكات السيد هاشمي جيار، وزير الاتصال

(تطبيقا للمواد 2 و3 و7 و15 من الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات).

أنا الموقع (ة) أدناه : هاشمي جيار ،

المولود (ة) في : 2 يونيو سنة 1946 - بباتنة،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية : وزير،

السكان (ة) بالجزائر.

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

1 - العقارات المبنية

النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
خاص	حسب السوق	بناء ذاتي (صندوق الادخار) 1987 - 1997	منزل شخصي (الجزائر)
خاص	حسب السوق	ملك الدولة 1986	منزل شخصي (المرسى) 3 بيوت وبستان
خاص	حسب السوق	ملك الدولة 1976	منزل شخصي (تيزي وزو)
عائلي	حسب السوق	بناء ذاتي 1970	منزل عائلي ريفي (وادي الطاقة، باتنة)

(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
لا شيء			

(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الجزائر
النيابة العامة

الجزائر في 01 أبريل 2019

بيان صحفي

للنيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و الممّم ،
تعلّم النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر الرأى العام أنه تم فتح تحقيقات ابتدائية
في قضايا فساد و تهريب أموال بالعملة الصعبة إلى خارج التراب الوطني .
في هذا الإطار و لضرورة التحقيقات الابتدائية أصدر السيد وكيل الجمهورية
لدى محكمة سيدي أحمد أوامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد مجموعة من
الأشخاص كتدبير احترازي طبقا للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الجزائر في: 2019/06/27

مجلس قضاء الجزائر
محكمة سيدي أحمد
نيابة الجمهورية
رقم: 2019/008

بيان صحفي

بنا على التحقيق الابتدائي المفتوح من لدن فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بالجزائر و بتعليات من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد، تم بتاريخ 2019/06/26 تقديم أمامه 25 شخصا من أجل وقائع ذات طابع جزائي.

بعد استجوابهم حول ما هو منسوب إليهم أحال السيد وكيل الجمهورية ملف القضية على السيد قاضي التحقيق بذات المحكمة حيث تم توجيه الاتهام لأربعة و عشرين (24) شخص طبيعى من أجل جرائم:

- تبييض الأموال و تحويل الممتلكات الناتجة عن عائدات إجرامية لجرائم الفساد بغرض إخفاء و تمويه مصدرها غير المشروع في إطار جماعة إجرامية.
- تبيد أموال عمومية.
- تحريض موظفين عموميين على استغلال نفوذهم الفعلي و المقترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة.
- الاستفادة من سلطة و تأثير أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام و المؤسسات العمومية و الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أثناء إبرام العقود و الصفقات من أجل الزيادة في الأسعار و التعديل لصالحهم في نوعية المواد و الخدمات و التموين.
- إساءة استغلال الوظيفة عمدا بغرض منح و منافع غير مستحقة للغير على نحو يخرق و القوانين و التنظيمات و إبرام عقود خلافا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

الأشخاص الذين تمت متابعتهم جزائيا هم: ملزي حميد المدير العام السابق لإقامة الدولة الساحل و شركة الاستثمار الفندي و خمسة (05) أفراد من عائلته، إلى جانب تسعة (09) إطارات و خمس (05) موظفين بالمؤسستين العموميتين المذكورتين، بالإضافة إلى مديرة وكالة بنكية (ترست بنك - TRUST BANK) و مقاولين اثنين و تاجر.

في نفس الإطار تم توجيه الاتهام لثمانية (08) أشخاص معنوية، أربعة (04) شركات تجارية خاصة بأبناء المتهم الرئيسي و أربعة (04) مجموعات أجنبية.

السيد / قاضي التحقيق المخطر بملف الدعوى العمومية و بعد سماعه للمتهمين عند الحضور الأول أصدر أوامر لإيداع رهن الحبس المؤقت في حق المدعو / ملزي حميد (المدير العام) و ابنيه و أحد أقاربه.
فمن التدبير تم اتخاذ ضد ثمانية (08) إطارات من المؤسستين العموميتين و مقاول.
كما أخضع السيد قاضي التحقيق عشرة (10) متهمين لتدابير الرقابة القضائية و يتعلق الأمر بسبعة (07) موظفين تابعين للمؤسسة العمومية إقامة الدولة الساحل، إضافة إلى اثنين للمتهم الرئيسي و مقاول واحد مع ترك مديرة وكالة بنكية (ترست بنك - TRUST BANK) في الإفراج.

أما بالنسبة للشخص المتبقي، فبحكم وظيفته بتاريخ الوقائع تم إرسال الشق من الملف الخاص به إلى السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنه، و يتعلق الأمر بالوزير الأول السابق / أويحي أحمد.

وكيل الجمهورية
فيصل بن دعاس

الخاتم



القلمين في سبيل

الفهرس

أ.....	مقدمة
01	الباب الأول: مجال تفعيل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري
03.....	الفصل الأول: الجهات الفاعلة في مكافحة الفساد
04.....	المبحث الأول: المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد
05.....	المطلب الأول: المبادئ الأساسية للوقائية من الفساد
05.....	الفرع الأول: المبادئ المفترضة في الموظف
05.....	أولاً: النزاهة:
08.....	ثانياً: الشفافية
13.....	الفرع الثاني: المبادئ المفروضة على الموظف
13.....	أولاً: الرقابة
21.....	ثانياً: المساءلة
24.....	المطلب الثاني: الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد
25.....	الفرع الأول: الهيئات الدستورية
25.....	أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
30.....	ثانياً: البرلمان
34.....	الفرع الثاني: هيئات التفتيش
35.....	أولاً: المفتشية العامة للمالية
41.....	ثانياً: المفتشية العامة للتوظيف العامة
45.....	المبحث الثاني: الأنظمة المحاسبية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته
45.....	المطلب الأول: الجهات المحاسبية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته
45.....	الفرع الأول: المراقب المالي
46.....	أولاً: مجال رقابة المراقب المالي

47.....	ثانيا: مسار دراسة الملفات.
49.....	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.
50.....	أولا: رقابة مجلس المحاسبة.
51.....	ثانيا:مسار دراسة الملفات.
55.....	الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي.
56.....	أولا: الطبعة القانونية لخلية الاستعلام المالي.
56.....	ثانيا: سير الملفات .
57.....	ثالثا: التعاون الدولي.
59.....	المطلب الثاني: أساليب كشف الفساد المالي.
59.....	الفرع الأول: المعايير المحاسبية.
59.....	أولا: مفهوم المعايير المحاسبية ومجالها.
61.....	ثانيا: دور المعايير المحاسبية في الحد من الفساد الإداري.
62.....	الفرع الثاني: سلطات أجهزة الرقابة المحاسبية.
62.....	أولا: سلطة الإصلاح والتتبع.
63.....	ثانيا:سلطة الاطلاع والاعتراض.
64.....	خلاصة الفصل الأول.
65.....	الفصل الثاني: إجراءات الحد من ظاهرة الفساد.
66.....	المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق.
66.....	المطلب الأول: الإجراءات التقليدية.
67.....	الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.
67.....	أولا: وسائل المراقبة.
70.....	ثانيا: شروط صحة الإجراءات.
74.....	الفرع الثاني: اختصاصات الموكلة للضبطية القضائية.

75.....	أولاً: التلبس
77.....	ثانياً: التسرب
79.....	ثالثاً: الانتداب
81.....	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة المستحدثة
81.....	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة
81.....	أولاً: تمديد الاختصاص المحلي
84.....	ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد
86.....	الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري
87.....	أولاً: التسليم المراقب
88.....	ثانياً: الترصد الإلكتروني
89.....	ثالثاً: الاختراق
91.....	المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد
91.....	المطلب الأول: العقوبات الأصلية
92.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة
92.....	أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
94.....	ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
96.....	الفرع الثاني: الظروف المحيطة بالجريمة والمتهم
96.....	أولاً: الظروف المحيطة بالمتهم
100.....	ثانياً: الظروف المحيطة بالجريمة
103.....	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية
104.....	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الواردة بقانون العقوبات
104.....	أولاً: الحجر القانوني
105.....	ثانياً: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

- 107..... ثالثا: المصادرة الجزئية للأموال.
- 107..... رابعا: العقوبات التكميلية الاختيارية.
- 109..... الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 110..... أولا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
- 111..... ثانيا: الرد.
- 112..... ثالثا: إبطال العقود والصفقات.
- 112..... الفرع الثالث: استرداد العائدات الإجرامية.
- 112..... أولا: الاستعلام عن عائدات الجرائم وتتبعها.
- 114..... ثانيا: التعاون الإداري.
- 115..... ثالثا: التعاون القضائي.
- 118..... خلاصة الفصل الثاني.
- 119..... خلاصة الباب الأول.
- 120..... الباب الثاني: تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد.
- 121..... الفصل الأول: واقع عمل هيئات الوقاية من الفساد.
- 122..... المبحث الأول: الفعالية المؤسسية والمحاسبية.
- 122..... المطلب الأول: الهيئات الرقابية بموجب الدستور.
- 123..... الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 123..... أولا: أعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منذ نشأتها.
- 129..... ثانيا: الدور الاستشاري للهيئة.
- 131..... الفرع الثاني: البرلمان.
- 132..... أولا: دور السلطة التشريعية في سن القوانين الرادعة لجرائم الفساد.
- 135..... ثانيا: دور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال الحكومة.
- 136..... ثالثا: فعالية البرلمان كجهاز رقابي.

- 138..... الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.
- 138..... أولاً : تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019.
- 139..... ثانيا : تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020:
- 141..... ثالثا: تقييم تحقيقات مجلس المحاسبة:
- 143..... المطلب الثاني: هيئات وزارة المالية.
- 143..... الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية.
- 143..... أولاً: تدخلات المفتشية العامة للمالية:
- 145..... ثانيا: تقويم فعالية المفتشية العامة للمالية.
- 145..... الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.
- 145..... أولاً: فعالية الإخطار بالشبهة كآلية للحد من الفساد.
- 146..... ثانيا: أسباب عدم فعالية الإخطار بالشبهة كآلية للحد من الفساد.
- 148..... المبحث الثاني:الفعالية القانونية والقضائية.
- 148..... المطلب الأول: فعالية وسائل الوقاية من الفساد.
- 148..... الفرع الأول: النزاهة والشفافية.
- 149..... أولاً: تنفيذ السياسات الشاملة تجسيدا لمبدأ دولة القانون.
- 149..... ثانيا: فعالية وسائل الرقابة حسب مؤشر مدركات الفساد.
- 152..... الفرع الثاني: فعالية التصريح بالامتلاكات.
- أولاً: تصريح الموظفين العموميين المنصوص عليهم بالمادة 6 ق ف منذ صدور
القانون.....
- 152.....
- 154..... ثانيا: أهمية التصريح بالامتلاكات .
- 156..... المطلب الثاني: فعالية المجتمع المدني في الحد من الفساد.
- 156..... الفرع الأول: التوجيه المباشر للحد من الفساد.
- 157..... أولاً: وسائل الإعلام.

159.....	ثانيا: التقارير الإعلامية.
161.....	ثالثا: الخطاب السياسي.
161.....	رابعا: مساهمة الجمعيات الدورها التوعوي في الحد من الفساد.
162.....	الفرع الثاني: مناطق الظل كاشف عن الدولة العميقة.
162.....	أولا: مدلول الدولة العميقة .
163.....	ثانيا: الدولة العميقة تركيبة عصابية.
164.....	ثالثا: تموقع الدولة العميقة داخل المنظومة.
165.....	الفرع الثالث: آثار الفساد المنظم.
165.....	أولا: مناطق الظل (الفقر والجوع).
167.....	ثانيا: مناطق الظل (الجهل).
170.....	المطلب الثاني: الفعالية الموضوعية .
170.....	الفرع الأول: المتابعة القضائية.
170.....	أولا: دور العدالة كآلية فعالة للحد من الفساد.
174.....	ثانيا: المتابعة الجزائية للمستثمرين.
177.....	الفرع الثاني: الأحكام القضائية.
177.....	أولا: الأحكام الصادرة في حق لإطارات الدولة.
177.....	ثانيا: الأحكام الصادرة في حق مسيري المؤسسات.
179.....	خلاصة الفصل الأول.
180.....	الفصل الثاني: معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد واسترجاع الأموال.
181.....	المبحث الأول: تستر عن جرائم الفساد.
181.....	المطلب الأول: التستر القانوني.
181.....	الفرع الأول: الإفلات من العقاب بحجة الحصانة.
181.....	أولا: مدلول الحصانة.

- 182.....ثانيا: تأثير الحصانة في تحريك الدعوى العمومية.
- 183.....ثالثا: الحصانة غطاء عن جرائم الفساد.
- 183.....الفرع الثاني: الشكوى
- 184.....أولا: تعريف الشكوى.
- 184.....ثانيا: تأثير الشكوى في تحريك الدعوى العمومية.
- 185.....ثالثا: الشكوى مانع مباشر للكشف عن جرائم الفساد.
- 186.....المطلب الثاني: تستر إداري وقضائي.
- 186.....الفرع الأول: الأنظمة واللوائح.
- 186.....أولا: الفساد الناجم عن وضع الأنظمة واللوائح.
- 187.....ثانيا: الفساد الناجم عن سوء تطبيق الأنظمة واللوائح.
- 187.....ثالثا: تعارض المصالح.
- 188.....رابعا: تدخل رئيس السلطة التنفيذية.
- 189.....الفرع الثاني: تستر قضائي.
- 189.....أولا: تعيين المناصب العليا في القضاء.
- 189.....ثانيا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين.
- 191.....ثالثا: أثر عدم الحماية في التستر عن جرائم الفساد.
- 193.....المطلب الثالث: آليات كشف التستر عن جرائم الفساد.
- 193.....الفرع الأول: الآليات الإدارية.
- 193.....أولا: الإصلاح المحاسبي.
- 194.....ثانيا: التصدي المؤسساتي.
- 195.....الفرع الثاني: الآليات القانونية.
- 195.....أولا: امتياز التقاضي.
- 196.....ثانيا: مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- 196..... ثالثا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- 197..... رابعا: مشروع تعديل قانون الفساد.
- 198..... الفرع الثالث: الآليات القضائية.
- 198..... أولا: إصلاح العدالة.
- 198..... ثانيا: إنشاء أقطاب متخصصة.
- 199..... ثانيا: تفعيل دور الجهات الرقابية.
- 199..... رابعا: الوازع الديني.
- 201..... المبحث الثاني: عائدات جرائم الفساد.
- 201..... المطلب الأول: صور التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد.
- 202..... الفرع الأول: التبادل المعلوماتي في تحصيل العائدات.
- 202..... أولا: الإطار القانوني لتبادل المعلومات.
- 203..... ثانيا: إجراءات تبادل المعلومات.
- 204..... الفرع الثاني: الأساس القانوني للمعلومات في إطار التعاون الدولي.
- 204..... أولا: على الصعيد الدولي.
- 205..... ثانيا: على الصعيد الوطني.
- 205..... ثالثا: الاستعلام عن الجرائم.
- المطلب الثاني: التعاون الدولي عن طريق المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة.
- 207..... الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.
- 207..... أولا: إجراء التحفظ.
- 208..... ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة.
- 209..... الفرع الثاني: مآل العائدات الإجرامية المصادرة.
- 209..... أولا: رد العائدات لمالكيها الشرعيين.

211.....	ثانيا: رد العائدات للضحايا.....
212.....	ثالثا: تقاسم عائدات الفساد.....
213.....	رابعا: واقع استرداد عائدات جرائم الفساد في الجزائر.....
215.....	خلاصة الفصل الثاني.....
216.....	خلاصة الباب الثاني.....
217.....	الخاتمة.....
223.....	قائمة المراجع.....

الملخص

البحث في مجال الفساد مستمر ومتزامن مع التقلبات السياسية والاقتصادية، ومتغير من حيث نوعه ومكان ممارسته، فالمرشح الجزائري حاول مواكبته من خلال تفريد جرائمه في قانون خاص، ووضع اليات قضائية مؤسساتية للوقاية وتجنيب المجتمع من اثاره، هذا ما ذهبنا اليه من خلال موضوع دراستنا حيث ركزنا على فعالية الاليات بمجملها وذلك من خلال حصرها وتتبع نشاطها، والابعد من ذلك طرح نتائج اعمالها في الحد من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الفعالية؛ اليات المكافحة؛ المتابعة الجزائية؛ التستر عن الفساد؛ عائدات الفساد؛

summary

Research in the field of corruption continues and coincides with political and economic fluctuations, And it varies in terms of its type and place of practice, The Algerian legislator tried to keep up with him by placing his crimes in a special law, Establishing institutional judicial mechanisms to prevent and spare society from its effects, This is what we went to through the subject of our study, where we focused on the effectiveness of the mechanisms as a whole, by listing them and tracking their activities, Then he presented the results of its work in reducing and combating corruption.

Keywords: corruption; Effectiveness; control mechanisms; penal follow-up; covering up corruption; proceeds of corruption;

Résumé

La recherche dans le domaine de la corruption se poursuit et coïncide avec les fluctuations politiques et économiques, Et elle varie selon son type et son lieu d'exercice, Le législateur algérien a tenté de le suivre en plaçant ses crimes dans une loi spéciale, Instituant des mécanismes judiciaires institutionnels pour prévenir et épargner la société de ses effets, C'est ce à quoi nous sommes allés à travers l'objet de notre étude, où nous nous sommes concentrés sur l'efficacité des mécanismes dans leur ensemble, en les répertoriant et en traçant leurs activités, Puis il a présenté les résultats de ses travailler à réduire et à combattre la corruption.

Mots-clés : corruption ; Efficacité; mécanismes de contrôle; suivi pénal ; couvrir la corruption; les produits de la corruption ;